المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة

" دراسة مقارنة "

بين التشريعين المصري و الفرنسي

دكتور

مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم

مدرس القانون الجنائي

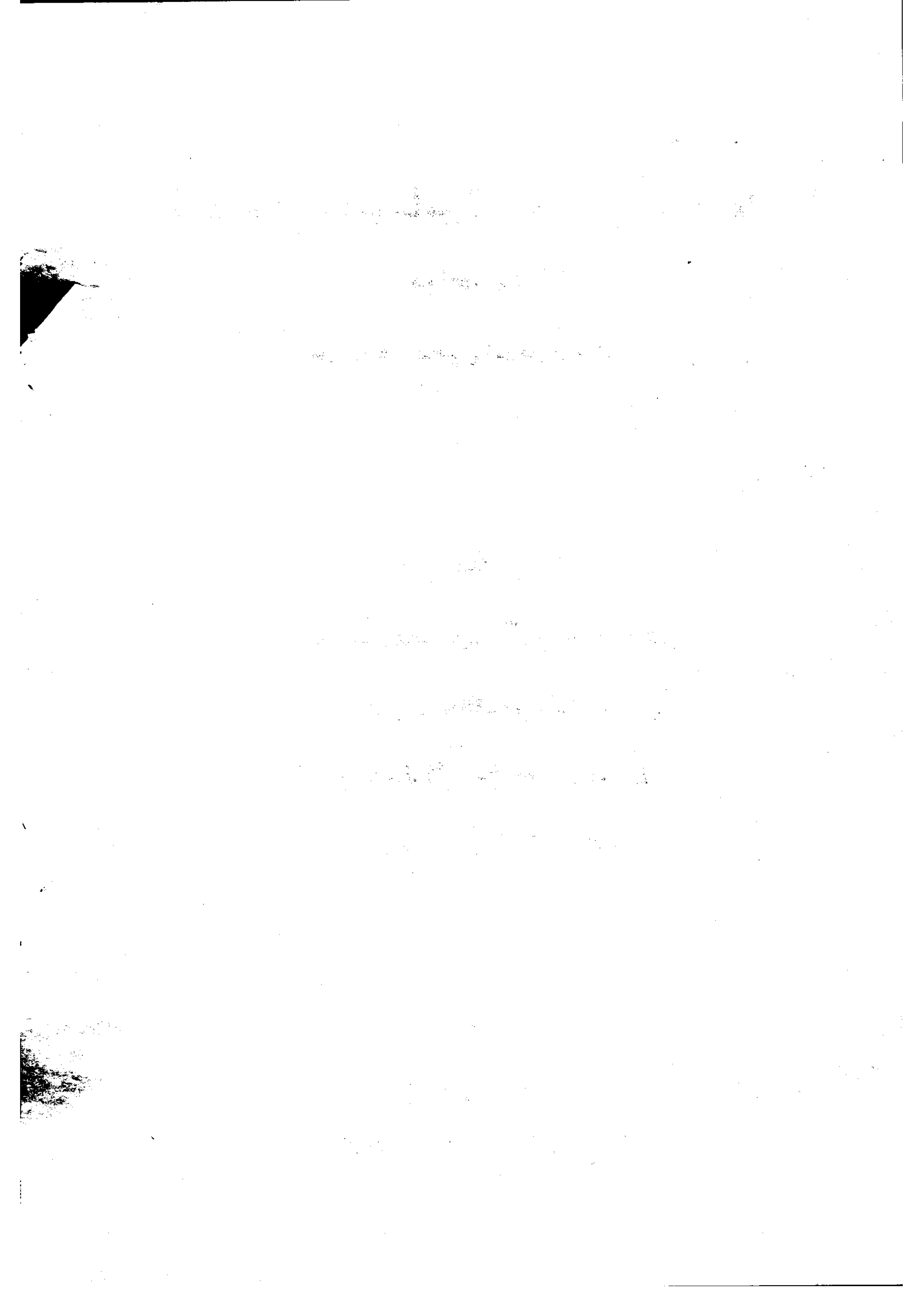
بكلية الحقوق جامعة طنطا

الطبعة الاولي (٢٠٠٤)

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة



إهداء :

إلى والدتى رحمهـــا الله

إلى والدىّ إعترافاً بفضلـه

١- تمهيد :

الاشتراك بالمساعدة هو أهم صورة للمساهمة التبعية، وهو الذي يعطي لها شكل المشروع الإجرامي ([1]). وبطبيعة الحال فإن الاشتراك بالمساعدة لايتصور إلا في حالة تعدد الجناه الذين ارتكبوا نفس الجريمة. ويتضح بذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته الحرة، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية.

وتجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، فهي دون شك أوضح هذه الوسائل وأجداها للفاعل ([2]). فلا يوجد تشريع يجهلها، حين يجهل بعضها التحريض ويجهل أغلبها الاتفاق. والمستفاد من توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (أثينا ١٩٥٧) أن الشريك بالمعنى الدقيق هو من يشترك بالمساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة له، وقد تكون لاحقة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة ([3]).

٢- تعريف الاشتراك بالمساعدة :

عرف المشرع المصري الاشتراك بالمساعدة في المادة (٤٠) فقرة ثالثة بقوله «يعد شريكاً في الجريمة : ..... من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو

([1]) الدكتور، محمد زكي أبو عامر، والدكتور/سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص٤٧٢.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠، ص٣٠١.

([3]) الدكتور/رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٤٥.

آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» ([1]).

وعرفت محكمة النقض الاشتراك بالمساعدة بأنه «يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب مداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله المشرع مناطاً لعقاب الشرك»([2]).

([1]) لاحظ الشارع المصرى عند وضعه قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أن عبارة «المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة» يمكن أن تغنى عن الإشارة إلى إعطاء الفاعل أو الفاعلين أسلحة أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة، ولكنه فضل الإبقاء على هذه الصياغة حتى تظل على ماكانت عليه فى قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ وذلك خشية أن يؤدى الحذف أو الخطأ إلى التضييق من نطاق المساعدة باستبعاد إعطاء الأسلحة إلى الفاعل من عداد صورها (أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٤٠ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤). وقد فضل المشرع المصرى الأول صياغة موجزة، فحذف الإشارة إلى إعطاء الأسلحة أو الآلات، واقتصر على تعريف الشريك بالمساعدة بأنه «من ساعد الفاعل بأية طريقة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة فوقعت بناء على هذه المساعدة»، وهذا التعديل فى الصياغة لا يعنى تعديلاً فى الأحكام التى تخضع لها المساعدة. وقد استعمل المشروع المصرى الثانى عبارة أكثر إيجازاً، فقال فى تعريف الشريك بالمساعدة «من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها، فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة»، أنظر فى ذلك الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ٣٠١، رقم ٢١٥، هامش رقم (١).

([2]) نقض ١٣ أكتوبر، سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٢ رقم ١٢٣ ص٦٩٢.

هذا وقد عرفت المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والذى أصبح سارى المفعول منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤، الشريك بالمساعدة بأنه «يعتبر شريكاً فى جناية أو جنحة، الشخص الذى بعلم منه يساعد أو يعاون فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة».

"Est complice d'un crime ou d'un délit la personne, en a facilite la préparation ou la consommation".

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الفقه الفرنسى يميز بين مصطلح (aide) ويجعله يعنى تدخل المساعد فى المرحلة السابقة على تنفيذ الجريمة لتقديم الوسائل اللازمة لارتكابها، كالأسلحة والآلات وغيرها، فى حين أن مصطلح "assistance" يعنى وجود الشريك فى مكان الجريمة مع الفاعلين لها([1]).

ويتضح من تعريف المشرع المصرى أنه يتجه للاعتراف للمساعدة بنطاق متسع، كي تحيط بكل الحالات التى يكون فيها لمجهود الجانى دور فى ارتكاب الجريمة. ولتحقيق هذا التوسع فلقد فضل الشارع المصرى التفصيل فى التعبير عن هذه الوسيلة، فلم يكتفى باستعمال لفظ «المساعدة» مجرداً، وإنما أعطى صوراً عديدة لها حتى تحيط بمعظم هذه الحالات.

ولذلك ذهب الفقه المصرى إلى تعريف المساعدة بكونها «تقديم العون - أياً كانت صورته - إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناء عليه»([2]). أو هى

([1]) Desportes Frédéric et LE Gunehec Francis, le nouveau Droit pénal, Tome 1, Droit pénal général, Sixième édition, ouvrage à Jour au 1er octobre 1999, n°. 358, p. 445.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، المرجع السابق، رقم ٢١٦، ص ٣٠٢؛ أنظر أيضاً الدكتور/ عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون -

«تقديم العون للفاعل فى ارتكاب جريمته، سواء بالتجهيز أو تسهيل ارتكابها، أو تذليل ما قد يعترضه من عقبات»[1]. أو هى «تقديم العون إلى الفاعل بعمل ثانوى يترتب عليه ارتكاب الجريمة»[2] أو هى «تقديم العون إلى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة أو تسهيل ذلك أو إزالة ماقد يعترضه من عقبات»[3].

ويتضح من جملة هذه التعريفات ذات الاتجاه الواحد، أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التى تهيئ له ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك، أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه، أو على الأقل يضعف منها. وأهمية نشاط المساعد أنه أحد العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية، ولذلك تكون علاقة السببية واضحة بين نشاطه وهذه النتيجة. ونستطيع تبين هذه العلاقة إذا افترضنا أن الفاعل نفذ الجريمة دون عون من المساعد، وتبين أن تنفيذها - فى هذا الفرض - كان يستحيل، أو تزداد

- الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، رقم ١٩٨، ص ٢٣٥؛ الدكتور/جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٤، رقم ٣٧٠ مكرراً، ص ٣٤٣.

(1) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، ١٩٨٦، رقم ٣٠٩، ص ٤٨٧.

(2) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ٣٧٥، ص ٤٠٥.

(3) الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، رقم ٥٣٤، ص ٨٢٦.

صعوباتـه، أو علـى الأقـل يتخـذ صــورة مختلفـة عـن الصــورة التـى تحقــق بها([1]).

٣- أهمية البحث :

لاشك أن للاشتراك بالمساعدة أهمية نظرية وأهمية عملية، فلقد سبق لنا أن أشرنا ([2]) إلى أن المساعدة هى طريقة الاشتراك التى تلاقت عندها كافة شرائع العالم. فلا يوجد تشريع يجهلها، حين يجهل بعضها التحريض ويجهل أغلبها الاتفاق ([3]).

فمن الناحية النظرية يعتبر الاشتراك بالمساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية من الموضوعات التى أثارت جدلاً طويلاً فى الفقه والقضـاء. فالفقه الجنائى قديمهُ وحديثـهُ مختلف - ولايزال - حـول إيجـاد معيـار للتمييز بين بعض صور الاشتراك بالمساعدة والفاعل فـى الجريمـة. كمـا أن إجماع التشريعات على المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية يعطى الانطباع على كونها الصـورة الحقيقية التى يتجسد فيها الاشتراك بالمعنى القانونى([4]). كذلـك نلاحـظ احتيـاج

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فـى التشـريعات العربيـة، المرجـع السابق، رقم٢١٦، ص ٣٠٢.

([2]) أنظر البند رقم (١).

([3]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٥.

([4]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، الطبعة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة، ١٩٨٣، رقـم ٧١، ص ٩٧؛ الدكتـور/محمـد سـامى النبراوى، شرح الأحكام العامة لقـانون العقوبـات الليبـى، منشـورات الجامعـة الليبيـة كلية الحقوق، ١٩٧٢، رقم ٢٣١، ص ٢٩٧.

المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية إلى مزيد من التحديد، حتى لا تختلط بغيرها من وسائل المساهمة كالتحريض والاتفاق.

أما عن الأهمية العملية، فلا شك أن تحديد نطاق المساعدة تحديداً دقيقاً يؤدى إلى تطبيق سليم لفكرة الاشتراك بالمساعدة في أحكام القضاء. أما إذا كانت فكرتها غير واضحة المعالم، فسينعكس ذلك على القضاء، مما يؤدى إلى اختلاف الأحكام بشأنها، مما قد يسئ للعدالة، ويخل بضوابط المسئولية الجنائية ([1]).

٤- تحديد نطاق البحث :

تجدر الإشارة إلى أن المساعدة فى بعض الأحيان من الممكن أن تكون جريمة قائمة بذاتها، وليست مجرد وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد ٧٨(ب) و ٧٨(ج) و ٧٨(د) و ٢/٩٦ و ٩٨(د) الفقرة الثانية و ١٧٤ الفقرة الثانية و ٨٢ من قانون العقوبات([2]). وكذلك الحال بالنسبة لجريمة المساعدة على هرب المقبوض عليه المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من قانون العقوبات، فهى جريمة قائمة بذاتها ولا تعتبر اشتراكاً بالمساعدة.

وكذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم الواردة فى التشريعات الجنائية الخاصة، كالمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، رقم ٤، ص١٤.

([2]) أنظر مؤلفنا فى الجرائم الإرهابية فى قانون العقوبات المصرى، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين بكلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الخامس والعشرون، إصدار يناير ٢٠٠٢، أرقام ٤١، ٤٥، ص٨٢٥ و ٨٣٢.

الدعارة، وكذلك المادة الثالثة من نفس القانون. فكل هذه الجرائم لا تمثل اشتراكاً بالمساعدة بالمعنى الدقيق، وإنما هى أفعال مجرمة فى ذاتها، دون الاستناد إلى قواعد الاشتراك، ذلك أن المشرع حين جرم صور المساعدة أو التسهيل الواردة فى هذه النصوص لم يشترط أن تقع الجريمة التى يرمى إليها من ساعد أو سهل وقوعها([1]). ومن التشريعات الجنائية الخاصة التى نصت على المساعدة كجريمة قائمة بذاتها أيضاً، الفقرة الثالثة من المادة (١٣٠) من قانون الأحكام العسكرية ([2]).

وعلى ذلك يتحدد نطاق البحث فى الاشتراك بالمساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، على اعتبار أن معظم المشاكل الفقهية والقضائية تثار بهذا الخصوص.

٥- خطة البحث :

سوف نقوم ببحث المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة من خلال أربعة فصول، على أن نسبق ذلك بفصل تمهيدى.

وقد خصصنا الفصل التمهيدى لبحث العلاقة بين الاشتراك بالمساعدة وسائر وسائل المساهمة التبعية الأخرى وكذلك لبحث جريمة الفاعل الأصلى كشرط مفترض لعقاب الشريك بالمساعدة، فى حين خصصنا الفصل الأول لبحث مكونات الركن المادى للاشتراك بالمساعدة، وخصصنا الفصل الثانى لبحث الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة، وخصصنا الفصل الثالث لبحث

([1]) الدكتور/ إدوار غالى الدهبى، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، ١٩٨٨، رقم ١٤٥، ص ٢٢٠.

([2]) أنظر تفصيلاً الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربى، ١٩٨٤، ص ٢٢٥.

إشكالية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والوضع بالنسبة للمساعدة اللاحقة، وأخيراً خصصنا الفصل الرابع والأخير لبحث عقوبة الاشتراك بالمساعدة وذلك على النحو التالى:

فصل تمهيدى : المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى وجريمة الفاعل الأصلى.

الفصل الأول : مكونات الركن المادى فى الاشتراك بالمساعدة.

الفصل الثانى : الركن المعنوى فى الاشتراك بالمساعدة.

الفصل الثالث : الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة.

الفصل الرابع : عقوبة الاشتراك بالمساعدة.

فصل تمهيدى
المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى
وجريمة الفاعل الأصلى

٦- تمهيد :

يحدد القانون وسائل النشاط الإجرامى فى المساهمة التبعية على سبيل الحصر، ويفسر هذه الخطة حرص الشارع على تحديد نطاق هذه المساهمة بحيث لا يدخل فيه سوى الأفعال التى تمثل مساهمتها فى الجريمة قدراً من الأهمية ينم عن خطرها. وفى هذه الخطة ضمان للأفراد، إذ الأفعال التى تقوم بها المساهمة التبعية لا يجرمها القانون لذاتها، فلابد من تحديدها بصفة عامة كى يكون المرجع فى تجريمها إلى القانون وليس إلى محكم القاضى. وقد حصر الشارع هذه الوسائل فى التحريض والاتفاق والمساعدة (المادة ٤٠ من قانون العقوبات)([١]). وغنى عن البيان أنه يكفى توافر إحدى وسائل المساهمة التبعية، ولا يشترط اجتماعها، فإذا توافر الاتفاق والمساعدة فليس بلازم أن يفترض التحريض بهما([٢]). ويترتب على هذا الحصر التشريعى لوسائل المساهمة التبعية التزام قاضى الموضوع فى حالة إدانة المتهم بالمساهمة التبعية بأن يضمن حكمه بيانا واضحا لوسيلة المساهمة كى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون، بتحققها من دخول هذه الوسيلة فى

([١]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، رقم ٤٦٣، ص٤٣٤.

([٢]) المرجع السابق، رقم ٤٦٣، ص ٤٣٥، هامش رقم (١)؛ نقض ١٣ مارس، سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٦٥، ص ٣٤٠.

عداد الوسائل التى حصرها الشارع([1]). ومن الطبيعى أحياناً أن تتداخل هذه الوسائل فيما بين بعضها البعض مما يجعل وسيلة التمييز بينها أمراً هاماً، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى المبحث الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه يلاحظ أن القانون لايسبغ الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك بالمساعدة على هذا النشاط فى ذاته، إذ فى الغالب من الأحوال أنه لا يخضع لنص تجريم، وإنما يخلعها عليه بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه فاعل الجريمة الأصلى، ومن ثم كان هذا النشاط مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك، أى مصدر وجود الركن الشرعى للمساهمة التبعية، ولذلك أصبح لزاماً علينا بحث هذا الشرط المفترض لإجرام الشريك بالمساعدة والمتمثل فى ارتباط فعله بفعل أصلى معاقب عليه فى مبحث ثان.

المبحث الأول
الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى وإشكالية الفاعل بالدخول

٧- تمهيد :

هناك لا شك أوجه للتشابه بين الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى، وأول ما يتبادر إلى الذهن بشأن هذا التشابه هو انضمام هذه الوسائل فى بوتقة واحدة متمثلة فى كونها وسائل للاشتراك فى الجريمة. كذلك فإن هذه الوسائل تتحقق فى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء([2]).

([1]) انظر نقض ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٢٢١، ص١٠٨٠.

([2]) أنظر الدكتور أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، رقم ١٣٩، ص٢١٠.

إلا أن الاشتراك بالمساعدة يختلف عن الاشتراك بالتحريض وكذلك عن الاشتراك بالاتفاق من عدة وجوه، كما أن هناك بعض الفقهاء يضعون حدوداً بين الاشتراك بالمساعدة وما يسمى بالفاعل بالدخول، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى المطالب التالية:

المطلب الأول

الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض

٨- تمهيد :

لاشك أن هناك أوجه للاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض([1])، وإلا ما ذهب المشرع إلى تخصيص كل وسيلة على حدة لجعلها كافية بذاتها لتحقيق عنصر الاشتراك فى الجريمة.

٩- أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض:

يلاحظ بداية أن الاشتراك بالمساعدة من الممكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية، كإعطاء الفاعل السلاح فى القتل، وإما بوسيلة معنوية، كإعطاء الفاعل معلومات، أو إرشادات، أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته([2]). أما

([1]) ذهب الفقه لملاحظة اختلاف طبيعة نشاط المحرض عن الطبيعة القانونية للاشتراك فى الجريمة بصفة عامة، للحد الذى جعل البعض يذهب للقول بأن الاتجاه الحديث فى التشريع يسير نحو إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية، أنظر الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأدنى، بيروت، العدد ٥٥ ، كانون الثانى – نيسان، سنة ١٩٦٨، ص٢٨.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٨، رقم ٢٨٨، ص ٣٧٢.

التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية، لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة([1]).

كذلك يلاحظ أن الاشتراك بالمساعدة قد يتحقق إما بطريقة إيجابية، كإعداد القنبلة للفاعل ليستعملها فى ارتكاب الجريمة، وإما بطريقة سلبية، كالامتناع عمداً عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك إتيانه فأمسك عنه إمعاناً منه فى مساعدة الفاعل([2]). أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة إيجابية، لأنه يعنى خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على ارتكابها([3]). لذلك لايقوم التحريض بالامتناع، لأن سلوك المحرض ينطوى دائماً على معانى الحث والدفع والاستفزاز والحمل والاكتراء لارتكاب الجريمة. وكلها وسائل للتعبير عن الإرادة لا يتصور إتيانها من الموقف السلبى، لأن طبيعته تتنافى مع الإفصاح عن أى من هذه المعانى ([4]).

وأيضاً هناك فارق جوهرى بين المساعدة المعنوية والتحريض، فالفكرة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة يكون الفاعل مقتنعاً بها سلفاً ثم جاء المساعد بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التى ترتكب بناء عليها الجريمة، بينما فى الاشتراك بالتحريض، المحرض هو الذى أوجد الفكرة الإجرامية فى ذهن الفاعل وأقنعة بها فنفذها ([5]).

---

(1) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٢، ص ٥٧.
(2) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٧٧، ص ٤٠٩.
(3) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٦٥، ص ٤٣٥.
(4) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرلم، المرجع السابق، رقم ٢٢ ، ص ٥٨.
(5) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، ١٩٧٥ - ١٩٧٦، رقم ٢١٨، ص ٢٧٩ ومابعدها.

ويلاحظ أيضاً أن التحريض لا يكون إلا سابقاً على وقـوع الجريمـة، إذ لا يتصـور أن يكون سلوك المحـرض معـاصراً لارتكابها أو لاحقـاً عليهـا. والتحريض يحتاج دائمـاً إلـى وقت لينتـج أثـره فـى نفسية الفـاعل. بينما يقع الاشتراك بالمساعدة سابقاً على الجريمـة أو معـاصراً لها. غير أن المسـاعدة بكل صورها لا يمكن أن تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة (١).

المطلب الثانى

الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق

١٠ – أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق:

يختلف الاشتراك بالمساعدة عن الاشـتراك بالاتفـاق من عدة نواحـى، فعلى سبيل المثال يقع الاشـتراك بالمسـاعدة بـالفعل الإيجـابى كما يقـع بـالفعل السلبى، أما الاشتراك بالاتفاق فلا يمكن تصوره بالفعل السلبى، أى عن طريق الامتناع، لأن الاتفاق يقتضى التجاوب بين إرادتين، ولا شك أن ذلك يتطلب فعلاً إيجابياً، ولا يتصور بالامتناع (٢).

وكذلك فإن الاشتراك بالمساعدة لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمـة، أو معاصراً لها. أما الاتفـاق فـلا يتحقـق إلا سـابقاً علـى وقوع الجريمـة، لأن

---

(١) الدكتور/ أحمد المجدوب، التحريض على الجريمـة، المرجع السابق، رقـم ٩٥، ص١٤٨؛ الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنـة، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الأولـى، ١٩٩٥، رقـم ١٤، ص٢١؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفـى، الاشتراك بـالتحريض ووضعـه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربيـة، رسـالة دكتـوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨، رقم ١٣٥، ص١٩٩.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٦١.

جوهرة يقتضى ذلك، بما يتطلبه من تقابل الإرادتين بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلاً صريحاً على أركان الجريمة التى تكون محلاً له([1])، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه([2]).

وكما سبق وأن أشرنا، فإن أى وسيلة من وسائل المساهمة التبعية تكفى لتحقيق معنى الاشتراك فى الجريمة إذا وقعت هذه الأخيرة، فلا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفى أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها([3]). وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى القول بأن «كل ماشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة، إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق

([1]) نقض ٢٦ أكتوبر، سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٢٢، ص٦١٩.

([2]) نقض ١٥ أكتوبر، سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ١٣٦، ص٧١٨.

([3]) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٢٨٠؛ نقض ٨ أبريل، سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٣٠٣، ص٨٠٨.

الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة»(١).

المطلب الثالث

الاشتراك بالمساعد والفاعل بالدخول

١١- أوجه التمييز بين الشريك بالمساعدة والفاعل بالدخول:

هناك أعمالاً يقوم بها الشريك بالمساعدة أثناء ارتكاب الفاعل للجريمة، وهى الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها. ونظراً لأن الاشتراك بالمساعدة يقتضى فى أغلب صوره وجود الشريك مع الفاعل أو الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة، فإنه قد يحدث الخلط بين الشريك بالمساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة وبين الفاعل الذى يدخل فى ارتكاب الجريمة بإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها.

لذلك يرجع إلى معيار الشروع للتفرقة بين الأعمال التى يعهد بها الشخص فاعلاً وبين الأعمال التى يعد بها شريكاً. فيعد فاعلاً من تدخل أعماله فى مرحلة البدء فى التنفيذ، بينما يعد شريكاً بالمساعدة من تقتصر أعماله على مرحلة الأعمال التحضيرية (٢).

غير أن محكمة النقض المصرية قد توسعت فى تعريف الفاعل بالدخول فى ارتكاب الجريمة، فاعتبرته كذلك إذا قام بدور رئيسى وفعال فى تنفيذ الجريمة متى اقتضى ذلك وجوده على مسرح الجريمة. فلم يعد معيار الشروع

---

(١) نقض ٣٠ مايو، سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ٢٣٠، ص٧٠٩.

(٢) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، رقم ٢٧٤، ص٤١٠.

هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الأصلى والاشتراك بالمساعدة فى الأعمال المعاصرة للجريمة أى فى الأعمال المسهلة أو المتممة لها، بل وضعت – محكمة النقض – إلى جانبه معياراً آخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، كثيراً ما تستهدى إليه – بالإضافة إلى معيار الفعل التنفيذى – وقد تستغنى به عنه فى بعض الصور([1]).

ولا شك أن للتمييز بين الفاعل بالدخول وبين فعل الاشتراك بالمساعدة فى الجريمة أمر هام، لأنه يرتب آثاراً قانونية متعددة، متصل بعضها بتقدير العقوبة وبعضها الآخر بسريان الظروف المشددة الخاصة بباقى المساهمين فى الجريمة، وبعضها الثالث بضرورة الارتباط بفعل أصلى معاقب عليه والتى تسرى آثارها على الشريك ولا تسرى على الفاعل الأصلى مع غيره. وهذا التمييز لا صعوبة فيه إذا وقع الاشتراك بالمساعدة فى الأعمال المجهزة للجريمة أى السابقة عليها. وإنما يرتدى التمييز دقة خاصة إذا وقع الاشتراك بالمساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة، أى المعاصرة لها، لأنها تقتضى تواجد الشريك فى مكان الجريمة مع زملائه، واتصاله بها عن كثب([2]).

([1]) ومن أحكام محكمة النقض المتوسعة فى هذا الخصوص، حكمها بأنه «إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه – مثل زملائه – يكون فاعلاً أصلياً فى السرقة، لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكونة لها»، نقض ٨ يناير، سنة ١٩٤٠، القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٤٥، ص٦٧؛ وحكمها أيضاً بأن «جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة، فذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه من حيازة صاحبه»، أنظر نقض ١ديسمبر، سنة ١٩٤٧، قواعد محكمة النقض، جـ١، رقم ٢٤، ص٢٥٩.

([2]) الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص٤٤٧ومابعدها.

ولا شك أن توسع محكمة النقض في تعريف الفعل الأصلي قد أثار حفيظة الفقهاء([1])، ذلك أنه يؤدى إلى الخلط بين الاشتراك بالمساعدة المعاصرة وبين الفاعل بطريق الدخول الذى يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه([2])، أن الشريك بالمساعدة المعاصرة يتميز عن الفاعل بطريق الدخول (بعمل يعد مشروعاً أو بدور فعال) في أمرين:

١- أن الفاعل يقوم بدور أصيل يعول عليه باقى الجناة فى خطتهم، بينما دور الشريك بالمساعدة ثانوى بالقياس إلى دور الفاعل.

٢- أن النية الإجرامية لدى الشريك تنصرف إلى مجرد المساعدة بينما هى عند الفاعل مع غيره «نية الارتكاب» على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين

والحق أن الفصل فى الأمرين من اختصاص قاضى الموضوع يعمل فيه سلطته التقديرية حسب وقائع كل حالة ([3]).

وهناك اتجاه آخر فى الفقه ([4]) يدعو إلى استخدام فكرة المظهر الخارجى للتمييز بين الفاعل والشريك فى بعض الصور. وتقوم فكرة المظهر الخارجى بالتفرقة بينهما من خلال الحالة الظاهرة للواقعة المعروضة، أولاً

([1]) المرجع السابق، ص٤٥١؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٤، ص٤١٠.

([2]) الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، أصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦-١٩٦٩، ص ٣٢٥.

([3]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٤، ص٤١١.

([4]) الدكتور/ أسامة كامل، المظاهر الخارجية فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص٣٣٧ ومابعدها.

بمعرفة عما إذا كانت الأفعال تدخل فى نطاق الأعمال التنفيذية للركن المادى للجريمة أم أنها مجرد أعمال تحضيرية فقط، فالأخيرة هى وحدها التى تكون تحت مظلة أعمال المساهمة التبعية ويطلق على قائميها الشركاء فى حالة إتمام العمل التنفيذى. والحق أن فكرة المظهر الخارجى بهذا المعنى لا تخرج عن كونها تطبيق لنظرية الشروع فى الجريمة للتمييز بين الفاعل بالدخول والشريك بالمساعدة، إلا أنها أوسع مدى، على اعتبار أن المشرع المصرى لم يحصر صور الاشتراك بالمساعدة طبقاً لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات.

المبحث الثانى
جريمة الفاعل الأصلى كشرط مفترض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة

١٢- تمهيد :

يرتهن نشاط الشريك بالمساعدة بوقوع الجريمة، لأن إجرام المساعد يشتق مادياً من جريمة الفاعل([١]). وهذا مايفسر رابطة التبعية بين سلوك المساعد وجريمة الفاعل، إذ تظل هذه الجريمة هى الدعامة الأساسية لتجريم الاشتراك بالمساعدة، بحيث يدور معها وجوداً وعدماً.

وقد اختلف الفقه فى إيجاد الأساس القانونى لتجريم عمل الشريك بالمساعدة، حيث أنه إذا كان عمله تحضيرياً للجريمة، فهل يعاقب لوقوع جريمة الفاعل، فما هو الأساس القانونى لمعاقبته؟

([١]) الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، المرجع السابق، ص٣١٦.

ثم أثار الفقه إشكالية وقوع جريمة من الفاعل غير التى اشترك فيها الشريك بالمساعدة، فما هى حدود مسئولية هذا الأخير فى هذا الفرض؟

مثل هذه الفروض سوف نحاول أن نجيب عليها من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

المذاهب الفقهية بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة

١٣- تمهيد :

لما كان الشريك بالمساعدة لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الأعمال المكونة لها، وإنما يأتى مجرد عمل تحضيرى، فقد كان تجريم سلوكه مثاراً لمذاهب فقهية متعددة تتصل بصفة خاصة بأساس هذا التجريم ومدى مسئولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة التى ساهم فيها.

ويذهب الفقه إلى أربعة مذاهب فى تبرير مسئولية الشريك بالمساعدة: مذهب الاستعارة المطلقة، ومذهب الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية، ومذهب استقلال الشريك بإجرامه عن الفاعل.

١٤- مذهب الاستعارة المطلقة :

يرجع هذا المذهب إلى القانون الرومانى، ومؤداه ارتباط مسئولية الشريك بمسئولية الفاعل على أساس أن الشريك بالمساعدة يستعير إجرامه من إجرام الفاعل. وينبنى على هذا أن كل سبب يمنع مسئولية الفاعل كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائى لديه، يحول فى الوقت ذاته دون عقاب الشريك بالمساعدة. كذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بكافة الظروف الشخصية

التى تقوم لدى الفاعل، سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب([1]). وقد أخذ بهذه النظرية القانون الدانمركى، والبرازيلى، والمكسيكى، والبلجيكى، سنة ١٨٦٧ ([2]) والمصرى لسنة ١٨٨٣ ([3]).

وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة، ومنها أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو. كما أنها تؤدى إلى نتائج غير مقبولة، فهى تحمل الشريك المسئولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه ([4]).

١٥- نظرية الاستعارة النسبية :

نشأت نظرية الاستعارة النسبية أثر انتقاد نظرية الاستعارة المطلقة، ونقطة البدء لديها أن الشريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل وليس من الفاعل([5]). وأساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية، فيجب أن يكون لها اعتبار فى تقدير مسئوليته، وفى تخفيف عقوبته عن الفاعل. وهذه النظرية توسع من

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٤٠٧.

([2]) TROUSSE (P.E), La participation criminelle en droit pénal belge, R.I.D.P., 1957, p. 166.

([3]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص٢٨٤.

([4]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص٣٩٦؛ الدكتور/ يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٦.

([5]) الأستاذ/ محمود إبراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار الفكر العربى، ١٩٥٢، رقم ١٣٣، ص ٢٦٨.

عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك. والفاعل لديها من يتدخل في ارتكاب الجريمة بطريق مباشر، فيعد فاعلاً من يرتكب الفعل المكون للجريمة، ويلحق به حكماً كل من باشر عملاً من الأعمال التى لا تدخل في ارتكابها ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً، ويكون لازماً لوقوعها، كتعطيل مقاومة المجنى عليه ليتمكن الفاعل من قتله، ويعد فاعلاً أيضاً من يدبر الجريمة ولكنه ينفذها بواسطة غيره، ويسمى بالفاعل المعنوى ([1]).

وجرى الفقه والقضاء في فرنسا - تقليلاً لمساوئ الاستعارة - على الاكتفاء لمساءلة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية، ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية([2])، أو توافر لديه مانع من موانع المسئولية، حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب([3]). وجرى على أن الظروف العينية والمختلطة المشددة أو المخففة تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم. بينما لا يضار ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من قامت لديه. وبهذا التفسير تصبح الاستعارة نسبية ([4]).

([1]) الأستاذ/ على بدوى، الإحكام العامة فى القانون الجنائى، الجزء الأول فى الجريمة، مطبعة نورى، ١٩٣٨، ص ٢٦٢.

([2]) ZLATRIC (Bogdan), Participation criminelle, Etude de droit pénal comparé, cour polocopié, le caire, 1964-1965, p. 13 et p. 32;
VIDAL (Georges) et MAGNOL (Josephe): Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire, T.1, libraire Arthur Rousseau, 9ème éd, Paris, 1949, p. 606.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، رقم ٣٨٧، ص ٦٢٥.

([4]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، رقم ٥٦، ص٧٤؛ الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص٩٢ ومابعدها.

وبالرغم من ذلك أُخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح، إذ تفترض أن نشاط الشريك أقل جسامة وخطورة من نشاط الفاعل، مع أنه في بعض الحالات يكون العكس، فقد يكشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل ([1]).

١٦- مذهب التبعية :

يقوم هذا المذهب على أساس أن عمل الشريك يكون مجرماً في ذاته، فهو جريمة قائمة بذاتها ولكن العقاب عليه معلق على شرط وقوع جريمة من الفاعل الأصلي. فإذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي استحق الشريك عقوبتها. أي أن تجريم عمل الشريك يتبع تجريم عمل الفاعل الأصلي، غير أن كل منهما يستقل في عقابه بأحواله وظروفه الشخصية فلا يتأثر بظروف الآخر سواء أكانت مشددة أو مخففة أو مانعة من العقاب.

فإذا لحق الفاعل مانع من موانع المسئولية أو سبب من أسباب الإعفاء، فإنه لا تأثير لذلك على إجرام الشريك ([2]).

١٧- مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل:

الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل. فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل وذلك بناء على استقلال كل من المساهمين عن الآخر في ارتكاب الجريمة. وبالتالي مساءلة كل مساهم عن الركن المادي الذي أتاه وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه ويستقل بظروفه وحدها من حيث التشديد أو التخفيف

([1]) الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص٣٩٧.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص٣٩٧.

ولا يتأثر بظروف غيره من المساهمين. وبذلك تتعدد وفقاً لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة ومن ثم يستقل كل شريك بجريمته، كما يستقل كل فاعل بجريمته([1]).

وقد نادى بهذه النظرية الفقيه النرويجى برنارد جيتز Bernhard Jetz الذى وضع قانون العقوبات النرويجى عام ١٩٠٢ (المادة ١٤٨ والمادة ١٥٩). كما أخذ بها أيضاً قانون العقوبات الإيطالى ١٩٣٠ (المواد ١١٠، ١١٨، ١١٩).

ويلاحظ أن هذه النظرية تتفق مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التى تنادى بضرورة تفريد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة([2]).

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل حقيقة مسلم بها، هى أنه متى كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وتحققت الرابطة الذهنية بين المساهمين، فإن وحدة الجريمة تصبح حقيقة واقعية يصعب تجاهلها. فهناك فرق واضح بين حالة أشخاص لاتجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جرائم متعددية وقعت فى زمان ومكان واحد (كذلك الجرائم التى ترتكب حال المظاهرات والهياج) وبين حالة أشخاص تجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جريمة واحدة خططوا لها ووزعوا أدوارهم عليهم ([3]).

([1]) المرجع السابق، رقم ٢٦٢، ص ٣٩٧؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص٤٠٨.

([2]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٣١٢ وما بعدها.

([3]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٦٢، ص ٣٩٨.

١٨- موقف قانون العقوبات المصرى :

يتضح من أحكام نظرية الاشتراك فى قانون العقوبات المصرى أن المشرع قد أخذ بمبدأ وحدة الجريمة، فقد عالج نظام المساهمة الجنائية تحت عنوان «اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة». وقد اتبع المشرع المصرى مذهب الاستعارة النسبية ([1]).

ويعنى ذلك أن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل، فيجب أن تقع جريمة من الفاعل حتى تثور مسئولية الشركاء، سواء وقعت الجريمة فى صورة تامة أو فى صورة شروع، ويترتب على ذلك أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها (المادة ٤١ من قانون العقوبات).

ويميز المشرع المصرى فى المعاملة بين كل من الفاعل والشريك حيث نص فى المادة ٤١ أولاً من قانون العقوبات على أنه لا تأثير على الشريك من

([1]) ولعل محكمة النقض قد عبرت عن اعتناقها لهذا المذهب، إذ قررت «الأصل فى الشريك أنه يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعليها»، نقض ٢٨ ابريل، سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ١٢٢، ص ٥٩١؛ ويذهب اتجاه فقهى إلى القول بأن المشرع المصرى يأخذ بنظام الاستعارة المطلقة فى التجريم والاستعارة النسبية فى العقاب، أنظر الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤١١؛ فى حين يذهب اتجاه فقهى آخر إلى القول بأن القانون المصرى يعتنق مذهب التبعية المقيدة وليس الاستعارة، على الرغم من تلاقى النظريتين فى النتائج، إذ نص على وسائل الاشتراك بتفصيل يدل على إبراز كيان إجرام الشريك ورفض استعارة الإجرام من الفاعل، انظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط ، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٩٠، ص٦٢٧.

الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال. وإذا ما تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها (ثانياً)(١).

١٩- الوضع فى التشريع الفرنسى :

جاء المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الأخير - والذى أصبح سارى المفعول منذ الأول من مارس ١٩٩٤ - بأحكام جديدة فى مجال المساهمة الجنائية. فبعد أن وضع تعريفاً للفاعل فى المادة (١٢١-٤)، نص فى المادة (١٢١-٦) على عقوبة الشريك، حيث أشار إلى أن الشريك فى جريمة بالمعنى المنصوص عليه فى المادة (١٢١-٧) يعاقب كفاعل. وبهذا التحديد يكون المشرع قد اتجه إلى تقرير مسئولية الشريك بالمساعدة من حيث العقوبة. لأن تحديد عقوبته يتم باعتباره فاعلاً للجريمة ولكنه ليس كالفاعل مرتكب الفعل ذاته، بمعنى أنه يستقل بظروفه الشخصية ولا يتأثر بظروف الفاعل.

وهذا التعديل لا يعنى تخلى المشرع الفرنسى عن مبدأ الاستعارة، بل يفيد اعتناقه مذهب الاستعارة النسبية، فما زال للفعل الأصلى أهميته بالنسبة للشريك، الذى لن يعاقب فى ظل القانون الجديد إلا إذا ارتكب الجريمة، طبقاً للمادة (١٢١-٧)، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كما لو كان فاعلاً لها.

---

(١) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٦٣، ص ٣٩٩؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٥١، ص ٤٠٨.

ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن المشرع الفرنسى قد أخذ فى التقنين الجديد بمبدأ تبعية الشريك للفاعل فى نطاق التجريم، واستقلاله عنه فى مجال العقاب ([1]).

المطلب الثانى

ضرورة جريمة الفاعل الأصلى فى الاشتراك بالمساعدة

٢٠- تمهيد :

قدمنا أن المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ وحدة الجريمة متبعاً مذهب الاستعارة النسبية، وعلى ذلك فإن وقوع جريمة الفاعل أصبحت ضرورية لمساءلة الشريك بالمساعدة، مما يستدعى بيان ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإن استلزام القاعدة السابقة قد يستدعى بيان بعض المشكلات التى قد تثار فى هذا الصدد، مثل حكم الاشتراك بالمساعدة فى الانتحار وحكمه فى حالة توافر سبب إباحة لنشاط الفاعل. وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى البند التالى :

٢١- ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل أصلى معاقب عليه:

يلزم فى النشاط الإجرامى الذى يقوم به الشريك بالمساعدة أن يكون مرتبطاً بفعل أصلى يشكل جريمة ويقع من الفاعل وأن يكون معاقباً عليه([2]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو علم، المرجع السابق، رقم ٤٧، ص ٩٣ ومابعدها.

([2]) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et Bouloc (Bernard); Droit pénal général, 13ème éd, Dalloz, 1987, n°. 257, p. 309; DE SPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC [Francis], Le nouveau Droit pénal, op. cité, n°. 539, p. 446.; =

وهذا شرط ضرورى للحد الذى جعل البعض يذهب إلى القول بأن النشاط الإجرامى لإجرام الشريك بالمساعدة يقترب من الجريمة المادية، التى يلزم لتحققها وقوع نتيجة ([1]).

وعلى ذلك يشترط بداية أن يكون الفعل الأصلى مكوناً لجريمة. وهذا الشرط مستفاد من عبارة المادة ٤٠ فقرة ثالثاً، والتى عرفت الشريك بالمساعدة بأنه من يساعد الفاعل بأية وسيلة استخدمت فى ارتكاب الجريمة. وفى هذه الحالة فإن الشريك بالمساعدة لايسأل عن نشاطه وإنما عن الجريمة التى ارتكبها الفاعل وساعده عليها فعله([2])، حيث أنه لا قيمة لنشاطه فى جميع صوره، إلا إذا ارتبط بهذه الجريمة.

كذلك يشترط أن تكون الجريمة الواقعة من الفاعل معاقباً عليها. وعلى ذلك فإنه يجب أن يرتكب الفاعل جريمته بالفعل، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تقع الجريمة فى صورة تامة بل يكفى أن تقع فى صورة شروع معاقب عليه. أما إذا وقف نشاط الفاعل عند مجرد الأعمال التحضيرية، فلا يمثل الاشتراك فيها نشاطاً معاقباً عليه، لأن الجريمة لا يبدأ فى تنفيذها بمثل هذه الأعمال([3]). والعبرة هى بكون الجريمة معاقباً عليها، فمثلاً لا عقاب على الاشتراك فى

- الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٥٧، ص ٤٢٩؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٦٤، ص ٤٢٣؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٥ص ٤١١.

([1]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٥٧.

([2]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص ٣٧٢.

([3]) المرجع السابق، رقم ٢٨٧، ص ٣٥٥؛ أنظر أيضاً الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٣٩.

الشروع فى جريمة إجهاض، إذ أن المشرع استثنى هذه الجريمة من أحكام الشروع. ولا عبرة بكون الفاعل معاقباً أو غير معاقب، لأن الشريك يستمد إجرامه من الجريمة، وليس من الفاعل.

٢٢- النتائج المترتبة على ضرورة ارتباط الاشتراك بالمساعدة بجريمة معاقب عليها :

ويترتب على اشتراط ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل يعد جريمة معاقباً عليها بعض النتائج الهامة:

فمثلاً إذا كان الفعل الذى ارتكبه الفاعل لايعد جريمة، فلا يتحقق معنى الاشتراك بالمساعدة قانوناً، وعليه فلا عقاب على من يشارك بالمساعدة فى فعل لا عقاب عليه أصلاً كالانتحار.

وإذا نص القانون على جريمة اعتياد، كان معنى ذلك أنه لا يجرم فعلاً فى ذاته، وإنما يجرم العادة التى يكتسبها الجانى بتكراره نوعاً من الأفعال، ونتيجة لذلك فإن من يشارك بالمساعدة فى فعل واحد لا يعد شريكاً فى هذه الجريمة، ولكن من يشارك بالمساعدة فى العدد الذى يتطلبه القانون لقيام العادة يسأل عن الجريمة([1]).

كذلك لا عقاب للشريك بالمساعدة فى فعل توافر له سبب من أسباب الإباحة كمن يناول الأب عصاً يستخدمها فى تأديب ابنه، كما لا يعد شريكاً بالمساعدة من يساعد آخر فى الأعمال التنفيذية لفعل يعد فى الأصل جريمة ولكن توافر لدى مرتكبه سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعى، لأن المدافع فى هذه الحالة يرتكب فعلاً يبيحه القانون.

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٥٧، ص٤٢٩.

كذلك إذا صدر عفو شامل عن الجريمة التى ارتكبها الفاعل، فإن ذلك يؤدى إلى محو آثارها، مما يستتبع استفادة الشريك بالمساعدة من ذلك، إذ أن صدور قانون بالعفو الشامل يزيل عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعى، ويعتبر كما لو كان مباحاً منذ البداية، ومن ثم يستفيد منه الشريك بالمساعدة كما يستفيد منه الفاعل أيضاً ([1]).

وكذلك الشأن إذا مضت على جريمة الفاعل المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية عنها، فإن ذلك يمنع من محاكمة الشريك بالمساعدة([2]). ذلك لأن أحكام التقادم عينية تسرى على جميع المساهمين فى الجريمة، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو مجرد شركاء. كذلك إذا صدر قانون أصلح للمتهم يمحو صفة التجريم عن الفعل استفاد الشريك من ذلك.

ويثور التساؤل حول مدى مسئولية الشريك بالمساعدة فى جريمة كان نشاطه الإجرامى قد تم فى الخارج: الحق أنه لا يشترط أن يقع الاشتراك بالمساعدة فى مصر وإنما يكفى أن تقع الجريمة كلها أو بعضها فى مصر سواء كان ما وقع من أعمالها المكونة لها أو نتيجتها الضارة، فلقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات تسرى على من يرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر. ولكن من يأتى فعل المساعدة وهو فى مصر لتقع جريمة فى الخارج فإنه لا يسأل طبقاً لأحكام القانون المصرى، مادام لم يقع

([1]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص٤١٢.

([2]) أنظر نقض ٢٤ اكتوبر، سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم١٥٩، ص١٨.

أى عمل تنفيذى بناء على مساعدته فى مصر([1]). وذات الوضع نجده فى التشريع الفرنسى، حيث يختص القضاء الفرنسى بالنظر فى أفعال الاشتراك التى وقعت خارج فرنسا عن فعل أصلى ارتكب داخلها، أياً كانت جنسية الشريك([2])، ولا يختص بالنظر فى أفعال الاشتراك التى ترتكب فى فرنسا بينما يقع الفعل الأصلى فى الخارج. ولما كان هذا الوضع يؤدى إلى إفلات مرتكبى هذه الأفعال من العقاب، فلقد نصت المادة (٥١٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسى الحالى على اختصاص المحاكم الفرنسية إذا توافر شرطان: الأول أن يكون الفعل الأصلى مجرماً طبقاً للقانون الفرنسى والقانون الأجنبى. والثانى أن يثبت وقوع هذا الفعل فى الخارج بحكم نهائى صادر من القضاء الأجنبى ([3]).

ويلاحظ أخيراً أنه يكفى أن تكون الجريمة التى ارتكبها الفاعل وأسهم فيها الشريك بالمساعدة معاقباً عليها فى ذاتها، فلا عبرة بعد ذلك بما يلحق الفاعل الأصلى من أسباب شخصية مانعة للمسئولية أو للعقاب، إذ يعاقب الشريك بالمساعدة رغم توافر هذه الأسباب([4]). ومثال ذلك أن يكون الفاعل غير مسئول جنائياً وقت ارتكاب الجريمة بسبب الجنون أو الصغر المعدم

---

(١) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٢٨١.

(2) Cass. Crim. 30 avril 1908, S. 1, 553, not Roux.

(3) Cass. Crim, Fev. 1990, Bull. n°. 84;

الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٨٧، ص ١٥٨.

(٤) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٦٩.

للتمييز، أو أن يكون غير معاقب لحسن نيته وانتفاء القصد الجنائى لديه، كالموظف الذى يوثق عقد وهو يجهل أنه مزور([1]).

٢٣- جواز الاشتراك بالمساعدة فى المخالفات :

إذا كان الفعل الذى ارتكبه الفاعل يعد جريمة، قامت مسئولية الشريك بالمساعدة عنه. ويستوى فى هذه الجريمة أن تكون إيجابية أو سلبية، كما لاعبرة بجسامتها، فالاشتراك بالمساعدة جائز فى جميع الجرائم، جنايات كانت أم جنحاً أو مخالفات ([2]).

وعلى خلاف ذلك يقصر القانون الفرنسى الاشتراك بصفة عامة على الجنايات والجنح دون المخالفات (المادة ١٢١-٧). وقد كان قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ يسير على النهج ذاته (المادة ٦٧)، ثم رؤى عند وضع قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ تعميم الاشتراك بالنسبة لجميع الجرائم، وجاء فى تعليقات الحقانية تبريراً لذلك أنه «ليس من سبب يدعو إلى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم، مع أن من المخالفات ما يكون فيه الإنسان المسئول أدبياً أقرب إلى الدخول فى الاشتراك بمعناه الوارد فى القانون الجديد منه إلى الدخول فى معنى الفاعل الأصلى، ومثال ذلك على الأخص الأحوال التى تقع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم أو بتواطئهم معهم»([3]).

([1]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص٤١٢.

([2]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ٤٢٥.

([3]) المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ٤٢٥، هامش رقم (١).

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالتشريع الفرنسى، فإن المخالفات المجنحة تعالج كما لو كانت جنحاً، ومن ثم يجوز تحقق الاشتراك فيها، وبذلك يكون الاشتراك فى جميع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنحة جائزاً (1).

المطلب الثالث

ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عما اشترك فيها المساعد

٢٤- تمهيد :

يثور التساؤل حول حكم الحالة التى يشترك فيها المساعد لارتكاب الفاعل جريمة معينة ولكن هذا الأخير يرتكب جريمة أخرى؟

الحق أنه لتحديد مسئولية الشريك بالمساعدة فى هذه الحالة ينبغى بداية تحديد مفهوم الجريمة المختلفة التى ارتكبها الفاعل، ثم تحديد دور الشريك بالمساعدة فيها.

٢٥- مفهوم الجريمة المختلفة :

يجب بداية التفرقة بين الاشتراك بالمساعدة فى فعل يعد جريمة، والاشتراك بالمساعدة فى فعل لا يعد كذلك.

فمثلاً إذا اتجه نشاط الشريك بالمساعدة إلى المساهمة فى فعل مشروع، لكن الفاعل ارتكب جريمة، فهنا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بمفرده. كأن يطلب شخص من آخر أن يستخرج له رخصة قيادة، لكن هذا الأخير يرتكب

---

(1) VIDAL (Georges) et Magnol (Josephe), Cours de droit criminel, op. cité, n° 411, p 510

جريمة رشوة ليتمكن من استخدامها، فهنا الشريك بالمساعدة لا يعتبر شريكاً في هذه الرشوة، لأن طلب استخراج الرخصة عمل مشروع في ذاته، فلا يقع فيه اشتراك ([1]).

ونقصد بالجريمة المختلفة هي تلك الجريمة التي لم تكن محلاً للاشتراك بالمساعدة وليست الجريمة المحتملة، حيث أن الشريك يتحمل عاقبة هذه الجريمة الأخيرة كما سنرى لاحقاً.

فمثلاً من يرشد الفاعل عن كيفية كسر خزينة النقود لسرقتها، فيقوم الفاعل بارتكاب جريمة اغتصاب لخادمة كانت تنام في المنزل بدلاً من السرقة([2]). هنا لا يسأل الشريك عن هذه الجريمة لأن الجريمة الأصلية محل الاشتراك لم تتضمن في طياتها خطر حدوث الجريمة المختلفة، وهنا يسأل عنها الفاعل بمفرده.

كذلك الحال إذا أعطى الشريك بالمساعدة سوطاً للفاعل لترويع المجني عليه حتى يتسنى له سرقة منزله، إلا أن الفاعل يرتكب جريمة أخرى بدلاً منها، وهي وضعه النار في مبان بقصد حرق منزل المجني عليه، فيؤدي ذلك إلى موته. هنا لا يسأل الشريك بالمساعدة لا عن القتل ولا عن وضع نار في مبان، لأن فعل الشريك بالمساعدة وهو تقديم السوط لم يتضمن خطر حدوث الجريمة الأولى، ولأنه لم يشترك مع الفاعل في وسيلة ارتكاب الجريمة

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٤٤، ص٤٦٧.

([2]) الدكتور/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٥، رقم ١١٨، ص ٨٢٦؛ الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الثاني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠-١٩٩١، ص٤٩٦.

الثانية. فضلاً عن أن قصد الإسهام فى الجريمتين غير قائم لدى الشريك بالمساعدة (1).

(1) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٨٩، ص ١٦٠ ومابعدها.

الفصل الأول

مكونات الركن المادى فى الاشتراك بالمساعدة

٢٦- تمهيد :

يتمثل الركن المادى فى الاشتراك بالمساعدة فى النشاط الذى يأتيه المساعد وما يترتب عليه من آثار. فإذا تخلف هذا الركن فقد انتفت مساهمة المساعدة كلية، حيث أنه من المبادئ الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث أنه لاقيام للمسئولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجانى نشاط مادى ذو آثار ملموسة يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التى يحميها الشارع الجنائى. ولا يغنى عن توافر هذا الركن للمساعد ارتكاب الفاعل الأصلى نشاطاً إجرامياً ترتبت عليه نتيجته، وعلم من ينسب إليه الاشتراك بالمساعدة بذلك، إذ أن المسئولية الجنائية شخصية، فلابد من أن تتوافر عناصرها لدى كل منهم على حدة([1]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٩٥، ص٢٨٢؛ وفى ذلك تقول محكمة النقض «أنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة» أنظر نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٨٨، ص٢٢٩.

ويقوم الركن المادى للاشتراك بالمساعدة على عناصر ثلاثة:

فيلزم أولاً أن يأتى المساعد نشاطاً إجرامياً يجعل منه مشاركاً بالمساعدة فى ارتكاب الجريمة، ويجب ثانياً أن يرتبط هذا النشاط بالنتيجة التى تتحقق بفعل المساهم الأصلى، ويجب ثالثاً أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الذى يأتيه الشريك بالمساعدة وهذه النتيجة.

ويتضح بذلك أن لهذا الركن ذات العناصر التى يقوم عليها الركن المادى فى الجرائم عامة، وتفسير ذلك أن المسئولية الجنائية فى كل حالاتها تتطلب عناصر أساسية معينة، ومن ثم كان لابد من توافر هذه العناصر جميعاً لقيام مسئولية الشريك بالمساعدة.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية، نخصص أولها لبحث النشاط الإجرامى للشريك بالمساعدة، ونخصص الثانى لبحث النتيجة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة ونخصص الأخير لبحث علاقة السببية بين النتيجة التى تحققت وبين سلوك المساعد.

المبحث الأول

النشاط الإجرامى فى الاشتراك بالمساعدة

٢٧- تمهيد :

نص المشرع المصرى فى المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه «يعد شريكاً فى الجريمة : .... ثالثاً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها».

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصرى قد حاول الجمع بين اتجاهين لتحديد وسائل الاشتراك بالمساعدة. الاتجاه الأول هو محاولة حصر وسائل المساعدة وذلك بالنص على بعض هذه الوسائل تحديداً مثل لفظ «سلاح» أو «آلات»، والاتجاه الثانى هو إطلاق هذه الوسائل حتى لايفلت أى شريك بالمساعدة من العقاب وذلك بالنص «أو ساعدهم (أى الفاعل أو الفاعلين للجريمة) بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها».

وعلى ذلك يمكن القول بأن وسائل المساعدة فى التشريع المصرى قد وردت على سبيل الإرشاد[1]، وذلك كيما يحيط المشرع بكل الحالات التى يكون فيها لمجهود الشريك بالمساعدة دور فى ارتكاب الجريمة[2].

---

(1) كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسى، انظر المادة رقم (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد.

(2) لاحظ الشارع المصرى عند وضعه قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أن عبارة «المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة» يمكن أن تغنى عن الإشارة إلى إعطاء الفاعل أو الفاعلين أسلحة أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة، ولكنه فضل الإبقاء على هذه الصياغة حتى تظل على ماكانت عليه فى قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ وذلك خشية أن يؤدى الحذف إلى الخطأ وإلى التضييق من نطاق المساعدة باستبعاد إعطاء الأسلحة إلى الفاعل من عداد صورها (انظر تعليقات الحقانية على المادة ٤٠ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤)، الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢١٥، ص ٣٠١، هامش رقم (١).

ويلاحظ أن ثمة فارق بين وسائل الاشتراك بالمساعدة وأداة الجريمة، حيث أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر. ذلك أن مبدأ الاشتراك بالمساعدة من المسائل القانونية، بينما أداة ارتكاب الجريمة من مسائل الواقع. ولذلك يلتزم القاضى فى حكمه ببيان الطريقة التى تم بها الاشتراك فى الجريمة – ومنها المساعدة – حتى تستطيع محكمة النقض مراقبته فى تطبيقه للقانون تطبيقاً صحيحاً([1]). فى حين أن القاضى لا يكون ملزماً ببيان نوع الأداة المستعملة فى ارتكاب الجريمة، لأن ذكره صورة المساعدة يغنى عنه، فضلاً عن أن أداة الجريمة لا تعد من بين عناصر الاشتراك التى يجب ذكرها فى الحكم ([2]).

هذا وسوف نعرض للنشاط الإجرامى فى الاشتراك بالمساعدة من خلال مطلبين، نبحث فى الأول منهما عن مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة فى الاشتراك بالمساعدة، ونبحث فى ثانيهما عن مفهوم الأعمال المتممة فى الاشتراك بالمساعدة.

([1]) نقض ٢٥ مارس، سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٨٤، ص٤٠٢.

Cass. Crim, 15 mai 1964, D. 1965, note MAZARD.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ١٠٦.

المطلب الأول

مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة فى الاشتراك بالمساعدة

٢٨- تمهيد :

يجمع بين الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة فى الاشتراك بالمساعدة أنها أعمال تتم قبل وقوع الجريمة، أى سابقة عليها، ومن ثم يحق تسميتهما بالمساعدة السابقة.

٢٩- القيام بالمساعدة فى الأعمال المجهزة :

الحق أن المساعدة فى الأعمال المجهزة لا تقع تحت حصر، ذلك أن الشريك بالمساعدة يجهز ويعد للفاعل شيئاً، أو يمده بوسيلة مما يساعده على مقارفة الجريمة([١]). وهذه المساعدة قد تكون مادية وقد تكون نفسية.

وعبارة الأعمال المجهزة هى صياغة أخرى للأعمال التحضيرية([٢]). فهى نشاط سابق على البدء فى تنفيذ الجريمة([٣]). وبعبارة أخرى، فإن العمل المجهز سابق على سلوك الفاعل الذى يحقق النموذج القانونى للجريمة، كما رسمه نص القانون([٤]).

وإذا كانت القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، فإن ذلك مشروط بألا تتجاوز الأعمال المرتكبة هذا المدى، فلا يخالطها أي تنفيذ، أى لا تتعدى الأعمال التجهيزية حدود كونها كذلك، وإلا اعتبرت من الأعمال

([١]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص٣٠٩.

([٢]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٦.

([٣]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٣.

([٤]) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٩٨ و ١١٠، ص ٧١٩ و ٧٨٠.

التنفيذية للجريمة، وأصبح من قام بها فاعلاً لاشريكاً، إذ أن الشريك هو من يقوم بالأعمال التحضيرية ([1]).

والأصل هو عدم العقاب على المساعدة فى الأعمال المجهزة إذا أتاها المساعد مجردة. أما إذا وقعت الجريمة بناء عليها، فإنها تستمد صفتها الإجرامية من فعل الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية، ويصبح من قام بها شريكاً بالمساعدة. وذلك يفسر إيراد المشرع عبارة «مما استعمل فى ارتكاب الجريمة» ضمن الفقرة ثالثاً من المادة ٤٠، للتأكيد على هذا المعنى([2]).

ومن تطبيقات المساعدة المادية المجهزة، المساعدة بوسيلة منقولة كإعطاء المساعد للفاعل مسدساً أو سكيناً للقتل، أو سيارة لحمل المسروقات، أو تحضير المادة السامة له، أو تقديم أسلحة أو فئوس أو مطارق أو سكاكين أو موقت لتفجير قنبلة أو شحنة متفجرات أو آلات أو مفاتيح مصطنعة([3]). وقد تكون المساعدة بتقديم وسائل عقارية، كتقديم شقة لارتكاب جريمة فيها، أو لتمكين الفاعل فيها من الظفر بالمجنى عليه ([4]).

ومن تطبيقات المساعدة النفسية المجهزة أو المساعدة المعنوية، تزويد المساعد الفاعل بنصائح لضمان وصوله إلى هدفه، أو بخطط لضمان إفلاته

([1]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٨٢، رقم ٧١، ص٨٥ ومابعدها.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٤، ص١١٤.

([3]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٦؛ الدكتور/ أسامة عبد الله قايد، الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، رقم ٢٥٠، ص ٢٧٥.

([4]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٤، ص١١٥.

من المسئولية[١]، أو تقديم معلومات له عن كيفية السرقة، أو كيفية ارتكاب الجريمة، أو الهرب بعد ارتكاب الجريمة، أو التغلب على مخاطر تنفيذها[٢]. وسواء أن يتم الإرشاد بالقول أو بالفعل أو بالكتابة [٣]، أو بالإشارة أو بالرسم أو غير ذلك من وسائل التعبير .

٣٠- القيام بالمساعدة فى الأعمال المسهلة :

ذهب البعض لتحديد مفهوم المساعدة فى الأعمال المسهلة بالقول «أنها تلك الأعمال التى يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل فى بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها» [٤].

والأعمال المسهلة لا تقع أيضاً تحت حصر، فهى تلك التى تجعل تنفيذ الجريمة أيسر حصولاً. فقد يحتاج الفاعل، بعد حصوله على السلاح، وبعد تجهيز معدات التنفيذ، إلى تسهيلات أخرى تساعده، إما على المضى فى التنفيذ، وإما على الخلاص والهرب. وهذه التسهيلات لا تعتبر من الأعمال المجهزة للجريمة [٥].

وبطبيعة الحال فإنه يشترط فى الأعمال المسهلة التى يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإلا اعتبرت فى حد ذاتها عملاً

---

(١) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢.

(٣) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٨٦، رقم ١٧٦، ص ٤٠٩.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢.

(٥) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص ٣٠٩.

تنفيذياً يقع على مسرح الجريمة، فيجعل مرتكبه فاعلاً وليس شريكاً بالمساعدة([1]).

ومن أمثلة الأعمال المسهلة: ترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً لتسهيل السرقة([2]). وفصل الكهرباء عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه([3])، والاتصال تليفونياً بالمجنى عليه ليحضر إلى المكان الذى أعد لقتله فيه([4])، وقطع أسلاك الهاتف لمنع المجنى عليه من الاستنجاد بالشرطة، وفتح باب المنزل لتمكين القاتل من الدخول([5])، وتقديم هاتف (محمول) كى ييسر اتصال الفاعلين بعضهم ببعض ([6]).

٣١- أهمية التفرقة بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة :

يدق البحث أولاً حول إيجاد معيار للتمييز بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة. ذلك أن البعض يخلط بينهما فى

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، رقم ٣٩٧، ص٦٣٩.

([2]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٣، ص٣٥٣.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص ٦٣٩؛ الدكتور/عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص٤٢٢.

([4]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ٢٧٦، ص ٤٠٨.

([5]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص٦٣٩.

([6]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٧، ص ١١٧.

التطبيق وربما يرجع ذلك إلى أنهما ينتميان إلى مرحلة واحدة، هى ما قبل ارتكاب الجريمة. بيد أن المساعدة فى الأعمال المسهلة يمكن أن تنتمى فى بعض الحالات إلى المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة.

ويذهب البعض إلى القول بأن المعيار المميز للمساعدة فى الأعمال المجهزة عن المساعدة فى الأعمال المسهلة هو الوقت الذى تقدم فيه المساعدة([1]). فإذا قدمت فى مرحلة التحضير للجريمة كانت مجهزة، وإذا قدمت فى المراحل الأولى لتنفيذها كانت مسهلة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المساعدة فى الأعمال المجهزة تتحقق والفاعل لايزال فى مرحلة التحضير للجريمة، مثل إرسال بندقية له، أو مادة سامة ليستخدمها فى ارتكاب الجريمة، بينما تتحقق المساعدة المسهلة والفاعل مايزال فى المراحل التنفيذية الأولى، وتستهدف تمكينه من الاستمرار فى تنفيذها([2])، كإتلاف إطارات السيارة لتعطيل المجنى عليه ريثما يتمكن الفاعل من سرقته، أو قطع أسلاك الهاتف، أو فصل التيار الكهربائى عن المنزل المراد سرقته. الى غير ذلك من الأعمال التى تسهل على الفاعل ارتكاب الجريمة.

وتظهر أهمية التفرقة بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة فى عدم عقاب الشريك المساعد بعد تقديم مساعدته المجهزة للفاعل، وعدول هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة، طالما لم يبدأ فى تنفيذها، حيث

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٣.

([2]) المرجع السابق رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢؛ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، رقم ١٩٩، ص٢٣٦.

يمكنـه العـدول فـى هـذه الحالــة. ويظــل نشــاط المســاعد علــى اصلــه مــن المشروعية، مالم يثبت أن الشريك قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو جرضـه عليهـا([1])، فيمكـن مؤاخذتـه علـى الاتفـاق كجريمـة خاصـة، أو علـى التحريض ولم لم يترتب عليه أثر فى التشريعات التى تجرم ذلك

أمـا المسـاعدة فـى الأعمـال المسـهلة، فإنهـا إذ تقـدم للفـاعل وهــو فــى المراحل التنفيذية الأولى لتمكينه من ارتكاب الحريمة، فـلا يكـون فـى وسـعه العـدول بعـد أن شـرع فـى ارتكابهـا، ولا يكون ثمـة وجـه لاسـتفادة الشـريك بالمساعدة من عدول هذا الأخير ([2]).

٣٢- الوضع فى التشريع الفرنسى :

نصت المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى فقرتهـا الأولى على الشـريك بالمسـاعدة. وكـان المشـرع الفرنسـى أكـثر اقتضابـاً مـن المشرع المصرى، حيث اكتفـى بـالنص علـى أن المسـاعدة تتـم بعلـم الشـريك المساعد فى الأعمال المسهلة أو المتممـة للجريمـة دون أن يضـع أمثلـة لذلـك كما فعل المشرع المصرى.

"Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui Sciemment, par aide ou assistance, en a Facilité la préparation ou la consommation.....".

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص١٢١.

ويلاحظ أن النص القديم فـى التشـريع الفرنسـى (المـادة ٦٠ مـن قـانون العقوبات الفرنسى المغلى) كان أكثر تفصيلا([1]) ويتشـابه لحـد كبير مـع نـص القانون المصرى. ولعل عدول المشرع الفرنسى عن النص القديـم يرجـع إلـى ما نتج عنه التطبيق من عدم وقوع الأعمال المجهزة أو المسهلة تحت حصـر، وليس لاستبعاد بعض صور هذه الأعمال من نطاق التجريم ([2]).

المطلب الثانى

مفهوم الأعمال المتممة فى الاشتراك بالمساعدة

٣٣- تمهيد:

إذا كانت المسـاعدة فـى الأعمـال المجهـزة والأعمـال المسـهلة تتم قبل وقـــوع الجريمة، أى سابقة عليهـا، فـإن المساعدة فى الأعمـال المتممـة تتم أثنـاء ارتكـاب الجريمـة ومـن ثـم حـق تسـميتها بالمسـاعدة المعـاصـرة لإتمـام الجريمة.

٣٤- مفهوم المساعدة فى الأعمال المتممة:

يذهب الفقه إلى تحديد المقصـود بالمساعدة فـى الأعمـال المتممـة إلـى القول «بأنها تلك الأفعال التى يقدمها الشريك بالمسـاعدة للفـاعل فـى المراحـل

([1]) DECOCQ (A), "Inaction, abstention et complictié par aide ou assistance", J.C.P, 1983. I. 3124; ROBERT (J-H), "Imputation et complicité", J. C.P, 1975. I. 2720.

([2]) FOURNIER (S), "Le nouveau code pénal et le droit de la complicité", Rev. Sc. Crim, Juillet-Sept. 1995, p. 475.

[illegible] لتنفيذ [illegible]، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية ([١]).

فالمساعدة فى الأعمال المتممة تقدم للفاعل إعانة له على إتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهى لا تكون إلا والجريمة على وشك الإتمام([٢]).

والمساعدة فى الأعمال المتممة لا تقع – هى الأخرى – تحت حصر، ومن أمثلتها: أن يعوق الشريك بالمساعدة وصول الطبيب، أو يضلله، حتى لاينقذ المجني عليه الذى أصابه الفاعل بجراح قاتلة، فيزيل بذلك العقبات التى تعترض سير الأفعال التنفيذية وتحقق سببيتها للنتيجة الإجرامية، حالة كون الجريمة فى مراحلها الأخيرة، أو أن يعير المساعد للسارق عربة نقل تعينه على إخراج المسروقات من المكان الذى وضعت فيه ([٣]).

ومن أمثلتها كذلك: تسليم المساعد عصا لمتشاجر ليتمم بها ضرب غريمه([٤])، وتجفيف المداد الذى أتم به الفاعل جريمة التزوير([٥])، وتعويق المجنى عليه عن متابعة الجانى، أو تضليل المطاردين له([٦])، وإطلاق

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص٤٤٢؛ الدكتور/عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص ٣٧٣.

([٢]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص٤٠٩.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٤، ص٤٤٣؛ الدكتور/عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٤٨٨.

([٤]) الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص٤٢٣.

([٥]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٩٩، ص٢٣٦.

([٦]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص٤٨٨.

أصوات موسيقية أثناء القتل حتى لا تسمع استغاثة المجنى عليه([1])، وتقديم المساعد للفاعل سلاحاً بدل آخر فسَدَ فجأة أثناء القتل، أو تقديمه عصا بدل أخرى كسرت أثناء الضرب([2])، والمساعدة بإرشاد الجانى الذى دخل مسكن المجنى عليه إلى مكان إخفاء نقوده ([3])، والمساعدة بأن يشهد شخص على ورقة مزورة، فيساهم بفعله فى إعطائها شكل الورقة الصحيحة، وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه، وفى عمله هذا إعانة على إحكام الفاعل للتزوير([4]).

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى إمكانية الخلط بين الشريك بالمساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة وبين الفاعل بطريق الدخول الذى يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة وأوضحنا المعايير الفقهية لمحاولة التمييز بينهما([5]). ولاشك أن للتمييز بينهما أهمية قانونية من حيث الآثار التى يمكن أن تترتب، لذلك فنحن نحيل إلى ما سبق بحثه بهذا الشأن.

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص١٢٨.

([2]) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص٢٨٠.

([3]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٦٠.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٤، ص٤٢٨؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٧٧، ص٢٢٩.

([5]) أنظر البند رقم (١١).

٣٥- التمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المتممة :

الحق أننا نتبع ذات المعيار الذى سبق وأن أشرنا إليه للتمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة([1])، وهو المعيار الزمنى.

ذلك أن المساعدة في الأعمال المجهزة تتم في مرحلة التحضير للجريمة، ولذلك حق تسميتها بالمساعدة السابقة، أما المساعدة في الأعمال المتممة فهى تتم أثناء ارتكاب الجريمة لضمان نجاح الفاعل في ارتكابها، ولذلك فهى تتساوى من حيث القيمة القانونية مع المساعدة في الأعمال المسهلة، ويحق تسميتها بالمساعدة المعاصرة.

وتبدو أهمية هذا التمييز من حيث جواز عدم عقاب الشريك بالمساعدة في الأعمال المجهزة في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب جريمته، وطالما لم يبدأ بعد في تنفيذها، لذلك تظل أعمال المساعد على حالها من المشروعية. أما في المساعدة في الأعمال المتممة فلا يتصور عدول الفاعل عنها لأنه بدأ بالفعل مرحلة الأعمال التنفيذية ومن ثم فإن عدوله غير متصور، وطالما أن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، فإن أعماله تظل على حالتها من عدم المشروعية ولذلك فهو يستحق العقاب.

والحق أنه إذا كانت المساعدة في الأعمال المسهلة والمساعدة في الأعمال المتممة يحظيان بنفس القيمة القانونية من حيث الأثر، فإن للتمييز

([1]) أنظر البند رقم (٣٠).

بينهما أهمية قضائية وفقهية لحسن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية. ذلك أن المشرع قد خص كل منهما بلفظ مختلف، فلا شك أن بينهما فارقاً ولو من الناحية اللغوية. ولعل ذلك ما دعى البعض للقول «بأنه إذا لم يكن بين المساعدة المسهلة والمساعدة المتممة لارتكاب الجريمة، من فارق في القيمة القانونية، فإن ثمة فارقاً بينهما في المعنى اللغوي» [١].

المبحث الثاني

النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة

٣٦- تمهيد:

من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة أن يترتب على نشاط المساعد نتيجة إجرامية، وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، سواء كان تاماً أو في صورة شروع. فجريمة الفاعل الأصلي تعد بعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك بالمساعدة. وبالرغم من وضوح هذه الفكرة إلا أنها تحتاج إلي المزيد من التحديد، على اعتبار أن النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة لابد وأن تكون محددة ومرتبطة بفعل المساعدة ذاته حتى ترتب المسئولية الجنائية للمساعد، أما إذا انفصلت هذه الرابطة فقد لا يسأل الشريك بالمساعدة عن الجريمة حتي وإن وقعت.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن بحث النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك بالمساعدة يثير عدداً من المشاكل: مثل مشكلة الشروع في الاشتراك، ومشكلة عدول الفاعل أو عدول الشريك بالمساعدة.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص ٣١٠.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث فى أولهما ماهية وعناصر النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة، ونبحث فى ثانيهما مشكلة الشروع فى الاشتراك بالمساعدة.

المطلب الأول

تحديد عناصر النتيجة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة

٣٧- تمهيد :

إذا كانت جريمة الفاعل الأصلى شرط مفترض (١) لمساءلة الشريك بالمساعدة، فهل هذا يعنى أنه يعاقب فى كل الأحوال إذا وقعت هذه الجريمة، أم أن ذلك يتوقف على تقدير مدى مساهمته فى إحداثها؟ الحق أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة وعناصرها.

٣٨- تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة:

يذهب اتجاه فقهى (٢) إلى القول باختلاف النتيجة فى الجريمة التى يقترفها فاعل بمفرده عن الجريمة التى يرتكبها فاعل وشريك. ذلك أننا لانبحث النتيجة الإجرامية لجريمة الفاعل وحده، وإنما نبحثها فى نشاط الشريك مقروناً بنشاط الفاعل. ولعل ذلك ما يوضح اختلاف الركن المادى للاشتراك بالمساعدة عنه فى جريمة فردية.

---

(١) أنظر البندين رقمى (٢١) و (٢٢).

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص١٦٣ ومابعدها.

فمثلاً حينما يمد الشريك بالمساعدة الفاعل بالسكين حتى يستعملها فى القتل، ولكن هذا الأخير لا يقنع بها ويطرحها جانباً ويرتكب جريمته بالسم الذى أعده لذلك. ففى هذه الحالة تتحقق النتيجة التى ينهى عنها الشارع وهى القتل، وبالرغم من ذلك لا تكتمل عناصر الركن المادى لنشاط الشريك بالمساعدة، لعدم استعمال وسيلة الاشتراك؛ فضلاً عن أن القتل بالسم من الجرائم محددة الوسيلة.

ولا شك فى اختلاف هذا الوضع عن حالة ما إذا وقعت الجريمة بناء على وسيلة المساعدة، فإذا استعمل الفاعل المسدس الذى أمده به الشريك فى القتل، فهنا تتحقق النتيجة، ويكتمل الركن المادى لنشاط المساعد. والحق أن القول بغير ذلك معناه أن نسأل الشريك بالمساعدة عن فعل الفاعل لا عن النتيجة التى حدثت بفعله.

ولتوضيح اختلاف هاتين النتيجتين، نفترض أننا لسنا بصدد إحدى حالات المساهمة، وننظر فى سلوك كل جان، فنرى أن سلوك الفاعل يتمخض عن **فعل**: هو الاعتداء على حق المجنى عليه فى الحياة بإطلاق الرصاص نحوه، **ونتيجة**: هى إزهاق روحه، وعلاقة سببية تربط بينهما. أما سلوك الشريك بالمساعدة فإنه يتمخض عن **فعل**: هو الإمداد بهذا المسدس، **ونتيجة**: هى استعمال الفاعل له لقتل المجنى عليه، وعلاقة سببية تربط هذا الفعل بتلك النتيجة. الأمر الذى يؤدى إلى التسليم باختلاف النتيجة الإجرامية فى حالة الاشتراك بالمساعدة عنها فى حالة الجريمة الفردية. ويكمن وجه الاختلاف فى الوصف الذى يلحق النتيجة. فإذا كانت فى جريمة قتل يرتكبها فاعل بمفرده: فهى إزهاق روح المجنى عليه، وإذا كانت فى جريمة فاعل وشريك

بالمساعدة: فهى إزهاق روح المجنى عليه باستعمال الأول لوسيلة المساعدة التى قدمها له هذا الأخير ([1]).

والحق أن هذا الرأى نؤيده، وسندنا فى ذلك نص المشرع المصرى ذاته فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات حينما نص على أنه «من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً ..... مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها ......». فهذا النص واضح فى اشتراط وجود صلة قائمة بين وسيلة المساعدة المقدمة والنتيجة الإجرامية التى وقعت باستخدامها.

والقول بذلك لا يعنى وجود نتيجتين فى حالة الاشتراك بالمساعدة، بل أن النتيجة واحدة ولكن عناصرها تتعدد. فهناك فارق بين الركن المادى للمسئولية عن جريمة فردية، والركن المادى للمسئولية عن جريمة فاعل وشريك([2]). فالأول يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، فى حين أن الثانى يتكون من عناصر متعددة ومركبة، هى فعل الفاعل، وفعل المساعد، والنتيجة التى أفضيا إليها، وعلاقة السببية التى تربط هذين الفعلين بتلك النتيجة.

٣٩٠- عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة:

بناء على ماتقدم يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية لفعل الشريك بالمساعدة ترتبط بالنشاط الذى يرتكبه الفاعل وبالنتيجة التى تترتب عليه.

([1]) المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ١٦٤.

([2]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٢٨٢، ص ٤٥٣.

وعليه فإن عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة تتمثل فى تحقق نتيجة الفاعل بالوصف الذى ساهم فيه الشريك بالمساعدة أى أنه نشاط موصوف يرتكبه الفاعل، ونتيجة إجرامية لهذا النشاط([1]).

وعلى ذلك فهناك ثلاثة عناصر ذات أهمية لتحديد المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة: فعل المساعدة، نشاط الفاعل الموصوف والذى ساهم فيه فعل المساعدة، وأخيراً النتيجة الإجرامية لنشاط الفاعل.

فإذا اعتبرنا النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة واقعة واحدة وهى النتيجة المنهى عنها فحسب، وأهملنا سلوك الفاعل الموصوف، لأدى ذلك إلى مساءلة الشريك بالمساعدة عن فعله فقط دون اقترانه بنشاط الفاعل بما يناقض مبدأ الوحدة. ويؤدى إلى عدم مساءلته عن النتائج المحتملة لاشتراكه، والتى يحققها سلوك الفاعل، وهذا يناقض مبدأ التبعية ([2]).

المطلب الثانى

مرحلة الشروع والمسئولية فى الاشتراك بالمساعدة

٤٠- تمهيد :

يثور التساؤل حول المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة فى مرحلة الشروع، ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الأخرى، مثل حكم مسئوليته فى الأعمال التحضيرية، وما الحكم في حالة عدول الفاعل أو حالة عدول الشريك بالمساعدة، مثل هذه التساؤلات سوف نحاول أن نجيب عليها فى البنود التالية :

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٦٤، ص٤٢٣؛ الدكتور/محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠. ص ٥٦١.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٣. ص١٦٨.

٤١- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية:

تجب الإشارة بداية إلى أن أعمال الاشتراك بالمساعدة في ذاتها تعتبر أعمالاً تحضيرية، ومن ثمَّ فإن الأصل أنه لا عقاب عليها، وإنما هى تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية.

والقاعدة أنه لا عقاب على أفعال الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية، وهذا يقتضى أن يرتكب الفاعل الجريمة أوعلى الأقل يشرع فى تنفيذها. وعلى ذلك فإن الأعمال التحضيرية التى يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوى البدء فى التنفيذ، فهى أعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصوراً، طالما لم تمثل تلك الأعمال جريمة معاقباً عليها، وبالتالى فلا مسئولية على الشريك بالمساعدة.

ولكن يلاحظ أن المشرع قد يعتبر العمل التحضيرى جريمة قائمة بذاتها تحت وصف معين، أو جريمة من نوع خاص(١)، فشراء السلاح مثلاً عملا تحضيرى للقتل، ولا عقاب عليه لعدم تحقق الخطر فيه، ولكن حيازته بدون ترخيص يشكل جريمة فى ذاتها. وبالتالى يصح الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة ، إذا ارتكبها الجانى. وكذلك الحال فى تقليد المفاتيح لاستعمالها فى السرقة، فهو فعل لا عقاب عليه بوصفه عملاً تحضيرياً لجريمة السرقة، ولكن يعاقب عليه بوصفه جريمة صنع أو تقليد مفاتيح مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة (٢)، وبالتالى فإن الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة متصور أيضاً ويحقق المسئولية الجنائية للمساعد.

---

(١) الدكتور/ على يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، رقم ١٥٥، ص٤١٦.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٧٢.

٤٢- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة فى حالة الشروع:

الحق أنه طالما كان الشرط المفترض لمساءلة الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة أصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فإن تحقق الشروع فى هذه الجريمة الأصلية يرتب المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، على اعتبار أن الشرح يحقق معنى البدء فى التنفيذ وهو معاقب عليه.

وعلى ذلك إذا ساهم المساعد مع الفاعل فى جريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإن المسئولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن لنا عليها ملاحظتان:

الملاحظة الأولى : هى أنه ليس كل الشروع معاقباً عليه، فالشروع فى الجنايات معاقباً عليه، أما الشروع فى الجنح فلا عقاب عليه إلا بنص خاص. فإذا كان القدر الذى تحقق من الجريمة يكون شروعاً غير معاقب عليه، فلا قيام للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة. فمثلاً لا عقاب على الاشتراك بالمساعدة فى الشروع فى جريمة إجهاض، إذ أن المشروع استثنى هذه الجريمة من أحكام الشروع[1].

الملاحظة الثانية : هى تحقق الاشتراك بالمساعدة فى مختلف صور الشروع، فهو يتحقق فى الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة.

٤٣- الحكم فى حالة شروع الشريك بالمساعدة :

هذه الصورة تفترض أن الشريك بالمساعدة قد بذل كل نشاطه، وقدم إلى الفاعل، ما فى وسعه من أسباب المساعدة، وكان قصده متجهاً نحو تحقيق

---

(1) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٣٩.

نتيجة هذا النشاط، أى أن يرتكب الفاعل الأصلى جريمته، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع فى ارتكابها، فهل هناك فى هذه الحالة أية مسئولية على الشريك بالمساعدة؟

قد يبدو من الوهلة الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط الشريك بالمساعدة: فلديه القصد الجنائى، وقد بذل النشاط الذى يسعه بذله فى سبيل الجريمة، وكانت الخيبة لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة نوع من الشروع، والأصل فى الشروع أنه نشاط معاقب عليه.

إلا أن تطبيق القواعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة. ذلك أن الركن المفترض لمساءلته جنائياً قد انتفى، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو فى صورة شروع معاقب عليه، حيث أنه يستمد صفته الإجرامية وعدم مشروعية فعله من سلوك الفاعل، وبالتالى فإنه يكون قد فقد المصدر الذى يستمد منه عدم المشروعية، فغدا نشاطه متجرداً من هذه الصفة. وقد صاغ الفقه هذه القاعدة فى القول بأنه «لا عقاب على الشروع فى الاشتراك»[1].

ومع ذلك فإن الفقه ينتقد هذه النتيجة، ويتساءل حول مدى الملاءمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل المشرع لتعديلها. ومثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة فى شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة، وإن كانت محدودة. وإذا كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشريك

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٣٤٣.

بالمساعدة فضل فى ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذى رفض الانسياق نحو عرضه لأى سبب من الأسباب كالاشفاق على المجنى عليه، أو الخشية من السلطات العامة، أو لأن غرضه قد تحقق عن غير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفر مقتضيات العقاب على الشروع فى حق الشريك بالمساعدة فى صورته المعتادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الملائم – من حيث السياسة التشريعية – ترك الخطورة الإجرامية دون رد فعل اجتماعى من عقوبة أو تدبير احترازى (١).

٤٤ – المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول الفاعل:

يميز الفقه بين العدول الاختيارى والتوبة. فالتوبة بعد تمام الجريمة لاتعفى الجانى من مسئوليته التامة عنها (٢)، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسئولية الشريك بالمساعدة.

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدوله اختيارياً، فإن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول الاختيارى يحول دون قيام الشروع، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك فى هذه الحالة، لأنه لم يسهم فى جريمة معاقب عليها (٣).

ويدق الأمر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته، وكان عدوله مكوناً لجريمة أخرى. فإذا بدأ الفاعل فى تنفيذ القتل بالعصا التى أمده بها الشريك،

---

(١) المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص ٣٤٤.

(٢) انظر الدكتور/ سمير الشناوى. الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، رقم ٢٣٨، ص ٣٥٨

(٣) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٨، ص ٤١٥

ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً فى القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسئولاً عن الشروع فى القتل إلى جانب مسئوليته عن الاشتراك فى الضرب. وهذه النتيجة مترتبة على القاعدة المقررة بالمادة ٤٢، ويقتضيها وحدة التكييف القانونى للجريمة فى حالة المساهمة. ولا يقدح فى ذلك كون عقوبة الشريك بالمساعدة فى هذه الحالة أشد من عقوبة الفاعل، إذ أن مبدأ استقلال كل منهما فى المسئولية والعقاب يسمح بذلك. ولا ينال من ذلك أيضاً أن شرط وحدة التكييف الذى يتطلب أن تكون الجريمة التى يعاقب بسببها الشريك بالمساعدة هى نفسها التى تتقرر من أجلها مسئولية الفاعل، بل بالعكس فإن هذا الاستقلال يدعم هذا الشرط ويعززه. ذلك أن الفاعل يسأل عن الجريمة محل مساهمته وهى القتل، فإذا عدل عنها سئل عن الضرب، وبقيت مسئولية الشريك بالمساعدة مرتبطة بذات الجريمة محل مساهمته وهى القتل، فضلاً عن الضرب [1].

٤٥- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدوله:

الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن ووقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً فى الجريمة قبل ارتكابها ومن ثم لا يتصور له عدول، إذ لا اشتراك ولا عدول فى الأعمال التحضيرية [2] فى حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالى لا يعتد بعدوله، لكونه لاحقاً على تمامها.

---

(١) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٨٢و ١٨٣.

(٢) الدكتور/ سمير الشناوى، المرجع السابق، رقم ٩٨، ص ١٣٤.

اعتبر البعض أن النصوص الخاصة بالعدول تتعلق بالفاعل دون الشريك، لأن عدول هذا الأخير لا يكون إلا بعد إتمامه أفعال الاشتراك، حتى يمكن اعتباره شريكاً فى الجريمة. ولهذا يعد تحوله عن الجريمة من قبيل التوبة، التى لا تؤثر على مسئوليته أو استحقاقه للعقاب([1]).

إلا أن الرأى الراجح فى الفقه يفرق بين فرضين: الأول أن يترتب على عدول الشريك عدم وقوع الجريمة التى ساهم فيها، فعندئذ لا قيام للاشتراك ويستفيد الشريك بالمساعدة من عدوله. الثانى: أن تقع الجريمة رغم هذا العدول، فيتعين البحث فى هذه الحالة عما إذا كانت رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل ظلت قائمة رغم العدول فيستحق الشريك العقاب، أو أن العدول قد قطع رابطة السببية فتنتفى بذلك مسئولية الشريك ([2]).

وعلى ذلك إذا قدم شخص إلى آخر سلاحاً لاستخدامه فى ارتكاب جريمة قتل، ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح ممن أخذه، ولكن رغم ذلك يمضى هذا الأخير فى تنفيذ الجريمة بوسائله الخاصة لأمر فى نفسه، فإن علاقة السببية تنقطع بين نشاط من قدم السلاح وبين جريمة الفاعل الذى يسأل عنها وحده ([3]).

([1]) راجع الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المحرض الصورى (تداخل رجال السلطة والمرشدين فى الجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثامنة والثلاثون، يونيه، سنة ١٩٦٨، ص ٥٩٢.

([2]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٧٢؛ الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٤٥؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

([3]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٨، ص ٤١٥.

أما إذا كان عدول الشريك قد حدث بعد وقوع الجريمة، فبديهى أن هذا العدول لا تأثير له على استحقاق الشريك للعقاب.

وبالرغم من أن هذا الرأى الأخير يعد تطبيقاً سليماً للمبادئ القانونية، إلا أن هناك اتجاه فقهى يأخذ عليه أنه يجرد من الأثر العدول الاختيارى للشريك بالمساعدة فى لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، خاصة إذا أضيف إلى هذا العدول مجهود صادق قام به للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهود لم ينتج ثمرته إذا أصر الفاعل على ارتكاب الجريمة. كما أن هذا الرأى يغفل المصلحة فى تشجيع هذا العدول، وبالإضافة إلى ذلك يتجاوز عن تحقيق التقابل بين هذا العدول والعدول فى الحالات العادية للشروع، ذلك أن وضع الشريك بالمساعدة فى هذا الفرض أنه شرع فى المساهمة التبعية، ثم عدل اختيارياً عن مشروعه، ومن المصلحة إقرار هذا التقابل، كى يتحقق الاتساق بين أحكام القانون الخاص بالشروع(١).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٩، ص٣٥٠.

المبحث الثالث
علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

٤٦- تمهيد :

لا شك أن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والفاعل الأصلى تمثل عنصراً هاماً فى الركن المادى لإجرام المساعد، فما مدى هذه الأهمية وما هو معيار هذه العلاقة؟ هذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى المطلب الأول من هذا المبحث .

ومن ناحية أخرى فإن الفقه يثير مشكلة الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة، بين مؤيد ومعارض، فما هى حدود هذه الاشكالية وإلى أى الجانبين يجب أن نميل، هذا ما سوف نبحثه فى المطلب الثانى.

المطلب الأول
أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

٤٧- أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل:

أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة أنها عنصر فى الركن المادى لمساهمته التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسئولية الشريك بالمساعدة، إذ يعنى انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له

شأن فى وقـوع الجريمـة، فهو أجنبي عنها، ولا محل لأن يسأل عن عمل غيره([1]).

لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسئولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التى اقترفها فى سبيل الإسهام فى الجريمة، فضلاً عن أهميتها فى تفريد العقاب. إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التي ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادى لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التى ارتكبها الفاعل([2]).

هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت فى ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناء على المساعدة.

وقد أبرزت محكمة النقض هذه العلاقة أيضاً حينما ذهبت إلى القول «بأن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك» ([3]).

٤٨- معيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل:

اختلفت صياغة المشرع المصرى فى المادة (٤٠) عقوبات فيما يتعلق بالاتفاق والتحريض عما استخدمه فيما يتعلق بالمساعدة: ففيما يتعلق بالاتفاق

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص٣٣٢؛ الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

([2]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٨٢، ص ٤١٥.

([3]) نقض١٤ يناير، سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم٨، ص٣٩.

والتحريض نص المشرع صراحة على أن يقع الفعل المكون للجريمة بناء على هذا التحريض أو هذا الاتفاق. أما فيما يتعلق بالاشتراك بالمساعدة، فقد استعمل المشرع عبارة «مما استعمل فى ارتكاب الجريمة»، ولم يقل «فوقعت الجريمة بناء عليه». فهل يغير ذلك من الأمر شيئاً أم أن المشرع أراد ترك موضوع علاقة السببية فى هذا الشأن للقواعد العامة([1])؟ الحق أن هذه الملاحظة تدل على رغبة المشرع فى ترك موضوع علاقة السببية للقواعد العامة.

والسائد فى الفقه المصرى هو تطبيق نظرية السببية الملائمة فى مجال الاشتراك بالمساعدة([2])، لأنها تضع هذا الاشتراك فى إطاره الصحيح، فلا توسع منه ولا تقرر علاقة السببية بينه وبين النتيجة فى حالات تأباها العدالة. كما أن معيارها موضوعى يقوم على ضابط المطابقة للقوانين الطبيعية فى تسلسل الأحداث.

وعلى ذلك تعد علاقة السببية متوافرة – وفقاً لهذا الضابط – بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، إذا كانا مرتبطين بسلسلة من الوقائع تتابعت وتلاحقت على نحو يطابق القوانين الطبيعية. وبتعبير آخر فإن علاقة السببية

([1]) الدكتور/ حسان الدين محمد أحمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، رقم ٥ ، ص ٦.

([2]) انظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٤١٩؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص١٧٧؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٢٩١، ص٤٨٤؛ الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص٣٥٨؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص ١٩٣.

تتوافر بثبوت أنه لولا نشاط الشريك بالمساعدة ما وقعت الجريمة، أو كانت ستقع ولكن بغير الصورة التى حدثت بها. فى حين أن علاقة السببية تنتفى بين سلوك الشريك بالمساعدة والجريمة إذا ساهمت فى إحداثها - إلى جانب نشاط الشريك بالمساعدة وسلوك الفاعل - عوامل شاذة وغير متوقعة وفقاً للمجرى العادى للأمور ([1]). والمعول عليه فيما إذا كان العامل مألوفاً فلا يقطع علاقة السببية، أو شاذاً فيقطعها، ليس هو إمكان علم الفاعل أو المساعد به، وإنما هو إمكان علم شخص مجرد، يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية للعلم به([2]). وعلى ذلك تنتفى علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، إذا ثبت أن فعل الشريك لم يكن له نشاط فى إحداثها، فلم تكن ثمة صلة بينهما، إذ ينسب حدوثها إلى عوامل أخرى، ليس من بينها نشاط الشريك بالمساعدة([3]).

وتطبيقاً لذلك، فإن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل تعد متوافرة إذا أعطى الشريك بالمساعدة سلاحاً إلى الفاعل فاستخدمه هذا الأخير فى جريمة قتل. وإذا أمد المساعد الفاعل ببندقية أطلق منها هذا الأخير عياراً على شخص كان يتنزه فى قارب، فأصابه، ثم هبت عاصفة أغرقت القارب بمن فيه، فلا تقوم علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة، لأن

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص٢٥٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٢٩٧.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، رقم ١٤١، ص١٣٦.

الوفاة كانت ستحدث ولو لم يرتكب الفعل. وبالتالى لا يسأل الفاعل ولا الشريك بالمساعدة إلا عن شروع فى قتل ([1]).

وإذا أعطى شخص لآخر مفتاحاً، ليستعين به فى فتح باب المكان المراد سرقته، لكنه لم يستطع دخول هذا المكان عن طريق هذا المفتاح، فحطم الباب وارتكب جريمته، فإن علاقة السببية تعد متوافرة بين إعطاء المفتاح وإتمام السرقة، لأن حيازة الجانى للمفتاح أو اعتقاده أنه سيسهل له ارتكاب السرقة قد أمداه بالجرأة والإقدام، وجعلاه يتصرف على نحو مختلف عما كان يتصرف بمقتضاه إذا لم يكن معه هذا المفتاح([2]).

أما بالنسبة للمساعدة النفسية، فإن فعل الشريك بالمساعدة يعد سبباً إذا كان من شأنه حسم تردد الفاعل، وكانت فكرة الجريمة قد راودته، ولكنه ظل متردداً، إلى أن عرض له الشريك بالمساعدة النفسية فقضى على هذا التردد([3]).

فى حين تنتفى علاقة السببية إذا أعطى المساعد الفاعل عصا ليضرب بها المجنى عليه، لكنه لم يستعملها، وإنما قتله بمادة سامة، فلا يعتبر - طبقاً لضابط السببية - شريكاً بالمساعدة، لانقطاع الصلة بين الجريمة وبين المساعدة بهذه الوسيلة. وكذلك الحال إذا أطلق الفاعل الرصاص على آخر بنية قتله بمسدس أعطاه له الشريك، فأصابه بجراح، وتركه فى مكان ناء كالصحراء، ثم جاء فاعل آخر يبغض المجنى عليه، دون أن يكون بينه وبين

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٦، ص٢٥٧.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ١٨، ص٢٢.

([3]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص ٣٨٠.

الفاعل الأول وشريكه اية صلة، فاستغل هذه الفرصة وأطلق عليه الرصاص، فأجهز عليه، هنا انقطعت علاقة السببية بين نشاط كل من الفاعل الأول وشريكه والنتيجة النهائية، بتدخل فعل الفاعل الثانى([1]). فحيث تنتفى علاقة السببية بين نشاط الفاعل والجريمة، تنتفى تبعاً لذلك هذه العلاقة بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة.

٤٩ – اشتراط إظهار علاقة السببية فى الحكم :

السائد فى الفقه([2])، والقضاء الفرنسى([3])، والمصرى([4])، أن علاقة السببية من مسائل القانون التى تراقبها محكمة النقض.

فالتكييف القانونى للتسلسل السببى بأنه علاقة سببية يعتد بها القانون، أو بعبارة أخرى، فإن فهم مدلول علاقة السببية، وتحديد معيارها، ودورها القانونى، يعد فصلاً فى مسألة قانونية يخضع لرقابة محكمة النقض وليس فصلاً فى مسالة واقعية يخرج عن نطاقها. لأن المسألة الواقعية يقصد بها إثبات الوقائع التى تقوم بها علاقة السببية، أى تحديد الآثار المباشرة للفعل وبيان كيفية تطورها حتى انتهت إلى إحداث النتيجة. فهذا يعد فصلاً فى مسألة

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص١٣٨.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص ٢٥٧؛ الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص ٣٢٩؛ الدكتور/ جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، رقم١٤١، ص١٥٩.

([3]) Cass. crim, 20 Juill, 1978, Rev. Sc. Crim, 1978, p. 861, obs. LEVASSEUR.

([4]) نقض ٨ مايو، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١١٠، ص٦٢٢.

واقعية، يختص بها قاضى الموضوع، ولا يخضع فى شأنه لرقابة محكمة النقض([1]).

وعلى ذلك فكون علاقة السببية فى الاشتراك بالمساعدة إحدى عناصر الركن المادى وكونها لازمة لتحديد مسئولية الشريك بالمساعدة فإنها تغدو والحالة هذه مسألة من مسائل القانون، وتلتزم محكمة الموضوع فى حكمها ببيانها، بحيث إذا ثبت لديها توافرها بين سلوك الشريك بالمساعدة وبين الجريمة، فإنها تلتزم إذا أدانت المتهم باعتباره شريكاً فى الجريمة أن تبرز وتبين هذه العلاقة بين اشتراكه والجريمة التى وقعت ([2]).

المطلب الثانى

إشكالية الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة

٥٠- ماهية الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة:

تجدر الإشارة بداية إلى أن مشكلة الاشتراك فى الاشتراك تثور بالنسبة لجميع وسائل المساهمة التبعية وليس الاشتراك بالمساعدة فحسب.

وتعنى هذه الإشكالية أن يتجه نشاط المساهم التبعى إلى حمل شخص ثان على أن يأتى نشاطاً تقوم به المساهمة التبعية فى الجريمة، وفى النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط المساهم التبعى الثانى. ويعنى ذلك أن

([1]) أنظر نقض ٧ مارس، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ٥٩، ص٣٤٣.

([2]) نقض ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ٢٢١، ص١٠٨٠؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١١٥، ص٢٠٣.

المساهم التبعى الثانى يتوسط فى العلاقة بين المساهم التبعى الأول والمساهم الأصلى (الفاعل)، فالجريمة نتيجة ثانية لنشاط المساهم التبعى الأول، أما نتيجته الأولى فهى نشاط المساهم التبعى الثانى ([1]).

وقد تتعقد المشكلة، فيتعدد الأشخاص الذين يتوسطون بنشاطهم بين أفعال المساهم التبعى الأول والمساهم الأصلى. ويدور التساؤل حول معرفة ما إذا كان العقاب يوقع على المساهم التبعى الأول؟

ومثال ذلك أن تطلب امرأة من صيدلى مادة مجهضة فيرفض، ولكن زوجها يحرضه على ذلك بإعطائه مبلغاً من المال فيعطيها المادة ويرتكب الإجهاض: فالزوج هنا هو المساهم التبعى الأول بالتحريض، والصيدلى هو المساهم التبعى الثانى بالمساعدة، أما المرأة فهى المساهم الأصلى أى فاعل الجريمة، وفى عبارة أخرى فإن الزوج هو شريك الشريك، والصيدلى شريك بالمساعدة، والمرأة فاعل. ومثال ذلك أيضاً أن يريد شخص ارتكاب سرقة فى مسكن ويكون فى حاجة إلى معلومات عن المكان الذى أودعت فيه الأشياء المراد سرقتها، ولكنه لا يعرف الخادم الذى يستطيع إعطاءه هذه المعلومات، فيسعى إلى صديق للخادم ليحصل منه عليها بعد إطلاعه على المشروع الإجرامى، فإذا ارتكبت السرقة، فالخادم يعتبر شريك أما صديقه فهو شريك الشريك([2]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص٣٣٧.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص٣٣٨.

انقسم الرأى فى هذه الإشكالية إلي مذهبين: مذهب ينكر الاشتراك فى الاشتراك، ومذهب يعترف به ويخلص إلى توقيع العقاب على شريك الشريك.

٥١- مذهب إنكار الاشتراك فى الاشتراك :

يذهب أنصار هذا المذهب إلي القول بأن العقاب لا يوقع على شريك الشريك، لانعدام الصلة المباشرة بينه وبين الفاعل. فإذا توسط بينهما شخص ثالث، فقد وهنت هذه العلاقة وأصبحت غير مباشرة(1). وقد تأثر هذا المذهب بالاستعارة المطلقة (2).

ويستند أنصار هذا المذهب إلى نصوص القانون، فيقولون أن هذه النصوص صريحة في تقريرها العقاب على من يساعد الفاعل، وليس من يساعد من ساعد الفاعل(3). فالنص يقول «من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر أو ساعدهم بأية طريقة أخرى .....». وهذا يدل على أن شريك الشريك لا يكون شريكاً للفاعل، ومن ثم يمتنع عقابه(4).

---

(1) Bouzat (Pierre) et PINATEL (Jean), Traité de Droit pénal et de criminologie, T.I, Librairie Dalloz, Paris 1963, p. 609; GARÇON (Emile), code pénale annoté, librairie de Recuel Sirey, 1931-1951, art. 60, n°. 276.

(2) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٣، ص٦٤٧.

(3) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥١، ص٣٣٨.

(4) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٤، ص٣٨٢.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قديماً هذا المذهب، وقضت بـ

الرجل الذى أرشد امرأة حاملاً إلى شخص عرفها بمجهضه، هذا الرجل لايعاقب كشريك للمجهضة، لأن العلاقة بينهما غير مباشرة، وإنما قد يسأل كشريك للمرأة الحامل باعتبارها ارتكبت جريمة بسماحها للغير بإجهاضها([1]).

إلا أن الفقه ينتقد هذا المذهب، حيث يقوم على تفسير حرفى للنصوص، ولا ينظر إلى مراد الشارع. فإذا كان المشرع قد أشار إلى الوضع المألوف، فليس معنى ذلك قصر حكمه عليه، لأن المشرع استهدف بهذه النصوص تحديد حالات الاشتراك، وصلتها بالجريمة. ومن ثم يجب أن يتجه البحث إلى تحديد ما إذا كانت حالة المساهمة التبعية قائمة فى صدد الاشتراك فى الاشتراك أم غير متوافرة([2])، لا أن يتجه إلى بحث ما إذا كانت العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة مباشرة أم غير مباشرة ([3]).

٥٢- مذهب الاعتراف بالاشتراك فى الاشتراك :

يذهب أنصار هذا المذهب إلى الاعتراف بالاشتراك فى الاشتراك، ومن ثم إمكانية استحقاق شريك الشريك للعقوبة. ذلك أن الشارع لم يتطلب الصلة المباشرة بين الشريك والفاعل، وكل ما تقتضيه القواعد العامة أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة. وهذه العلاقة قد توافرت بين

([1]) Cass. crim, 17 nov. 1944, Gaz. pasl, 3-6 Fév, 1945;
Cass. crim. 29 nov. 1946, Gaz. pal, 15-17 Janv. 1947.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٥١، ص٣٣٩.

([3]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٤، ص ٣٨٢.

نشاط شريك الشريك والجريمة، إذ لولا هذا النشاط ما أتى الشريك نشاطه وما ارتكبت الجريمة(١).

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً أن أركان المساهمة التبعية متوافرة فى نشاط شريك الشريك بالمساعدة، وعلاقة السببية متوافرة كذلك، وأيضاً القصد الجنائى موجود لديه. وفى النهاية فإن العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة تجعله يستمد منها الصفة غير المشروعة لفعله، بل أنه يتسمد هذه الصفة من نشاط الشريك، باعتبار هذا الأخير قد استمدها من الجريمة، فيصلح بدوره مصدراً يستمد منه نشاط شريك الشريك صفته غير المشروعة. وبالتالى يتعين إقرار المساواة بين نشاط هذا الأخير ونشاط شريك الفاعل، وتوقيع العقاب عليهما معاً. وعلى هذا استقر الفقه فى فرنسا(٢) ومصر(٣).

---

(1) CHAVANNE (Albert), La complicité, coups et Blesseures, Encyclopédia Dalloz, Pénal, 1995, art 121-6, 121-7, n°. 104 et sui; GARRAUD (René), Traité théorique et pratique du droit pénal Français, 3ème éd. T.I, 1913, n°. 952, p. 129; الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٥٢، ص٣٣٩.

(2) MERLE (Roget) et VITU (André), Traité de droit criminel, T,1, 6ème éd. problème généraux de la Science criminelle, Droit pénal général, Cujas, paris, 1989, n°. 477, p. 538; VIDAL (Georges) et MAGNOL (Josephe), op. cité, I, n°. 419, p. 578.

(٣) الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابقن رقم ٢٩٠، ص٢٩٦؛ الدكتور/رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤١؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٧، ص ٤٤٦؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٣، ص٦٤٧.

هذا وقد سمحت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الأخيرة بعقاب شريك الشريك (١).

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، حيث قررت «أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. إذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصل شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة - كما هو معروف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له» (٢).

---

(1) Cass. crim, 10 oct, 1988, J.C.P, 1990. 21416, not Demidoff; 30 mai 1989, B n°. 222, Rev. Sci, crim. 1990. 325, obs. Vitu.

(٢) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٢٢، ص٥١؛ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧، س٢٨، رقم ٢٠١، ص٩٧٦.

الفصل الثانى
الركن المعنوى فى الاشتراك بالمساعدة

٥٣- تمهيد :

بطبيعة الحال لا يكفى لاعتبار الشخص شريكاً فى جريمة أن يصدر عنه فعل من أفعال المساعدة، وأن يرتكب الفاعل الجريمة بناء عليه، بل لابد للاشتراك بالمساعدة من ركن معنوى تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لاتؤسس مسئولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة أيضاً ([1]).

وللركن المعنوى أهمية فى رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، وله أهميته فى تحديد مسئولية الشريك عن الجريمة التى ساعد على ارتكابها([2]).

وتختلف رابطة المساهمة لدى الشريك بالمساعدة عن القصد وعن الخطأ، فقد تتحقق هذه الرابطة بين المساهمين فى الجريمة العمدية وغير العمدية على السواء، ولذلك فإن استعمال بعض الفقه تعبير «القصد الجنائى للشريك» للدلالة على الركن المعنوى للمساهمة التبعية هو استعمال غير دقيق([3]).

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، رقم ١٦١، ص٢٢١؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٢٧، ص٢٢١.

([3]) VIDAL et MAGNOL, op. cité, n°. 425, p. 586;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦١، ص٣٠٣.

وعلى ذلك سوف نبحث الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة فى الجرائم العمدية، وفى الجرائم غير العمدية على السواء:

المبحث الأول

الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة

فى الجرائم العمدية

٥٤- تمهيد :

يطلق على الركن المعنوى للمساهمة التبعية فى الجريمة العمدية تعبير «قصد الاشتراك». فإذا ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتفى لديه القصد الجنائى في الجريمة العمدية، فهو غير مسئول عن الجريمة، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية فى وقوعها.

ولا يغنى عن توافر القصد الجنائى أن يتحقق الخطأ فى أجسم صوره([1])، كالخادم الذي يدلى بمعلومات عن المكان الذى يخفى فيه مخدومه ماله، فيستعين بها شخص فى سرقة ذلك المال، لا يعد مساهماً فى هذه الجريمة إذا كان لايدرى شيئاً عن النوايا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه. ومن يترك نسياناً مادة مخدرة أو سلاحاً فى مكان عام، فيستعين به شخص فى ارتكاب جريمة لا يعد مساهماً فى هذه الجريمة، ولو كان نسيانه منطوياً على إهمال جسيم ([2]).

([1]) GARRAUD, op. cité, III, n°. 926, p. 92; GARÇON, op. cité, art 60, n°. 280.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٢، ص٣٥٤.

٥٥ - عناصر قصد الشريك بالمساعدة

الحق أن تحديد عناصر قصد الشريك بالمساعدة أى القصد الجنائى لديه، ينبغى أن يخضع للقواعد العامة فى القصد الجنائى، ذلك أن طبيعة القصد وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجرى لدى المساهم التبعى أم المساهم الأصلى.

والقصد الجنائى - طبقاً للراجح فى الفقه - يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة ([1]). فالعلم ينصرف إلى كل ماديات الجريمة، والإرادة يجب أن تتجه إلى الفعل ونتيجته. فيجب أن يعلم الشريك بالمساعدة بماهية فعله، وما يترتب عليه من نتائج، تتمثل فى وقوع الجريمة من الفاعل. ويجب أن تتجه إرادته إلى نشاطه، وإلى الجريمة التى ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون.

المطلب الأول

عنصر علم الشريك بالمساعدة فى الجرائم العمديه

٥٦- تمهيد :

يثور التساؤل حول مقدار أهمية العلم فى الاشتراك بالمساعدة، وإلى أى العناصر يجب أن ينصرف. وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه فى البنود التالية:

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، رقم ١٩، ص٢٦.

٥٧- أهمية العلم فى الاشتراك بالمساعدة :

يجب بداية أن نحدد أن العلم اللازم فى قصد الاشتراك هو علم الشريك بالمساعدة وليس علم الفاعل (١)، لأن علم هذا الأخير متحقق ابتداء باعتباره منفذ الجريمة.

ويتحقق هذا العلم بالنسبة إلى الشريك بالاتفاق أو التحريض، لأن الاشتراك بهذين الطريقين يقتضياه حتماً. لذلك لم يتطلب المشرع فى المادة (٤٠) بفقرتيها الأولى والثانية أن يكون الشريك بالاتفاق أو التحريض عالماً بالجريمة(٢). لكن الوضع مختلف بالنسبة للاشتراك بالمساعدة، إذ من المتصور أن يعطى شخص للفاعل الأدوات أو الأسلحة التى تعينه على ارتكاب الجريمة، دون أن يكون عالماً بحقيقة قصده، كأن يطلب الفاعل منه بندقية بحجة الصيد، فى حين يكون قصده هو استعمالها فى ارتكاب جريمة قتل عمدى.

ولذلك اشترط المشرع المصرى فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات فيمن يساعد الفاعل بأية طريقة كانت أن يكون عالماً بها. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسى فى المادة (١٢١-٧) من قانون

---

(١) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، ١٩٧٥-١٩٧٦، رقم ١٧١، ص ٢٤٠؛ الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٥.

(٢) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص٣١٧.

العقوبات الفرنسي الجديد، حيث استخدم المشرع لفظ "Sciemment" أى أن تتم المساعدة بعلم المساعد ([1]).

ولكن يلاحظ أنه لا يشترط فى الفاعل أن يكون عالماً بوجود الشريك بالمساعدة معه فى الجريمة، ولا بنوع العون الذى يقدمه له، حتى لو استفاد منه. ولهذا تكتمل أركان الاشتراك بالمساعدة فى جانب الخادم الذى يبلغه عزم بعض اللصوص على سرقة بيت مخدومه فى وقت معين، فيترك لهم الباب مفتوحاً ليسهل لهم دخوله وسرقة محتوياته، دون أن ينتهى إلى علم هؤلاء اللصوص ما فعله لهم هذا الخادم([2]). فى حين لا يعد هذا الخادم شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر عمله على مجرد الإهمال فى غلق باب المسكن، فدخل منه هؤلاء اللصوص وسرقوا محتوياته ([3]).

٥٨- انصراف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية:

يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى السلوك غير المشروع للفاعل، بمعنى أن يعلم أن ما سوف يرتكبه الفاعل يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون وأن يعلم بنص التجريم الذى يخلق به المشرع الجريمة. بيد أن تطلب العلم بنصوص التجريم التى تضفى على الفعل الصفة غير المشروع، يؤدى إلى تضاؤل الحالات التى يتوافر فيها القصد، مما يعنى تعطل أحكام قانون

([1]) CONTE (philippe) et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick), droit pénal général, 6ème éd. Armand colin, 2002, n°. 420, p. 226.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٥.

([3]) أنظر الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٧٠ مكرراً، ص ٣٥٣.

العقوبات عن التطبيق([1]). لذلك كان العلم بالقانون مفترضاً في جانب الفاعل والشريك بالمساعدة أيضاً، بمجرد صدوره عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره، وذلك لضمان فاعلية نصوص قانون العقوبات في التطبيق العملى([2]).

ويتعين أيضاً أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى نشاطه، وبما ينطوى عليه من خطورة، تمثل اعتداء على الحق المشمول بحماية القانون([3]). وبعبارة أخرى يتعين أن يعلم بسلوكه الذى يساهم به فى سلوك الفاعل فى وقوع الجريمة، وبصلاحيته لإحداث النتيجة التى يريدها هذا الأخير([4]). فإذا كان من يقدم المساعدة حسن النية، لا يعلم بحقيقة هدف الجانى من الحصول على هذه المساعدة، مثل من يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ له مايريد، دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة، فلا يعد شريكاً له فى الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذى لا يقوم القصد بدونه([5]). ولابد أن ينبسط علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التى تقوم عليها رابطة السببية بين فعله

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، رقم ٢٠٧، ص٢٦٠.

([2]) انظر الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص٢٥٥.

([3]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٧٥؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٦.

([4]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ٣١٧.

([5]) المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ٣١٧؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣١١.

والنتيجة([1])، فيجب أن يرتبط سلوكه بفاعلية سببية بالنسبة لسلوك الفاعل اللاحق عليه([2]). وإذا علق المشرع أهمية على بعض الوقائع، كمكان أو زمان ارتكاب الجريمة، أو صفة الجانى أو المجنى عليه، أو الظروف المشددة، تعين أن يحيط بها علم الشريك بالمساعدة([3]).

كما ينبغى أن يعلم الشريك بالمساعدة بمضمون الوسيلة التى يقدمها للفاعل ليرتكب بها الجريمة. فالشريك يعاقب على تقديم هذه الوسيلة، فإذا كان لايعلم بحقيقتها أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها إعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، فلا تثور مسئوليته. فلابد أن يعلم بحقيقة الوسيلة التى يقدمها للفاعل، فإذا كانت مثلاً مادة سامة فيجب أن يعلم أنها كذلك. أما إذا اعتقد أنها غير ذلك، فلا يعد هذا العلم متحققاً لديه، وبالتالى لا يتوافر لديه القصد([4]). ومن باع لآخر جزءاً من صفقة مخلفات سبق واشتراها من القوات المسلحة، فيعثر فيها المشترى على بعض أسلحة صالحة للاستعمال، أو قام هذا الأخير بإصلاحها، واستخدمها فى ارتكاب جريمة قتل، فإن البائع لا يعد شريكاً له

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص٧٦.

([2]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، رقم ٤٧٨.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، أرقام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ص٦٦، ٦٧، ٦٨.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٦٤، ص٣٥٥.

بالمساعدة، لتخلف ركن العلم لديه، بأن من بين الصفقة بعض أسلحة صالحة للاستعمال ([1]).

وأخيراً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهى التى تتمثل فى جريمة الفاعل. فالنتيجة التى يجب أن يتجه إليها توقع الشريك بالمساعدة هى تلك التى يحددها نص القانون فى كل جُريمة على حدة، فإذا كانت قتلاً مثلاً، تعين أن يتوقع الشريك بالمساعدة وفاة المجنى عليه كأثر لمساعدة الفاعل على ارتكابها. ولا يتعين أن يتوقع ما هو أبعد من هذه النتيجة، كالضيق المالى الذى ينال ورثة المجنى عليه، لأنها غير ذات بال فى نظر القانون، وبالتالى لا يتعين العلم بها ([2]).

إذاً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا يكفى أن يتوقع حدوث نتيجة إجرامية فقط، بل يجب أن تكون محددة ومعينة، ذلك أن الاشتراك يقتضى أن تتعين الجريمة التى قصد الشريك إلى المساعدة على ارتكابها، لأن الاشتراك فى مطلق الجريمة غير جائز([3]). فمثلاً من يبيع لآخر سلاحاً غير مرخص، متوقعاً أن يستعمله فى جريمة، فإنه لا يعد شريكاً بالمساعدة، لأنه لا يعلم كنه هذه الجريمة ولازمانها ولا مكانها. كذلك الحال إذا أعطى صانع المفاتيح المقلدة إحداها لشخص، فاستخدمه هذا الأخير فى ارتكاب سرقة، فلا يعتبر شريكاً له فيها، لأنه وإن

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٥؛ الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٢٥٩.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، رقم ٢٩، ص٧٥.

([3]) الأستاذ / على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، الجزء الأول فى الجريمة، ١٩٣٨، ص ٣٨٨ وما بعدها.

كان يستشعر من ظروف الحال أن ثمة سرقة سترتكب بذلك المفتاح، إلا أنه لا يعلم ماهيتها ولا مكانها ولا زمانها ومن هو المجني عليه فيها، كما أن إرادته لم تتجه للاشتراك فى هذه الجريمة، ومن ثم لاينسب إليه قصد([1]). وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر وقررت بأنه «المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين، فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع عليها» ([2]).

ويتضح من ذلك أن علم الشريك بالمساعدة هو علم مركب، حيث يجب أن ينصرف إلى وقائع متعددة حتى يتوافر لديه عنصر القصد.

٥٩- التزام محكمة الموضوع ببيان عنصر علم الشريك بالمساعدة:

تلتزم محكمة الموضوع إن هى أدانت المتهم باعتباره شريكاً بالمساعدة فى جريمة أن تثبت فى حكمها علمه بها، وإلا كان حكمها قاصراً ([3]).

وثمة فارق بين إثبات توافر العلم لدى الشريك بالمساعدة، وذكره فى أسباب الحكم القاضى بإدانة الشريك. فالأول من مسائل الواقع التى يستقل به قاضى الموضوع، فى حين أن الثانى من مسائل القانون التى تراقبه محكمة

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٦.

([2]) نقض ٢٥ يونية، سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم١١١، ص٥٧٨.

([3]) نقض ٢٧ فبراير، سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٧٩، ص٢٦٤.

النقض. وبعبارة أخرى، فإن إثبات العلم بالنسبة للاشتراك بالمساعدة أمر تحكمه القواعد العامة، فيجوز ذلك بكافة طرق الإثبات. والكلمة الفاصلة فيه لقاضى الموضوع، بغير رقابة عليه من محكمة النقض، إلا إذا شاب منطقة خلل فاستخلص هذا العلم من مقدمات لا تؤدى إليه عقلاً([1]). وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه «إذا كان القاضى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء، فإن له – إن لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به» ([2]).

غير أن إيراد العلم فى الحكم القاضى بالإدانة أمر تراقبه محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك قضت بأنه «إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون فى الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه»([3]).

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص ٣٨٥.

([2]) نقض ٢٨ مارس، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ٣٦، رقم ٨٠، ص٤٨٢.

([3]) نقض ١١ يناير، سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، رقم ١٤٤، ص٤٣٩؛ أنظر أيضاً الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٣٩، ص٢٥٤.

المطلب الثانى

اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلي فعل الاشتراك ونتيجته فى الجرائم العمدية

٦٠- تمهيد :

لكى يتوافر القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة، يتعين أن تتوافر الإرادة إلى جانب العلم([1]) لديه. حيث لايكفى العلم وحده لتوافر القصد الجنائى، بل يجب أن تتوافر الإرادة إلى جانبه وأن تتجه إلى جميع الوقائع التى يتطلب القانون العلم بها، من وسيلة ونشاط ونتيجة. كما يشترط أيضاً أن تكون هذه الإرادة معاصرة لنشاط الشريك بالمساعدة. ولذلك يثور التساؤل حول الأثر المترتب على انتفاء القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة، فما هى القاعدة العامة فى هذا الخصوص وما هو حكم غلط الشريك بالمساعدة فى سلوكه أو فى وسيلته، مثل هذه الأسئلة سوف نحاول أن نجيب عليها فى البنود التالية:

٦١- أهمية عنصر الإرادة لدى الشريك بالمساعدة:

القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة يتمثل فى إرادة الفعل وإرادة نتيجته([2]). فالإرادة هامة لتوافر القصد الجنائى وبدونها لا قيام لهذا القصد.

ويقصد بالإرادة فى نطاق الاشتراك بالمساعدة انعقاد العزم على إرادة السلوك والوسيلة وارتكاب الفاعل لجريمته. وهذا هو المعنى بالقصد الجنائى

([1]) Cass. crim, 13 Janvier, 1953, Rev. sc. crim, 1955, p. 513, obs. d'Alfred légal.

([2]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٩٧، ص٤٣٢.

لدى الشريك بالمساعدة فى الجرائم العمدية. فلابد من اتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك ونتيجته، فإذا انتفت إرادة النتيجة انتفى لديه القصد، وإن توافر فى جانبه الخطأ غير العمدى باتجاه إراداته إلى الفعل وحده. أما إذا انتفى كلا الأمرين انتفى لديه قصد الاشتراك فى الجريمة.

٦٢- اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ولنشاطه وللنتيجة الإجرامية:

يجب بداية أن يتجه قصد الشريك بالمساعدة إلى إدخال وسيلة مساعدته فى سلسلة العوامل التى أدت إلى وقوع الجريمة، فإذا لم ينصرف قصده إلى تقديم وسيلة اشتراكه، بحيث تكون لها فاعلية سببية إزاء تحقق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة. فالخادم الذى يدلى - عن غير قصد - أمام بعض اللصوص بمعلومات عن المكان الذى يخفى فيه مخدومه أمواله لا يعد شريكاً لهم بالمساعدة، إذا قاموا بسرقة هذه الأموال بناء على ماسمعوه منه، لأنه لم يقصد وضع الوسيلة التى سهلت لهم سرقة المال تحت تصرفهم ويشاركهم فعلهم الإجرامى. ومن يعطى لصديقه مسدسه ليحفظه عنه، فيستعمله هذا الأخير فى جريمة قتل، فلا يعد شريكاً له بالمساعدة. ومن يضع سيارته فى جراج أحد أقربائه، فيستعملها هذا الأخير فى نقل بعض المسروقات، فلا يعتبر شريكاً له بالمساعدة فى هذه السرقة، لأنه لم يقصد من فعله وضع سيارته تحت تصرف الجانى والاشتراك معه فى الجريمة([1]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٠، ص ٢٦٥

أما عن إرادة النشاط والنتيجة الإجرامية، فقد أشار المشرع إلى ذلك في المادة (٤٠) فقرة ثالثاً بقوله : «مع علمه بها». وهو ما يقتضى أن يكون الشريك عالماً ومريداً بالنتيجة التى يرغب الفاعل فى تحقيقها([1]). ولا يمكن أن يكون الشريك راغباً فى النتيجة مريداً لها، دون أن يكون راغباً ابتداء فى الفعل المفضى إليها ومريداً إياه. لذلك لابد أن يتحقق القاضى من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعمده لنتيجته، إن هو أخذه بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية. وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك «بأن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل»([2]). كما قضت أيضاً «بضرورة تطلب قصد الاشتراك فى الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصراً مما يستوجب نقضه» ([3]).

وعلي ذلك فمن أعطى لآخر سلاحاً ليستعمله فى جريمة قتل، ووقعت الجريمة بالفعل، فيجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلى عن حيازة السلاح وإدخاله فى حيازة القاتل ليسهل له جريمته التى وقعت والتى كان يريدها. أما إذا كان القاتل قد انتزع هذا السلاح منه، أو استولى عليه خلسة، فلا محل لأن ينسب إلي حائز السلاح قصد المساهمة فى القتل، لأن إرادته لم تتجه إلى الفعل الذى تقوم به المساعدة فى هذه الجريمة، ولا يغير من الحكم

([1]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٦، ص٣٦٠؛
Cass. Crim, 13 Jan, 1955, D, P. 291, note CHAVANNE.

([2]) نقض ٥ يناير، سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ٢، ص٥.

([3]) نقض ٢٧ فبراير، سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٧٩، ص٢٦٤.

أن يثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به فى قتل شخص معين، فالعلم دون الإرادة لا يكفى لتوافر القصد الجنائى([1]).

وكذلك الحال فى إرادة النتيجة، فمن أعطى أدوات الكسر إلى السارق لا يتوافر لديه قصد الاشتراك بالمساعدة في السرقة إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن السارق من الكسر والاستيلاء على مال المجنى عليه. ومن أعطى القاتل سلاحاً لا يتوافر لديه قصد الاشتراك بالمساعدة إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجنى عليه وإحداث وفاته.

أما إذا ثبت أن المساهم التبعى أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فهنا لا محل لمسئوليته العمدية ولو ثبت العلم بها: فمثلاً إذا علم شخص بنية شخص آخر فى قتل زميلاً لهما، فأراد أن يتحقق من ذلك، وكانت نيته هى أن يحول بين الفاعل وبين تحقيق غايته (وفاة المجنى عليه)، فأمده بمادة سامة حتى إذا ماوضعها الفاعل فى الطعام المعد للمجنى عليه قبض عليه وأبلغ أمره إلى السلطات العامة. هنا لا يتوافر لدى هذا الشريك بالمساعدة قصد المساهمة فى هذه الجريمة، لأنه لم يرد النتيجة وحال دون حدوثها وذلك بالرغم من علمه بها، وهذا المساهم ما قام به من إرادة الفعل دون النتيجة يسميه الفقه «المساهم الصورى»([2])، لأنه يحول دون تحقق النتيجة. أما إذا باءت محاولته فى الحيلولة دون حدوث النتيجة بالفشل وذلك لإهماله فى الاحتياط لدرئها مثلاً، فإنه يسأل عن الجريمة مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص٣٥٨.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص٣٥٩.

الوصف، أما إذا لم يتوافر الخطأ لديه، فلا وجه لمسئوليته عن حدوث هذه النتيجة([1]).

٦٣- تطبيق الأحكام العامة فى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة:

تطبق على القصد الجنائى الذى يتعين توافره لدى الشريك بالمساعدة الأحكام العامة التى يخضع لها القصد الجنائى، فينتفى بالغلط الجوهرى سواء فى السلوك أو فى الوسيلة، كما أنه لا اعتداء بالبواعث فى تكوينه، وتجب معاصرته لنشاط بالمساهم التبعى، ويخضع لقواعد الإثبات الخاصة بذلك.

٦٤- غلط الشريك بالمساعدة فى سلوكه :

ينتفى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة فى حالة الغلط الجوهرى فقط، ويتوافر فى حالة الغلط غير الجوهرى. والمعيار المميز بينهما هو أهمية الواقعة. فإذا تطلب القانون العلم بها ليتوافر القصد، كان الغلط فيها نافياً له، وبالتالى يعد غلطاً جوهرياً. أما إذا لم يتطلب القانون العلم بواقعة ما فلا تعد جوهرية، ولا يعتبر الغلط فيها نافياً للقصد.

وبما أن سلوك الشريك بالمساعدة يعد أهم واقعة يعتد بها فى توافر القصد وانتفائه، فضلاً عن العنصر النفسى، فإن الغلط الجوهرى فيه ينفى القصد. فمن يقدم لآخر محرراً معتقداً صحته، غير عالم بتزويره، وبأن من شأنه خداع من يطلع عليه، لا يعد القصد متوافراً لديه، ولا يعتبر شريكاً بالمساعدة إذا استخدمه هذا الأخير فى جريمة نصب، لجهل من قدم هذا المحرر بحقيقته، وحقيقة نشاطه ([2]).

([1]) المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ٣٥٩.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ٢٧٦.

٦٥- غلط الشريك بالمساعدة فى الوسيلة :

غلط الشريك بالمساعدة فى وسيلة مساعدته غلطاً جوهرياً ينفى قصده الجنائى. فمن يعطى لآخر حقنة معتقدا أنها دواء، ليعطيها هذا الأخير لمريض، فى حين أنها مادة سامة، فلا يعد شريكاً بالمساعدة لهذا الأخير، لانتفاء قصده بالغلط، اللهم إلا إذا كان من قدم تلك المادة السامة قد أخل بواجب الحيطة والحذر، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث تلك النتيجة، فيعد مسئولاً عن ذلك مسئولية غير عمدية.

٦٦- الغلط فى شخصية المجنى عليه والخطأ فى توجيه الفعل:

لا ينتفى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة بالغلط فى شخصية المجنى عليه (أو موضوع النتيجة الإجرامية بصفة عامة) أو بالخطأ فى توجيه الفعل: فإذا ساعد الشريك على قتل شخص معين، فقتل الفاعل شخصاً آخر (لايضمر له الشريك بالمساعدة عداء) غلطاً فى شخصيته، أو خطأ فى توجيه فعله إليه، فهو غلط غير جوهرى لا ينفى القصد الجنائى سواء لدى الشريك بالمساعدة أو الفاعل الأصلى (١).

وغنى عن البيان، أنه إذا كان غلط الشريك بالمساعدة جوهرياً، فإنه ينفى القصد لديه: فإذا اعتقد أنه يقدم مساعدته لشخص فى حالة دفاع شرعى (أو أى سبب آخر للإباحة)، فى حين لم يكن هذا الاعتقاد صحيحاً، فإن قصد الاشتراك بالمساعدة لا يتوافر لديه (٢).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٧، ص٣٦٠.

(٢) انظر البند رقم (٢٢).

٦٧- انعدام قيمة البواعث لدى الشريك بالمساعدة:

لا عبرة باختلاف البواعث وتنوعها لدى الشريك بالمساعدة عنها لدى الفاعل: فإذا كان الباعث لدى الفاعل هو الانتقام من المجنى عليه، فى حين كان الباعث لدى الشريك حين قدم مساعدته إلى الفاعل مجرد إرضائه أو مجرد تقاضى مكافأة، فإن ذلك لا ينفى القصد لدى الشريك بالمساعدة([1]).

٦٨- معاصرة قصد الشريك بالمساعدة لنشاطه:

لاقيمة للبحث فى توافر القصد لدى الشريك بالمساعدة إلا فى وقت إتيانه نشاطه الذى يساعد به الفاعل على ارتكاب الجريمة، إذ تنطبق على الشريك نفس القاعدة التى تطبق على الفاعل، وهى وجوب معاصرة قصده الجنائى للنشاط الذى يصدر عنه. ويتفرع عن ذلك قاعدة أخرى هى «عدم الاعتداد بالقصد اللاحق» ([2]). لأن الشخص إذا قارف الفعل المفضى إلى الجريمة غير عالم به وقت ارتكابه، فلا يسأل عنه، ولو أدرك حقيقته فيما بعد، إذ العبرة بعلمه بكنه فعله وقت إتيانه، فالعلم اللاحق لهذا الفعل لا أثر له([3]). والقصد باعتباره اتجاهاً إرادياً منحرفاً يقتضى أن يكون معاصراً لنشاط الجانى([4]). فإذا لم يكن الشخص - لحظة إمداده الفاعل بالوسائل - عالماً بأنها

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٧، ص٣٦٠.

([2]) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et Bouloc (Bernard), op. cité, n°. 271, p. 292.

([3]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، رقم ١٣٤، ص١٩١

([4]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٣١٩، ص٥٢٧

ستستعمل فى ارتكاب الجريمة، بل كان معتقداً أنها تستعمل فى غرض مشروع ولكنه علم بذلك فى «لحظة لاحقة»، وإن كانت قبل ارتكاب الجريمة، فإن هذا القصد اللاحق لا يكفى لمساءلته كشريك بالمساعدة فى جريمة الفاعل([1]).

٦٩- إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة :

يقع عبء إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة على عاتق النيابة العامة، باعتباره ركناً فى مسئوليته عن الجريمة التى اشترك فيها. ولا يجوز افتراض توافر هذا القصد لمجرد ثبوت صدور النشاط الذى تقوم به وسيلة المساهمة التبعية، ومطالبة المتهم بنفيه، لأن المسئولية لا تقوم على الجانب المادى فحسب، بل تقوم على الجانب المعنوى أيضاً، فيلزم فيها من تحرى الإرادة المتجهة إلى خرق نصوص القانون ([2]).

ويلتزم حكم الإدانة بأن يثبت توافر القصد لدى الشريك، وأن يرد على دفع المتهم بانتفاء هذا القصد لديه، الرد المدعم بالدليل، فإن لم يفعل ذلك كان قصار التسبيب. وقد قالت محكمة النقض فى ذلك «إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه» ([3]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٩، ص٣٦١.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ٢٧٩.

([3]) انظر نقض ١٣ مايو، سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم١٣٥، ص٥٠٥؛ نقض ١٤ يونيه، سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ١٥٤، ص ٨١٨.

المبحث الثانى

الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية

٧٠- تمهيد :

انقسم الفقه والقضاء فى إمكانية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، فذهب البعض إلى عدم تصوره فى هذا النوع من الجرائم، بينما اتجه آخرون إلى القول بجواز الاشتراك فيه.

ويتمثل مصدر الصعوبة فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار القصد الجنائى ركناً فى المساهمة التبعية، ولما كان القصد الجنائى لا يتوافر فى الجرائم غير العمدية، فإن النتيجة الحتمية لذلك هى استبعاد هذه الجرائم من نطاق المساهمة التبعية. ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأى، فيذهب بعض الفقهاء إلى تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محلاً للمساهمة التبعية، وفيما يلى نعرض لهذين الرأيين فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المذهب التقليدى فى إنكار الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية

٧١- مذهب إنكار الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

يذهب الاتجاه التقليدى فى الفقه، ومعه بعض أحكام القضاء، إلى القول بعدم إمكان الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، استناداً إلى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد، وهو عندهم ركن فى الاشتراك، ولا يمكن تصوره فى هذه الجرائم، التى تقوم على الخطأ، الذى يؤدى إلى حدوث النتيجة(١).

فالشريك بالمساعدة يجب أن يساهم فى الجريمة غير العمدية عن علم وإرادة، أى يتعين أن يكون لديه قصد، ولا يتصور اشتراط ذلك عنده، بينما لايشترطه القانون لدى الفاعل(٢). فلو أعار زيد سيارته لبكر، وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة، فنشأ عن جهله بها، أن قتل أحد المارة، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة له فى جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه.

---

(١) Gorçon (Emile), op. cité, I, art 59-60, n°. 365-366;
BOUAT et PINATEL, op. cité, n°. 778, p. 667;
PRADEL (Jean), Droit pénal général, Cujas, 9ème éd. 1994, n°. 135, p. 374.

ومن الفقه العربى: الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٤؛ الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٤٣، ٤٦٨، ٤٧٤؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٨؛ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٤٣، ص٢٩٩.

(٢) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٩، ص٣٢٦.

والحق أن القول بتصور إمكانية المساهمة التبعية فى هذه الجرائم، يترتب عليه القول بتصور انصراف إرادة الشريك إليها. أى انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقق نتيجتها، وهذا لا يمكن التسليم به، لأنه سيؤدى حتماً إلى تغير طبيعة تلك الجريمة لتصبح عمدية([1]). والجرائم غير العمدية تتصف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتيجتها، وبالتالى لا يتصور إمكان الاشتراك فيها، لأن الاشتراك لا يقوم إلا بالقصد، وهذا مالم يتوافر فى هذا النوع من الجرائم.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول – طبقاً لهذا الاتجاه – بأن الاشتراك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى الأعمال التى أدت إلى حدوث النتيجة لا يجعل صاحبها بمنأى عن العقاب، بل يجعله مسئولاً عنها بوصفه فاعلاً ([2]). ولا يوجد فى هذا الاتجاه الفقهى من ينكر المساهمة الأصلية فى نطاق هذه الجرائم، إذ يجمع الفقه المنكر على اعتبار المساهم فى مثل هذه الجرائم غير العمدية فاعلاً أصلياً([3]). ويجمع على تبرير مسئولية الفاعل عن الجريمة غير العمدية على أساس المسئولية الجنائية القائمة على اجتماع ركنى الجريمة لديه، فالركن المادى: يتمثل فى إتيانه السلوك الذى أحدث النتيجة الضارة، والركن المعنوى: يتمثل فى توافر عناصر الخطأ غير العمدى لديه، إذ أنه كان فى استطاعته، بل ومن واجبه أن يتوقع النتيجة لكنه لم يتوقعها، أو

([1]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([2]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([3]) انظر الدكتور/ محمد مصطفى القللى، فى المسئولية الجنائية، ١٩٤٩، ص٢٢٥؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٦؛ الأستاذ/محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٧٠، ص٣٢٧.

توقعها واتجهت إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها بالاعتماد على احتياط غير كاف لدرئها ([1]).

هذا وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها بهذا الاتجاه، فقضت بأنه «إذا ساهم شخصان فى إتيان سلوك خطر نجم عنه قتل شخص بغير عمد، فإن كلاً منهما يعد فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل الخطأ»([2]). ولم تفرق المحكمة بين الفاعل والشريك، الأمر الذى حدا ببعض الشراح فى تعليقه على هذا الحكم إلى القول «بأن المحكمة لم تلجأ إلى نظرية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، لأنه من الصعوبة بمكان تصوره فى هذه الجرائم»([3]).

٧٢- نقد المذهب التقليدى فى إنكار الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

تعرض هذا المذهب إلى أوجه للنقد، نستطيع أن نجملها فى الآتى:

أولاً: يؤدى اعتبار المساهم فى الجريمة غير العمدية فاعلاً إلى نتائج شاذة، فاعتباره هكذا يهدر التمييز بينه وبين الشريك. ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، وفقاً للنظرية الشكلية من المذهب الموضوعى. واعتبار المساهم فاعلاً، على الرغم من أن سلوكه قد وقف عند حد التحريض أو

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، رقم ٣٣، ص ٦٢.

([2]) Cass. Crim, 23 Juill, 1986, Gaz. pal. 1987. I. P. 104, note DOUCET, J.C.P. 1988.

([3]) BRRICAND, not sur Cas. Crim, 23 Juillet 1986, J.C.P. 1987. 11, 20897

الاتفاق أو المساعدة، أمر لا يقبله المنطق القانوني([1]). بالإضافة إلى أن هذا الرأى يوسع من مدلول الفاعل، ويخلط بينه وبين الشريك([2]).

ثانياً: يسوى الرأى المنكر فى القيمة القانونية بين سلوك الفاعل وسلوك الشريك بالمساعدة فى الجريمة غير العمدية، تبعاً لمساواته بين فعليهما من حيث القيمة السببية([3])، ويقيم مسئولية كل منهما على أساسها، مع أن هذه المساواة غير متحققة من الناحية القانونية. فضلاً عن أن نظرية تعادل الأسباب، التى يستند إليها هذا الرأى، ليست سوى إحدى نظريات السببية، ومنها ما يأخذ بالسبب الملائم ([4]).

([1]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨١.

([2]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠١، ص٦٤٦.

([3]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([4]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٦١، ص ٢٨٩

المطلب الثانى

المذهب الحديث فى جواز الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية

٧٣- حجج المذهب الحديث فى صلاحية الا شتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

يذهب الفقه الحديث([1])، ومعه بعض أحكام القضاء إلى إمكانية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، استناداً إلى أن الركن المعنوى للمساهمة التبعية، كما يقوم بالقصد، فإنه يقوم بالخطأ. فليس ثمة تناقض فى اعتبار المتهم شريكاً فى الخطأ الذى نشأت عنه النتيجة. ذلك أن المساهمين جميعاً قد ارتكبوا ذات الخطأ، وهم - وإن اختلفت أفعالهم - يتحملون نفس المسئولية، فالجريمة محصلة أخطائهم جميعاً. صحيح أنهم لم يتواطؤا فيما بينهم، إذ التواطؤ يقتضى القصد، إلا أنهم قد اشتركوا فى جريمة واحدة بأفعال مختلفة

([1]) GARRAUD (René) , op. cité, n°. 894; MERLE (Roget) et VITU (André), op. cité, n°. 509, p. 631.
وفى الفقه العربى: الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٨، ص٣٦٥؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ٢٧٥، ص٢٦٦؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٣٣، ص٥٤٧؛ الدكتور/مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٧٩؛ الدكتور/محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٨٣٥.

منها الأصلي ومنها التبعي، فيتوافر في جانبهم خطأ مشترك، يبرر مساءلتهم كفاعل وشريك([1]).

وتتمثل حجج هذا المذهب الحديث في الآتي: أولا: ليس صحيحاً أن القصد ركن في المساهمة التبعية، بل أن الركن المعنوي بصورتيه المتمثلتين في العمد والخطأ، هو الذي يمثل ركناً في إجرام الشريك بالمساعدة.

والرأي المنكر يؤسس مسئولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوي فحسب، ويتجاهل الركن المادي، والمتمثل في مساهمة الشريك في الفعل الذي سبب الضرر ([2]).

هذا وقد صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة، العمدي منها وغير العمدي. ومن غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون([3]). فليس في نصوصه ما يتطلب القصد لدى الشريك في الجرائم غير العمدية([4])، ولا تمنع القواعد العامة من مساءلة الشريك بالمساعدة على مجرد الخطأ. والمشرع لا يستلزم لقيام المساهمة الجنائية سوى أن يأتي المساهم عن عمد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، دون تفرقة بين جريمة عمدية وأخرى غير عمدية ([5]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص٤٥٦.

([2]) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٢، ص٦٤٧.

([3]) GARRAUD (René), op. cité, III, n°. 891, p. 35.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص٤٥٥.

([5]) الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ نشر)، رقم ٢٥٧، ص٤٧٣.

ثانياً: طالما لم يرد فى القانون نص يتطلب القصد الجنائى لدى المساهم التبعي، وكل ما يمكن أن يفسر فى هذا المعنى هو تطلب الشارع أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة مصحوباً بالعلم بها (المادة (٤٠) فقرة ثالثاً). والحقيقة أن تطلب العلم لا يعنى تطلب القصد الجنائى، ذلك أن القصد لا يقوم بالعلم وحده، وإنما يتطلب الإرادة إلى جانبه ([1]).

ثالثاً : ليس صحيحاً القول بأن طبيعة المساهمة التبعية تقتضى توافر القصد الجنائى: فالحجة التى يستند إليها هذا القول مجملها أن الاتفاق أو التفاهم ركن فى المساهمة الجنائية، وكل منهما يقتضى علماً وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة. وهذه الحجة غير صحيحة، ذلك أن طبيعة المساهمة الجنائية لا تقتضى حتماً الاتفاق أو التفاهم، وإنما تقنع بالرابطة الذهنية التى تجمع بين المساهمين. ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن المعنوى لدى كل مساهم أركان الجريمة محل المساهمة. بحيث تشترك هذه العناصر فى محل واحد تتعلق به. وهذا الاشتراك يتصور فى حالة القصد الجنائى كما يتصور فى حالة الخطأ غير العمدى ([2]).

رابعاً: ليس صحيحاً القول باتجاه إرادة الفاعل والشريك إلى النتيجة فى الجريمة غير العمدية. فالمساهمة لا تنصرف فى الجرائم غير العمدية إلى النتيجة، لأنها غير مقصودة، فلا يتصور اتجاه الإرادة إليها، ولا يكون الاتفاق

([1]) انظر البند رقم (٦٠) ومابعده؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٦٧.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٦٧.

عليها ممكناً بين الفاعل والشريك بالمساعدة، وإنما تنصرف مساهمة هذا الأخير إلى النشاط الإرادى الذى كان سبباً لها، وهو الوعاء الذى يتضمن خطأ الفاعل وخطأ الشريك، ويعد ركناً معنوياً كافياً لمساءلتهما بوصف أحدهما فاعلاً، حيث ارتكب الفعل المكون للجريمة غير العمدية، والآخر شريكاً، إذ وقف نشاطه عند حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[1].

خامساً: الإثم لدى الشريك بالمساعدة يستمد وصفه من طبيعة الإثم لدى الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية[2]، وما إذا كان قصداً جنائياً أم خطأ غير عمدى، لتبعية الأول للأخير فى التجريم. لذلك لا يمكن تصور مساءلة كل منهما عن جريمة واحدة بوصفين مختلفين: أحدهما يقوم على الخطأ، والآخر يقوم على القصد، فالطبيعة القانونية للجريمة محل المساهمة تستعصى على ذلك. والقول بغير ذلك يعنى تفكك الوحدة المعنوية للجريمة، وتوزيعها بين فاعل مخطئ وشريك متعمد، وهذا مالا يمكن التسليم به [3]. وأيضاً لايمكن القول بأن الفاعل يتوافر لديه القصد والعمد بالرغم من عدم اتجاه إرادته نحو النتيجة الإجرامية حتى ننعت الشريك بالمساعدة بتوافر القصد لديه هو أيضاً بالرغم من عدم اتجاه إرادته هو الآخر إلى النتيجة الإجرامية.

٧٤- عناصر الخطأ غير العمدى فى الاشتراك بالمساعدة:

تفترض المساهمة التبعية فى الجرائم غير العمدية توافر الخطأ بعناصره لدى الشريك، وتفترض بالإضافة إلى ذلك أن هذا الخطأ لم يقتصر

---

(1) GARRAUD, op. cité, III, n°. 891, p. 35.

(2) أنظر البند رقم (١٥) والبند رقم (١٨).

(3) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٦٣، ص ٢٩٥.

على فعله وآثاره المباشرة، وإنما إمتد فشمل الفعل الذى تقوم به الجريمة والنتيجة الإجرامية التى ترتبت عليه.

ولتحديد ذلك، نقرر أن الشريك يتعين أن يعلم بفعله ويريده، ويعلم كذلك بالفعل الذى تقوم به الجريمة ويريده، وأن يكون فى استطاعته توقع النتيجة الإجرامية، وأن يكون ذلك واجباً عليه، أو هو يتوقعها وتتجه إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها معتمداً فى ذلك على احتياط غير كاف لدرئها: فمثلاً من أعطى سلاحاً لشخص لا يحسن استخدامه كى يصيد به، فأصاب شخصاً، يعلم أنه يتخلى عن حيازة السلاح لمن يسلمه له، ويعلم أن متسلم السلاح سوف يستخدمه، وهو يريد ذلك، وفى استطاعته ومن واجبه أن يتحقق من مهارة متسلم السلاح فى الرماية، وأن يتوقع إصابة شخص به. ومعطى السلاح يشترك مع متسلمه من حيث العلم والإرادة المنصرفين إلى استعمال السلاح، ومن حيث استطاعة توقع الإصابة. وبهذا الاشتراك تتحقق الرابطة الذهنية بينهما فى الجريمة غير العمدية([1]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية. المرجع السابق، رقم ٢٧٦، ص٣٦٨.

الفصل الثالث
الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة

٧٥- تمهيد :

تتعدد صور الاشتراك بطريق المساعدة، فهناك ما يسمى بالمساعدة الفنسية والمساعدة الضرورية والمساعدة المعاصرة ([1]) والمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة.

ولا تثير المساعدة السابقة أو المعاصرة بفعل إيجابى خلافاً فى الفقه، بيد أن الاشتراك بالمساعدة بعمل سلبى أو المساعدة اللاحقة على ارتكاب الفعل الإجرامى يثير خلافاً فقهياً وقضائياً، لذلك تخيرنا هاتين الصورتين الأخيرتين للمساعدة حتى يكونا محلاً للبحث.

المبحث الأول
الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

٧٦- تمهيد :

لا يثير ارتكاب الجريمة الفردية بطريق الامتناع خلافاً كبيراً، فلقد عرف القانون الرومانى بعض صور الامتناع، فكان يعاقب بالقتل كل من يمتنع عن تغذية طفل رضيع إذا أدى هذا الامتناع إلى موته. وقد تقررت نفس

([1]) انظر فى ذلك الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٣٦، ص٤٣٢.

العقوبة للأرقاء الذين يمتنعون عن نصرة سيدهم إذا ما تعرض لخطر الاعتداء على حياته ([1]).

وعاقب القانون الفرنسى القديم الممتنع على امتناعه، وانتقل العقاب على الامتناع إلى قانون العقوبات السابق، ثم الحالى، وباقى القوانين ذات الأصل اللاتينى.

هذا وقد جرم المشرع المصرى بدوره الكثير من جرائم الامتناع التى تقع من جانٍ بمفرده مثل : امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى (المادة ١٢١ عقوبات)، وامتناع الموظف العمومى عمداً عن تنفيذ الأحكام والأوامر (المادة٢/١٢٣ عقوبات)، وامتناع الموظفين عمداً عن تأدية وظيفتهم إذا اتفقوا على ذلك، أو لتحقيق غرض مشترك أو لتعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر أو بقصد عرقلة سير العمل (المادة ١٢٤ عقوبات)، والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (المادة ٢٩٣ عقوبات).

بيد أن وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع فى المساهمة التبعية يثير خلافاً فقهياً وقضائياً: فمثلاً الخادم الذى يعلم أن لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذى يعمل فيه، فيترك لهم بابه مفتوحاً. هل يعاقب هذا الخادم بحكم كونه شريكاً بالمساعدة بطريق الامتناع أم لا يعاقب؟ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يذهب إلى إنكار وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، وفريق يذهب إلى إمكان ذلك بشروط معينة.

([1]) الدكتور/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، دار المعارف، الطبعة السادسة، ١٩٩٦-١٩٧٦، ص ٤٤.

المطلب الأول
المذهب التقليدى فى شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

٧٧- حجج المذهب التقليدى بشأن إنكار المساعدة بطريق الامتناع:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المساعدة تتطلب فى كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد، إعانة للفاعل. أما الموقف السلبى الذى يتمثل فى الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، على الرغم من استطاعة ذلك ووجوبه، فهو غير كاف لتحقق الاشتراك بالمساعدة(١).

وبناء على ذلك، يرى البعض أن جندى الحراسة، الذى يشاهد لصاً يسرق أثناء دوريته منزلاً أو حانوتاً، فيمتنع عمداً عن القبض عليه، فتتم السرقة نتيجة هذا الامتناع، لا يعد شريكاً فى جريمة السرقة، إذ لا قيام للاشتراك بمجرد الامتناع(٢)، وإنما يعاقب تأديبياً عن خطئه الوظيفى(٣).

---

(1) LEVASSEUR (Georges) et DOUCET (J.P.); Droit pénal appliquée, Droit pénal général, éd Cujas, S.D, p. 211.
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٢٢، ص٣١٠؛ الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، رقم ٩٨، ص ١٩٧.

(٢) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٣) الدكتور/ أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمى عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٠، ص ٢١.

وقد اعتمد أنصار هذا الرأى فى مصر على أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات قد حصرت صر نشاط الشريك فى التحريض والاتفاق والمساعدة، وهى لا تكون إلا بنشاط إيجابى ولا تتفق مع الامتناع([1]).

وعلة هذا المذهب تكمن فى أن المساعدة تفترض إمداد الفاعل بإمكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه، ويقتضى ذلك بالضرورة نشاطاً إيجابياً. أما الموقف السلبى المتمثل فى محض الامتناع، فليس من شأنه ذلك([2]). وسند هذا المذهب أن الامتناع «عدم»، فلا يتصور أن ينشأ عنه سوى «العدم». ومن ثم لا يصلح أن يقوم به الاشتراك بالمساعدة، لأن المساعدة بطبيعتها ذات كيان إيجابى ([3]).

٧٨- تأييد القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه للمذهب التقليدى:

لم يأخذ قانون العقوبات الفرنسى القديم بالاشتراك عن طريق الامتناع، ولذلك كان الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء بأن الاشتراك لا يكون عن طريق الامتناع([4]). فنشاط الشريك فى أية صورة من صوره الثلاث يجب أن يكون إيجابياً، إذ لا يمكن أن يعتبر شريكاً ذلك الشخص الذى يحجم عن منع وقوع الجريمة.

([1]) الدكتور/إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ٩٨، ص١٩٨.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٣١١.

([3]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٠٧، ص ٥٨٤.

([4]) GARRAUD, III, op. cité, n°. 890, p. 26; VIDAL et MAGNOL, op. cité, n°. 421, p. 579.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك، بأنه لا يعد شريكاً فى تعد وإيذاء من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمتـه فلم يفعل شيئاً لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمـة دون أن يبدى اعتراضاً([1]). وقضت كذلك بأنه لايعد شريكاً فى سرقة من شاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجنى عليه، وكان فى استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة، ولكنه التزم موقفاً سلبياً محضاً ([2]).

٧٩- تأييد القضاء المصرى للمذهب التقليدى :

أقرت محكمة النقض المصرية المذهب التقليدي، فقضت بأنه «لاجدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية»([3]).

وقضى بأن سكوت ضابط الشرطة عما يجرى فى حضوره، من تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، لا يجعله مسئولاً عن جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ولا يجعله شريكاً حتى فى جريمة الضرب([4]).

وغنى عن البيان أن المساعدة لا تتحقق - طبقاً لهذا المذهب - بامتناع شخص عن إبلاغ السلطات العامة أمر الجريمة قبل أن ترتكب بوقت كاف

---

(1) Cass. Crim, 22 Juill, 1987, D. 99. I. 02.

(2) Cass. Crim, 15 Janv, 1948, Bull. Crin, n°. 10.

(3) نقض ٢٨ مايو، سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٨٣، ص٧١٩؛ وانظر أيضاً: نقض ١٤ يونيه، سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١٥٤، ص٨١٨.

(4) محكمة جنايات الزقازيق فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥، المحاماة، س٥، رقم ٥٥٨؛ ص٦٨٨.

بحيث كانت تستطيع أن تحول دون ارتكابها، ولو كان من الثابت أنه قد حملته على هذا الامتناع رغبته فى أن يتمكن الجانى من ارتكاب جريمته([1]). ويستطيع الشارع دون شك أن يجعل من بعض حالات الامتناع التى تمثل خطورة خاصة جرائم قائمة بذاتها متميزة عن الجرائم التى كان الامتناع عن درئها أو عن الإبلاغ عنها ([2]).

٨٠- نقد المذهب التقليدى :

انتقد المذهب التقليدى المنكر لتحقق المساعدة بالامتناع، لأنه نظر إلى الامتناع نظرة مادية، فانتهى إلى أنه عدم، فلا ينتج إلا العدم، ولا يصلح لإحداث نتيجة إيجابية.

غير أن الامتناع ليس كذلك، فلا يشترط أن يكون الاشتراك بالمساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التى لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزاحة أى عقبة تحول دون تنفيذ الجريمة. وإزالة تلك العقبة كما تتم بالفعل الإيجابى تتحقق أيضاً بالامتناع، بل أن المساعدة السلبية قد تكون أجدى فى بعض الأحيان للفاعل من المساعدة الإيجابية، كالشرطى الذى يمتنع عن القبض على الجناة فى جريمة سرقة تقع أمامه، إذ تكون هذه الوسيلة أنجح فى تنفيذ الجريمة وإتمامها على النحو المرسوم لها عن إمداد الجناة بمساعدة إيجابية، وأثناء تنفيذ الجريمة يتم القبض على الجناة من خلال شرطى الدورية المنوط به حراسة المكان ([3]).

([1]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣١١؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٣٩، ص ٣٤٤.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٤، ص٣١٢.

([3]) المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص ٣١٢؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٥٨٨.

المطلب الثانى
المذهب الحديث فى إمكان تحقق الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

٨١- المذهب الحديث بشأن صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

ذهب كثير من الشراح إلى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع لأن يكون سبباً لنتيجة إجرامية(١)، شأنه فى ذلك شأن الفعل الإيجابى، فلا يشترط فى المساعدة أن تتم بإمداد الفاعل بالوسائل والإمكانيات التى لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التى كانت تعترض تنفيذ الجريمة.

فإذا كان المتهم ملتزماً قانوناً بالحيلولة دون وقوع الجريمة، فإن القانون يضع بهذا الالتزام حائلاً فى طريق تنفيذها، ولهذه العقبة وجودها الحقيقى.. والامتناع عن القيام بالواجب الذى يفرضه القانون يعنى إزالتها، وبالتالى يصبح تنفيذها ميسوراً، وفى هذا تسهيل ومساعدة، ولا يقدح من ذلك، القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادى، ذلك أن لها وجودها القانونى، إذ أن الشارع

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، رقم ٤٤٥، ص ٣٢٩ ومابعدها؛ الدكتور/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، الطبعة السابعة، ١٩٧٨، رقم ١٩؛ الدكتور/ سمير الجنزورى، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٧٧، ص٢٧٨؛ انظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ٨٢ ومابعدها.

يضع أحكامه لتطبق وتنتج آثارها([1]). فضلا عن أن المصلحة التى يحرص على حمايتها تهدر بالفعل الإيجابى كما تهدر بالامتناع، سواء كان هذا الأخير فعلاً أصلياً أو اشتراكاً بالمساعدة. و«الرأى العام» لا يفرق من حيث «لوم القانون» بين من أهدر حقاً ومن لم يحل دون إهداره([2]). بالإضافة إلى أن الصلة السببية والمنطقية متوافرة بين الامتناع والنتيجة التى تحققت، سواء تمثل الامتناع فى فعل أصلى أوفى اشتراك بالمساعدة ([3]).

ولتوضيح أهمية صلاحية الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع نضرب المثالين التاليين: ماذا عن رجل الشرطة الذى يمتنع عن الحيلولة بين المجرم وبين اعتدائه على حياة شخص، وكذلك العامل المعهود إليه صيانة طريق والذى يمتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدى بحياة ركاب سيارة يحتمل أن تمر بهذا الطريق؟

الحق أنه فى مثال رجل الشرطة الذى يمتنع عن الحيلولة بين المجرم وبين اعتدائه على حياة شخص، قام بما يسمى بالاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع عن التدخل. فهل من المنطق القانونى أن يفلت تماماً من العقاب؟ والسؤال الذى نطرحه، إلى من يركن المجنى عليه فى هذه الحالة إذا

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص٣١٣.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١ إلى ٧ اكتوبر ١٩٨٤، منشورات الجمعية المصرية للقانون الجنائى، الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات (عدد خاص)،١٩٨٤، رقم ٤١، ص٤٩.

([3]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣١٣، ص٥٩٢.

كان لا مسئولية على عدم تدخل رجل الشرطة؟ أوليس فى ذلك تحطيماً للهمم والعزائم إذا كان هناك أحد العامة الذى يملك المقدرة على التدخل بواعزٍ من الضمير والشهامة لمنع الاعتداء على المجنى عليه. ونرى أن تدخل رجل الشرطة أمر لازم، ذلك لأنه لو تدخل لما وقعت النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، وبذلك يكون رجل الشرطة قد ساهم بالمساعدة بموقف سلبى، ناهيك إذا توافرت لديه نية القتل - كما لو كان أراد التخلص من المجنى عليه لأى سبب من الأسباب وانتهز فرصة الاعتداء عليه من أحد المجرمين وتركه دون أن يركن إلى مساعدته وتلبية استغاثته - فيجب فى هذه الحالة أن يسأل عن الاشتراك فى القتل العمد. أما إذا كان تدخل رجل الشرطة لن يغير من الأمر شئ، وكانت النتيجة واقعة لا محالة، فهو على الأقل قد قام بواجبه فى الحفاظ على الأرواح وحفظ الأمن العام. إذاً فتدخل رجل الشرطة فى هذا المثال أمر لازم، وعدم تدخله يوجب عقابه على الأقل تأديبياً ووظيفياً، وهذا الحل الأخير يعتبر أيضاً افتئاتاً على صحيح روح القانون ([1]).

وكذلك الحال بالنسبة للعامل المعهود إليه صيانة الطريق، والذى امتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدى بحياة ركاب سيارة

([1]) كانت المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات (ملغاة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) تعتبر الامتناع عن بذل المعونة مع القدرة عليها وعند طلبها من السلطات العامة وفى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى مخالفة. فكيف إذاً الوضع إذا كان طالب المعونة هو المجنى عليه والمطالب بتقديمها هم السلطات العامة؛ انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، المرجع السابق، ١٩٧٨، ص٢٦ و ٢٧؛ انظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٣ ومابعدها.

كـان يحتمـل أن تمـر بهـذا الطريـق. ممـا لاشـك فيـه أن مسـئولية هـذا العـامل متحققة بامتناعه عن إزالة هذه الأحجار، ذلـك لأن الطريـق معهـود إليـه، وإلا لأدى القول بعكس ذلك إلى عدم وجود عامل صيانة أصلاً. ولا شك أيضــاً أن هذا العامل يجب أن يسأل عن الاشـتراك بالمسـاعدة باتخـاذ موقـف سـلبى فـى جريمة قتل عمد إذا توافر لديه القصد الجنـائى المتعمـد ألا وهـو نيـة قتـل مـن بالسيارة نتيجة الارتطام بهذه الأحجـار. أمـا إذا لـم يتوافـر لديـه هـذا القصـد، فيجب مساءلته على الأقل على إهماله فى القيام بواجبـات وظيفتـه ومـا تسـبب عن ذلك. أما القول بكونــه يفلـت تمامـاً مـن العقـاب سـواء توافـر لديـه القصـد الجنائى – نية القتل العمـد – أو لـم يتوافـر لديـه هـذا القصـد لمجـرد اشـتراكه بالمساعدة باتخاذ موقف سلبى – بحسب وجه نظـر القضـاء المصـرى – فـإن فى ذلك افتئات على القانون، لا تقبله روح التشريع. ولا شك أن على المشرع المصـرى التدخـل بنـص صريـح لتجريـم الاشـتراك بالمسـاعدة باتخـاذ موقـف سلبى(١).

٨٢- الشروط المتطلبة فى الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

يمكن إجمال الشروط المتطلبة فى الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتنـاع إلى ثلاثــة شروط: **أولاً:** وجـود واجـب قـانونى علـى الشـخص بإتيـان فعـل، **ثانياً:** إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابى، **ثالثاً:** إرادة الشـريك بالمساعدة لهذا الامتنـاع.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائـم الاعتـداء علـى الأشـخاص، المرجـع السـابق، ص٢٦، ٢٧.

٨٣- أولاً: وجود واجب قانونى بإتيان الفعل:

حتى يمكن أن يكون ثمة اشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع يلزم أن يتضمن نشاط المساعد خرقاً لواجب قانونى يمليه عليه الشارع ([1]).

وإذا كان موضع الواجب القانونى عنصراً فى الامتناع، فلا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصاً فى قانون العقوبات، بل تتسع مصادر الواجب القانونى الملقى على عاتق الشريك بالمساعدة لتشمل القوانين الأخرى، والعقد، والفعل الضار، وحكم القضاء، والأمر الأدارى. ولكن لا يجوز الأستناد إلى القواعد الأخلاقية أو الدينية للقول بوجود هذا الواجب، وإلا اتسعت دائرة المسئولية الجنائية دون مقتضى ([2]).

ولا يتعارض تعدد مصدر الواجب القانونى مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا ينبغى الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم، فالأول ينشئ التزاماً بأداء عمل ويرتب على الإخلال به جزاء يختلف باختلاف مصدره، أما الثانى فينهى عن الإخلال بالالتزام، ويعاقب على ذلك بعقوبة جنائية([3]).

([1]) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون السودانى المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثانى، مارس ويونيو ١٩٥٦، ص٧٩.

([2]) انظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٥٩؛ الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٥١٣.

([3]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص ٦٠٥؛ ومن أنصار نشوء الواجب القانونى من القواعد الأخلاقية والدينية، الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٥١٣؛ الدكتور/عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦٧، ص٦١.

ومثال ذلك: مسلك الشرطى المنوط به حراسة الطريق ليلا لمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها، فامتنع عن ذلك، مساعدة منه للجناة على السرقة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة. فهناك إذاً واجب قانونى معين على الشرطى الحارس، ومصدر هذا الواجب هو نص القانون، ولم يقم به متعمداً، فهو شريك بالمساعدة فى الجريمة التى وقعت.

٨٤- ثانياً : إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابي:

لا يكفى وجود الواجب القانونى لإتيان الفعل، بل يجب أن يحجم الشريك بالمساعدة عن إتيانه. فالامتناع يستمد أهميته مما يسبغه القانون من أهمية على الفعل الإيجابى، فليس للامتناع وجود فى القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابى مفروضاً على من امتنع عنه، إذ يقتضى إلزاماً على عاتق الشخص بالقيام به، ولكنه أحجم عن ذلك. ولذلك يعد هذا «الإلزام» ركناً فى الامتناع(١).

ويمثل الإحجام عن إتيان الفعل الإيجابى العنصر المادى للامتناع(٢)، وهو حقيقة واقعية لها كيانها فى العالم الخارجى. ويتحدد العنصر المادى للامتناع فى الموقف الإحجامى عن الإتيان بالفعل الإيجابى الذى أمرت بتحقيقه قاعدة معينة.

---

(١) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٦١.

(٢) الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق. رقم ٤٥، ص ٨٦.

ويحدد القانون المكان والزمان والشخص الواقع على عاتقه القيام بالفعل الإيجابى([1])، سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة. ويتحدد المكان الذى يتوجب على الممتنع إتيان الفعل فيه بدائرة أداء عمله. ويتعين الوقت الذى يتعين فيه الإتيان بهذا الفعل بوقت قيام الالتزام نفسه. فإذا كان القانون قد حدد وقتاً للنهوض بالفعل الإيجابى، فإن التقاعس عنه فى هذا الوقت، يحقق الامتناع، كإغفال شرطى الحراسة القبض على الجناة لا يتحقق إلا وقت قيامه بمهام وظيفته، ووقت ارتكابهم الجريمة، ولا يتحقق لاقبل ذلك ولا بعده. فضلاً عن أن القانون يُعين شخصاً بذاته يقع عليه هذا الواجب، سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة، كحارس المجاز فى السكك الحديدية([2])، وكشرطى الحراسة([3]).

٨٥- ثالثاً: إرادة الامتناع :

ترتبط الإرادة بالسلوك الإنسانى، لذلك إذا اعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً كان ذا صفة إرادية واعية، كالفعل الإيجابى([4]). فالامتناع الذى يعتد به القانون هو الامتناع الإرادى، وبدون الإرادة لا نكون بصدد امتناع، إذ لو تحقق دون وعى وإرادة، لا يحفل به القانون ([5]).

([1]) المرجع السابق، رقم ٤٥، ص ٨٨.

([2]) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص٥١٧.

([3]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٠، ص٦٠٣.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، رقم ٣٠٥، ص ٢٧٢.

([5]) الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص٢٩٨.

وإرادة الامتناع معناها أن تكون الإرادة مصدرة، فتتوافر بذلك علاقة سببية ونفسية بين الممتنع وامتناعه فهو يحجم عن الفعل الإيجابى المفروض عليه، لأنه أراده، وكان فى وسعه إتيانه (١).

وبناء على ذلك إذا خلا الإحجام عن الإتيان بالفعل الإيجابى من الصفة الإرادية تجرد من معناه القانونى. فلو أصيب الشرطى المنوط به حراسة الطريق ليلاً بإغماء فى الوقت الذى كان يتعين عليه فيه الحراسة، أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال، أو حبسه فى حجرة، أو هدده بمسدس خلال هذا الوقت، فلم يقم بالفعل الإيجابى المفروض عليه تحت وطأة أى من هذه العوامل، فلا يقال عنه أنه ممتنع فى لغة القانون، ولا يسأل عن هذا الإحجام(٢).

أما إذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى أن يريد امتناعه، أى كان فى استطاعته، لو بذل القدر المعتاد من الحرص والعناية، أن يقوم بالفعل الإيجابى ولا يحجم عن أدائه إلا إذا كان مريداً هذا الإحجام، فإن مسئوليته عنه تظل مع ذلك قائمة، ومثال ذلك: ما يسمى «بجرائم النسيان»، وهى جرائم امتناع غير عمدية، كعدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة فى القانون، أو عدم تجديد الترخيص خلال المدة المحددة لذلك. وتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم القيام بالفعل الإيجابى المفروض عليه، أى على الرغم من أنه لم يتجه قصده إلى هذا الامتناع. ولكن الصفة الإرادية للامتناع تعد مع ذلك متوافرة فى هذه الجرائم، لو بذل الجانى القدر المعتاد من الانتباه والحرص أن يعلم

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع، رقم ١٠، ص١٠.

(2) DECOQ (André), Droit Pénal général, librairie Armand colin, 1971, p. 171.

بواجبه، فيكون فى استطاعته أداءه، فإنه إذا قعد عنه عد محجماً لأنه يريد ذلك([1]).

وعلى ذلك يمكن القول بأن للصفة الإرادية فى الامتناع معنى واسع، فهى تعنى مطلق الخضوع للإرادة. وهى بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالواجب القانونى، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك ([2]).

المبحث الثانى

المساعدة بأفعال لاحقة

٨٦- تمهيد :

عرفت القوانين الجنائية الحديثة المساعدة الاحقة، سواء كفعل من أفعال الاشتراك، أو جريمة قائمة بذاتها. ويرجع الاختلاف بين هذه التشريعات فى اعتبارها وسيلة اشتراك أم جريمة منفصلة إلى مدى الاختلاف بين نظريتى الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية، ومبدأ الأخذ بأى منها فى هذه التشريعات. إذ تعتبر المساعدة اللاحقة وفقاً للمذهب الأول وسيلة للمساهمة التبعية، بينما تعد تبعاً للمذهب الثانى جريمة خاصة. ذلك أن الاستعارة وفقاً للاتجاه الأول تستغرق جريمة الفاعل فى جميع مادياتها، فيتسع مجال

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، رقم ٣٠٤، ص٢٧٩؛ الدكتور/إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ٢٠٩، ص ٣٦٣؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٦٠٨.

([2]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٦٠.

الاشتراك، وتدخل فيه المساعدة اللاحقة، أما الاتجاه الثانى فيضيق من نطاقه، ويعتبر تلك المساعدة جريمة مستقلة ([1]).

ومن أمثلة المساعدة اللاحقة: إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أو استعمال المحرر المزور، أو إخفاء جثة القتيل، أو إيواء الفارين من العدالة. ويمكن أن تتحقق المساعدة اللاحقة بوسائل مادية، كتقديم المكان لإخفاء الجناة، ويمكن أن تتحقق بوسائل معنوية، كتضليل المطاردين للجناة الذين يتعقبونهم ([2]).

وتختلف التشريعات فيما بينها فى تكييفها للأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتى تتصل بها على نحو وثيق. فتذهب بعض هذه التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال اشتراكاً فى الجريمة السابقة، ويسمى «بالاشتراك اللاحق على الجريمة». وبعض التشريعات يعتبرها جرائم بذاتها - مستقلة عن الجريمة السابقة ([3])، وهذا ما سوف نعرض له من خلال المطلبين التاليين:

([1]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٣٣، ص ٢٦٨ ومابعدها.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد ابو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٩، ص٦١٩.

([3]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق. رقم ٢١٨، ص٣٠٦.

المطلب الأول

المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة

٨٧- معيار المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة:

يذهب البعض فى تعريفه للمساعدة اللاحقة بكونها تلك الأفعال التى يتم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك قبل تنفيذ الجريمة، على أن يقوم ذلك الأخير بإتيانها بعدها مساعدة للفاعل على ارتكاب الجريمة. ويوضح هذا التعريف الركن المادى للمساعدة اللاحقة، إذ يقوم على عنصرين: هما: الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة، وبذل المساعدة اللاحقة على تنفيذها([1]).

إذاً الضابط فى اعتبار فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة وسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة هو الاتفاق السابق. فالمعول عليه هو كون هذه المساعدة اللاحقة مسبوعة بالاتفاق على بذلها، بما يجعل الفاعل يتقدم على ارتكاب جريمته مطمئناً إلى ضمان تنفيذها، بمساعدة هذه الوسيلة المتمثلة فى المساعدة اللاحقة التى اتفق مع الشريك على منحها له عقب ارتكابه الفعل المكون للجريمة. فالاتفاق السابق إذن هو ضابط المساعدة اللاحقة، وبغيره تضحى غير مرتبطة بالجريمة السابقة، بما يبرر اعتبارها جريمة مستقلة.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الضابط، فقضت بأنه إذا أعان المتهم مرتكبى السرقة على الفرار بعد ارتكابهم جريمتهم، اعتبر شريكاً لهم بالمساعدة إذا كان فعله تنفيذاً لاتفاق سابق على ارتكاب السرقة([2]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٨، ص٦١٦.

([2]) Cass. Crim, 21 Juin 1978. D. 1979. 37, note PEUCH; Cass. Carim, 28 Janv 1981, Bull. crim, n° 41

ويرى البعض أن الاتفاق فى ذاته هو وسيلة الاشتراك، وليست المساعدة اللاحقة[١]. غير أن هذا الرأى يتجاهل الأفعال المادية التى يقدمها الشريك واللاحقة على ارتكاب الجريمة. الأمر الذى يبرر اعتبارها مساعدة لاحقة، لاسيما إذا اتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى مدى اختلاف الاتفاق السابق كضابط فى المساعدة اللاحقة عنه كوسيلة متميزة للمساهمة التبعية. فالأول لا يقوم منفرداً، بل مستنداً إلى هذه المساعدة، بينما يقوم الثانى بمفرده. ولهذا تتوافر المساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك إذا قدم الشريك مساعدته المتفق عليها، أما إذا أخلف ولم يقدمها، ظل الاتفاق فى ذاته وسيلة للاشتراك فى الجريمة[٢].

٨٨- النتائج المترتبة على إعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك فى الجريمة :

الحق أن اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك فى الجريمة يترتب عليه عدة نتائج، بعضها يتعلق بتطبيقه قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية:

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة، المساهمة الجنائية، مجلة الشروق الأدنى، دراسات فى الحقوق، بيروت، العدد الخامس والخمسون، كانون الثانى - نيسان، ١٩٦٨، ص٢٠٨، هامش (٣٣)؛ الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٢.

(٢) ولهذا يرى البعض استبعاد الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية، لأنه لا يقوم بذاته بل مقترناً، إما بالتحريض وإما بالمساعدة. راجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ٢٠٧، ص ٢٩٥.

أولاً : بالنسبة لقانون العقوبات : يعاقب على فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، ويتحمل الشريك بالمساعدة عبء الظروف العينية المشددة المتصلة بالفعل الأصلي ولو كان يجهلها، ويتحمل عبء النتائج المحتملة المترتبة على الجريمة الأصلية، ويتضامن مع الفاعل فيما يتعلق بالغرامة المقضى بها ([1]).

ثانياً: بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية : إذا سقطت الدعوى الجنائية عن الفاعل، سقطت بالتالى عن الشريك بالمساعدة اللاحقة، وتحول حجية الشئ المقضى به دون إعادة محاكمة الشريك بالمساعدة اللاحقة ([2]).

المطلب الثانى

المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها

٨٩- اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:

إن اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يجد سنده فى استقلال هذه الأفعال عن تلك التى قامت بها الجريمة السابقة، إذ أن اعتبار هذه الأفعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات التى تحول دون ذلك، والتى تتمثل إما فى تخلف عنصر من عناصر الركن المادى للاشتراك بالمساعدة، وإما فى انتفاء الغاية من عقاب الشريك بالمساعدة([3]).

([1]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٥.

([2]) المرجع السابق، ص٤٦٥؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٣٤، ص٦٢٤.

([3]) الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص ٩٥.

ويعتبر القانون الفرنسى بعد تعديله بالقانون الصادر فى ٢٢ مايو ١٩١٥، والأمر الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥، مثالاً للتشريعات التى تعتبر المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة بذاتها. فمثلاً إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (المادة ٣٢١-١ عقوبات فرنسى)، وإخفاء الجناة أو تمكينهم من الفرار أو مساعدتهم عليه (المادة ٣٤٣ عقوبات فرنسى)، وإيواء المجرمين عقب ارتكابهم الجريمة (المادة ٤٣٤-٦ عقوبات فرنسى)، وإخفاء جثة القتيل (المادة ٤٣٤-٧ عقوبات فرنسى). كل هذه الأفعال تعتبر جرائم مستقلة فى القانون الجديد والسابق([1])، بعد أن كانت من وسائل الاشتراك فى القانون القديم.

ويدعم خطة القوانين التي تستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها، أن هذه المساهمة تفترض تقديم العون والتعضيد إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد، ولم يعد للفاعل - بالنسبة إلى تنفيذ الجريمة - حاجة إليهما([2]). وتطبيقاً لذلك، فإن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أو استعمال المحرر المزور، أو إخفاء جثة القتيل، أو إيواء الفارين من العدالة ليس اشتراكاً بالمساعدة فى جريمة سابقة، ولكنها جريمة متميزة بأركانها. وقد قضى فى فرنسا تطبيقاً لهذه القاعدة أنه لا يعد شريكاً فى الجريمة من يتدخل

([1]) VIDAL et MAGNOL, op. cité, I, n°. 422, p. 582.

([2]) GARRAUD, op. cité, n°. 932, p. 98; Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cité, n°. 258, p. 280.

لتخليص القاتل من قبضة السلطات العامة ([1])، أو من يدفن الجنين فى حديقته بعد ارتكاب غيره جريمة الإجهاض ([2]).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصرى، فالحق أن صياغة المادة (٤٠) فقرة ثالثة نفسها، توجب أن تكون الجريمة التى وقعت بناء على وسيلة المساعدة، ولما كانت المساعدة اللاحقة لا تقع إلا بعد ارتكاب الجريمة، لذلك فإنها لا تعتبر إلا جريمة مستقلة ([3]).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه القاعدة فقررت أن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة» ([4]). وقررت كذلك أن «الأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابق على وقوعها، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك. يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة» ([5]).

---

(1) Cass. crim, 26 Sept, 1912, S. 1913, Bull des Sommauires, I, 12.

(2) Cass. crim, 6 août 1945, Gaz. pas. 1-2 novembre, 1945.

(٣) الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم٥٢١ و٥٣٦، ص٨٠٨ و٨٢٩.

(٤) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٨٣، ص٧١٩.

(٥) نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم١٢٢، ص٥٩١.

ولتطبيق هذه القاعدة – قاعدة وجوب كون المساعدة سابقة أو معاصرة للجريمة – يتعين تحديد عناصر الركن المادى للجريمة، وسبيل ذلك هو الرجوع إلى نص القانون الخاص بها، فإذا ثبت أن المساعد قد أتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن جميع عناصره كان لمساعدته صفة المساهمة التبعية فى الجريمة. وغنى عن البيان أن الركن المادى للجريمة لاتكتمل له عناصر إلا إذا تحققت النتيجة بكل أجزائها([1]).

٩٠- الوضع بالنسبة للجرائم المستمرة والجرائم الوقتية :

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث بينان ركنها المادى، ولهذا الاختلاف صداه فى تحديد الوقت الذى تتصور المساهمة التبعية فيه :

فالجرائم المستمرة تفترض نتائج تستغرق فترة من الزمن، ولذلك تتصور المساعدة فيها حتى نهاية هذه الفترة. والجرائم الوقتية تختلف فيما بينها([2]). فالسرقة مثلاً لا تنتهى إلا بخروج الشئ من حيازة المجنى عليه بحيث تنقضى كل سلطاته السابقة عليه ودخوله فى حيازة الجانى، بحيث يصبح فى وسعه أن يباشر عليه كل مظاهر السيطرة التى تفترضها الحيازة، ولذلك تتحقق المساعدة المعاصرة للجريمة بفعل من يعين السارق على نقل المسروقات بعد الاستيلاء عليها من المكان الى يحوزه المجنى عليه إلى مكان يحوزه الجانى ([3]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣٠٩.

([2]) GARRAUD, III, op. cité, n°. 932, p. 99.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣٠٩ و ٣١٠.

٩١- النتائج المترتبة على اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:

يترتب على اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عدة نتائج، بعضها يتعلق بتطبيق قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: بالنسبة لقانون العقوبات: يعاقب على هذه الأفعال، ولو كانت الجريمة السابقة غير معاقب عليها، إما لارتكابها خارج القطر، حيث لايسرى عليها القانون الوطنى، وإما لانقضاء الدعوى الناشئة عنها بالتقادم، ولا يتأثر مرتكب هذه الأفعال بالظروف الخاصة بالجريمة السابقة، عدا ما يكون القانون قد نص على تأثره بها([1])، ولا يكون ثمة محل لمساءلته عن النتيجة المحتملة، ولا يكون ثمة تضامن بين المحكوم عليهم فى الغرامة ([2]).

ثانياً: بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية: يختلف الاختصاص المكانى فى كل جريمة على حدة، إلا إذا قررت سلطة الاتهام ملاءمة الجمع بينهما للارتباط، إذا كان ثمة وجه لذلك. ويختلف مبدأ حساب تقادم الدعوى فى كل من الجريمتين على حده، فقد يمثل الفعل اللاحق جريمة مستمرة فى ذاته، فلا تبدأ مدة سقوط الدعوى بالنسة لها إلا من انتهاء حالة الاستمرار ([3]).

([1]) المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣١٠.

([2]) الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٤٣، ص٦٤٠.

([3]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٥.

الفصل الرابع
عقوبة الشريك بالمساعدة

٩٢- تمهيد :

تثير العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك بالمساعدة العديد من المشاكل والتساؤلات، فلا يجد الشارع مناصاً إلا بالتدخل لحسمها. وأولى هذه المسائل تدور حول مقدار عقوبة الشريك بالمساعدة، وهل هى نفسها التى توقع على الفاعل، أم غير ذلك؟ وثانى هذه التساؤلات تتعلق بالجريمة المحتملة التى يرتكبها الفاعل، وهل يتحمل عبأها الشريك بالمساعدة؟ وثالث هذه الصعوبات تتعلق بظروف الجريمة، ولا سيما تلك التى تشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة، وما تثيره من مسائل أهمها علم الشريك بها، حتى تسرى عليه. وهذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى المباحث التالية:

المبحث الأول
عقوبة الشريك بالمساعدة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى

٩٣- تمهيد :

تحرص التشريعات الجنائية على أن تضمن نصوصها تحديداً صريحاً لعقوبة المساهم التبعى فى الجريمة، ذلك أن تحديد هذه العقوبة ليس أمراً واضحاً فى ذاته يمكن حسمه دون سند من نصوص القانون: فإذا كان تطبيق النص الذى يحدد عقوبة الجريمة على المساهم الأصلى فيها أمراً لا يثير تردداً، فليس الوضع كذلك حين يراد تطبيق هذا النص على المساهم التبعى

فى الجريمة: ذلك أنه لم يرتكب الفعل الذى تقوم به الجريمة، بل قد يكون نشاطه فى ذاته مشروعا([1])، ومن ثم تعين وجود نص يحدد عقوبته([2]). وتختلف التشريعات فى تحديد الحكم الذى يقرره هذا النص، فمن هذه التشريعات ما يقرر للمساهم التبعى عقوبة الجريمة التى ساهم فيها مع وضع بعض القيود والاستثناءات على هذه القاعدة، ومن التشريعات ما يقرر للمساهم التبعى عقوبة أخف درجة من العقوبة المقررة للفاعل على اعتباز أن دور الأول ثانوى ودور الفاعل الرئيسى ومن العدالة ألا يغفل الشارع هذا الاختلاف.

وسوف نبحث فى المطلبين التاليين، القاعدة التى أخذ بها كل من المشرع المصرى والمشرع الفرنسى.

المطلب الأول

عقوبة الشريك بالمساعدة فى التشريع المصرى

٩٤- القاعدة العامة فى تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة:

نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات المصرى على أن «من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ألا ما استثنى قانوناً بنص خاص».

وهذه القاعدة قديمة فى القانون المصرى، إذ ترجع إلى سنة ١٨٨٣، فقد نصت المادة ٦٧ من قانون العقوبات الصادر فى هذه السنة على أن «كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها». وهذا النص

([1]) GARRAUD, III, op. cité, n°. 896, p. 43.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٨١، ص٣٧٤.

ما هو إلا ترجمة عربية لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك أحاط به الغموض كما كان عليه الحال في فرنسا آنذاك، إذ يدل ظاهره على إلزام القاضي بأن يحكم على الشريك بذات العقوبة التي يقضي بها على الفاعل، ولم يرد الشارع هذا التفسير بطبيعة الحال، ولذلك عدلت صياغة هذا النص سنة ١٩٠٤ على نحو يزيل هذا الغموض (١).

وهذه القاعدة المقررة في التشريع المصري هي بعينها القاعدة التي يقررها قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك يتعين أن تفسير على النحو الذي استقر لها في الفقه والقضاء الفرنسيين.

وتعني هذه القاعدة التزام القاضي أن يطبق على الشريك بالمساعدة النص القانوني الخاص بالجريمة التي اشترك فيها، ويوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص. وغني عن البيان أن هذا النص نفسه هو الواجب التطبيق على الفاعل. وعلى هذا النحو نستطيع أن نستخلص معنى المساواة بين الفاعل والشريك، فهي مساواة في الخضوع لنص واحد واستحقاق العقاب المقررة فيه، وهي تعني كذلك أن عقابهما يخضع لأحكام قانونية واحدة، فله ذات الحد الأدنى وذات الحد الأقصى. وعلى أساس من هذه المساواة القانونية، فقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا مصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلاً في أن يطعن في الحكم الذي أدانه محتجاً بأنه مجرد شريك(٢).

---

(١) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٧؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص٣٨٥.

(٢) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم٣٠١، ص١٤٥٦.

وإذا كانت للجريمة عقوبات متنوعة، سواء أكانت كلها عقوبات أصلية أم كان بعضها تبعياً أو تكميلياً، فكلاهما معرض لأن توقع عليه، طالما أنها تصادف محلاً لديه. وقد لا تصادف العقوبة محلاً لدى أحد المساهمين فى الجريمة، كعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة لمن لا يباشر هذه المهنة، ومؤدى ذلك بالضرورة أنها لا توقع عليه. وليس ذلك انتقاصاً من مبدأ المساواة، وإنما مجرد انتفاء الحق الذى يمسه العقاب([1]).

وهذه المساواة القانونية يقابلها تفريد قضائى للعقاب فى حدود السلطة التقديرية المخولة للقاضى. ويعنى هذا التفريد استقلال كل مساهم فى مسئوليته وفى العقاب الذى يستحقه. ونتيجة لذلك التفريد، فإن للقاضى أن يحكم على الشريك بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة التى يحكم بها على الفاعل. ولايخالف القاضى القانون بذلك طالما أن العقوبة التى يقضى بها على كل منهما منحصرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذى يقرره القانون. وللقاضى كذلك أن يطبق الظروف المخففة على أحدهما دون الآخر. وله أن يوقف تنفيذ عقاب أحدهما فقط. وحينما تتعدد على سبيل الخيرة عقوبات الجريمة، فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة مختلفة عن العقوبة التى يحكم بها على الآخر([2]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص٣٨٦.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص٣٨٦؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

ولا يلزم القاضي بأن يبين فـي أسباب حكمـه علـة التفرقـة بين الفـاعل والشريك في العقاب الذى قضى بـه علـى كل منهمـا([1])، لأن القـاضى لايلـزم ببيـان كيفيـة استعماله سلطته التقديريـة، إذ أمـر ذلـك متروك لفطنتـــه، ومـا يستخلصه من ظروف الجريمة والمتهم بها. وفـى ذلـك تقول محكمـة النقض «أعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكـم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التـى رسمها القـانون ومـا دام تقدير العقوبـة هو من إطلاقـات محكمـة الموضـوع دون أن تكـون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته»([2]).

٩٥- الاستثناءات الواردة على قاعدة المساواة القانونية فى العقوبة:

اعترف المشرع المصرى بوجـود حالات استثنائية تكون فيها عقوبـة الشـريك مختلفة عن العقوبة المقـررة للجريمـة التـى سـاهم فيهـا. وقـد أشـار المشرع إلى ذلك صراحة بقوله «..... إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص».

ومن أمثلـة هذه الحـالات مـا تقرره المـادة (٢٣٥) عقوبـات فـى قولهـا «المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكـم علـى مـا فعلـه بـالإعدام يعـاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة».

فعقوبة الجريمة الإعدام، ولكـن ليست هذه العقوبـة وحدهـا التى توقـع على الشريك وإنما يستطيع القاضى أن يحكم عليه – دون التجاء إلى الظروف

([1]) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ١٢٨، ص٢٤٩.

([2]) نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧، مجموعة القواعد القانونية، س٢٨، رقم ١٧٢، ص٨٢٩

المخففة – بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويعنى ذلك أن للشريك عقوبة أقل من العقوبة المقررة لجريمته. وعلة هذا التخفيف أن الإعدام عقوبة ذات حد واحد، أى لا تقبل فى ذاتها تخفيفاً أو تعديلاً، فقرر الشارع أنها قد تكون قاسية على شريك كان دوره فى الجريمة محدداً، فأراد أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتماً على الشريك ([1]).

ومن الاستثناءات كذلك ما قد يشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة بأكثر من العقوبة المقررة للفاعل، مثل ما تقرره المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢ عقوبات مصرى. إذ تجعل عقوبة من يساعد مقبوضاً عليه على الهرب أشد من عقوبة الهارب نفسه، وتزداد شدة العقوبة إذا كان من ساعد على الهرب مكلفاً بحراسة الهارب. وعلة هذا التشديد كون الشريك فى هذه الحالات صاحب فكرة الجريمة والمشجع لغيره عليها([2]). فضلاً عن أن سلوكه يشكل خطورة إجرامية تفوق سلوك الفاعل([3]).

٩٦- استقلال الشريك بالمساعدة فى الإجراءات الجنائية:

يستقل الشريك بالمساعدة عن الفاعل بإجراءات المحاكمة الجنائية، إذ يمكن محاكمته دون الانتظار لمحاكمة الأخير تطبيقاً لمبدأ شخصية المسئولية. فطالما أن منشأ المسئولية هى الجريمة التى ارتكبها الفاعل ووقعت الجريمة، انفتح السبيل إلى محاكمة الشريك بالمساعدة عنها، دون توقف على إجراء

([1]) انظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٨١، ص٣٤٨.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٩٣، ص٣٨٨.

([3]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٨٦.

آخر، ولا يحول ذلك دون استفادته من جميع الدفوع وأوجه الدفاع التى يسوقها الفاعل، والتى لو صحت لنفت مسئوليته، لارتباط فعله بجريمة الفاعل([1]).

وللنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد أحد المساهمين أو بعضهم دون الآخرين، فيتصور مثلاً أن يقدم الشريك بالمساعدة إلى القضاء فى حين لا تحرك الدعوى الجنائية ضد المساهم الأصلى. وليس للشريك بالمساعدة أن يشكو من هذا الوضع، فالنيابة تتمتع بسلطة تقديرية عندما تتخذ الإجراءات الجنائية وليس من حق المتهم أن يملى عليها اتجاهاً بعينه، وذلك هو مؤدى نظام «ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية»: ولذلك يحق لها أن تحفظ الدعوى الجنائية أو تقرر أنه لا وجه لإقامتها ضد شخص توافرت بالنسبة له كل أركان الجريمة أو تقرر أن لا وجه لإقامتها إذا قررت أن مصلحة المجتمع تقتضى ذلك، وكل ما للمساهم التبعى فى هذه الحالة أن يثبت عدم مسئوليته أو عدم استحقاقه العقاب دون أن يكون له أن يحتج بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المساهم الأصلى ([2]).

وقد تضطر النيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد الشريك بالمساعدة دون المساهم الأصلى، كما إذا انقضت هذه الدعوى ضده بسبب وفاته أو كان تحريكها غير ممكن لأنه مجهول، وقد ترى النيابة العامة عدم جدوى ذلك لقراره فتقتصر على تحريك الدعوى ضد المتهم الحاضر([3]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٩٣، ص ٣٤٣.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص٢٦٤.

([3]) GARRAUD, III, n°. 898, p. 50.

والقاعدة أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم، شريكاً كان أو فاعلاً من سلطة محكمة الموضوع، ولها حق تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً([1]). إلا أنه لا يجوز للمحكمة فى حالة المساهمة الجنائية تجزئة الدليل فى حق متهم دون آخر، لتعلقه بإثبات وقوع الجريمة، ولأن ذلك يخل بوحدة الجريمة، ويخل بوحدة الأثر المستمد من الإجراء الجنائى على المساهمين فى الجريمة اللهم إلا إذا كان الدليل متصلاً بإثبات مسئولية أحد المساهمين دون الآخر، فيسرى فى حقه فقط. كما إذا قام الدليل على اشتراك شخص بالمساعدة مع الفاعل بتقديم السلاح له، ولم يقم هذا الدليل بالنسبة لشريك آخر ([2]).

وتجب التفرقة بين الدليل الموضوعى المتعلق بوقوع الجريمة من الفاعل والشريك بالمساعدة، والدليل الشخصى المتعلق بضلوع هذا الأخير فى الجريمة، إذ ليس للمحكمة إزاء الدليل الأول أى سلطة نحو تجزئته على المتهمين فى حالة المساهمة الجنائية، بينما تملك هذه السلطة تجاه الدليل المتصل بالفاعل أو الشريك بالمساعدة([3]).

([1]) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ٨٤، ص٥٠٣.

([2]) الدكتور / محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٩٣، ص ٣٤٤.

([3]) المرجع السابق، رقم ١٩٣، ص٣٤٥.

المطلب الثانى

عقوبة الشريك بالمساعدة فى التشريع الفرنسى

٩٧- تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة فى التشريع الفرنسى القديم والحديث:

يقرر القانون الفرنسى للمساهم التبعى عقوبة الجريمة التى ساهم فيها، فالمادة (٥٩) من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديله تقرر أن «الشركاء فى جناية أو جنحة يعاقبون بعقوبة الفاعلين لهذه الجناية أو الجنحة». وهذا النص قد شابه الغموض: إذ قد يفهم منه التزام القاضى أن يوقع على الشريك ذات العقوبة التى يحكم بها على الفاعل، ووفق هذا الفهم، فإن النص يعتبر مقرراً بذلك «مبدأ الاستعارة المطلقة» ([1]). كما قد تفهم منه إرادة الشارع أن يعاقب الشريك كما لو كان هو الفاعل للجريمة.

وقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على استبعاد هذين التفسيرين([2])، والقول بأن الشارع إنما أراد إقرار مساواة عامة مجردة بين الفاعل والشريك، أى مساواة بينهما فى الخضوع لنص قانونى واحد، هو النص الذى يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة([3]). ولكن ذلك لا يعنى على الإطلاق المساواة بين الفاعل والشريك فى العقوبة التى ينطق بها القاضى([4]).

---

(1) DOUZAT (P) et PINATEL (J), T.I, op. cité, n°. 788, p. 614.

(2) GARRAUD, III, op. cité, n°. 961, p.147.

(3) GARÇON (E), ART 60, n°. 303, MERLE (R) et VITU (A), op. cité, n°. 471, p. 530.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٨٧، ص٣٧٨ و ٣٧٩.

وقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسى الذى أعد سنة ١٩٣٤ أن يتجنب هذا الغموض، فنصت المادة ١١٧ منه على أن «الشريك فى جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة».

وقد استحدث المشرع الفرنسى صياغة جديدة لقاعدة المساواة فى العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ونص فى المادة ١٢٢-٦ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد – والذى أصبح سارى المفعول منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤– ، على أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل.

فالمشرع استخدم تعبير Sera puni comme auteur ولم يستخدم تعبير(1) comm l'aurteur.

وعلى ذلك فالشارع يخول القاضى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة: فيقرر لها حداً أدنى وحداً أقصى، ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ، وفى بعض الجرائم يجعل للقاضى الخيرة بين عقوبتين أو أكثر كى ينتقى منها العقوبة الملائمة. وليس للقاضى ملزماً بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل أن عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منهما على النحو الذى يتفق ومقدار جدارته بالعقاب، فله أن يجعل نوع أو قدر عقوبة الشريك مماثلاً لما يقرره فى شأن عقوبة الفاعل، وله أن يجعله أقل من ذلك أو أكثر(2). وللقاضى أن يطبق الظروف المخففة بالنسبة لأحدهما

---

(1) CONTE (P) et MAISTRE DU CHAMBON (P), op. cité, n°. 425, p. 229.

(2) GARÇON, op. cité, art 60, n°. 304, 306.

دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما دون الآخر. وإذا قرر القانون عقوبات متنوعة للجريمة على سبيل الخيرة، فله أن يقضي على أحدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التى تقضى بها على الآخر ([١]).

وقاعدة المساواة أمام القانون بين الفاعل والشريك تمتد إلى العقوبات التكميلية، فكل منهما جدير بها، فإذا كانت الزامية فعلى القاضى أن يقضى بها عليهما، وإن كانت جوازية استعمل القاضى سلطته التقديرية، فسوى أو فرق بينهما. وتمتد هذه القاعدة إلى العقوبات التبعية، فتصيب من يحكم عليه منهما بعقوبة أصلية ترتبط بها عقوبة تبعية معينة([٢]). وقد تعترض قاعدة المساواة فى استحقاق العقوبات التكميلية والتبعية عقبات من الواقع، كأن تكون العقوبة أو التدبير غير متصور إلا إذا كان الجانى يباشر مهنة معينة، كعقوبة أو تدبير الحرمان من مزاولة المهنة، إذ قد تصادف العقوبة محلاً بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخر([٣]). وليس ذلك انتقاصاً من مبدأ المساواة، وإنما مجرد انتفاء الحق الذى تمسه العقوبة أوالتدبير، فيغدو توقيعه غير ممكن ([٤]).

ويفسح التشريع الفرنسي المجال لاستثناءات ترد على قاعدة المساواة، وهى استثناءات قد ترد فى قانون العقوبات أو فى القوانين المكملة له([٥]).

([١]) Garraud, III, op. cité, n°. 961, p. 149.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٨٧، ص٣٨٠.

([٣]) Cass. crim 17 Juin 1922. S. 1922. I. 400.

([٤]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٨٧، ص٣٨٠.

([٥]) CHAVANNE (A). la complicité, op. cité, n°. art 121-6 et 121-7

المبحث الثانى
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
عن النتيجة المحتملة

٩٨- تمهيد :

الأصل ألا يسأل الشريك بالمساعدة إلا عن الجريمة التى اشترك فيها لانصراف قصده إليها. ولكن قد يحدث فى بعض الأحوال أن تقع جريمة أخرى غير التى اشترك فيها ولكنها تعتبر نتيجة محتملة لها، فهل يعاقب عليها الشريك بالمساعدة؟ هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى هذا المبحث من خلال تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها، والوضع فى التشريع المصرى والتشريع الفرنسى.

المطلب الأول
تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها

٩٩- تحديد ماهية النتيجة المحتملة :

تكون النتيجة محتملة إذا كانت الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها(١)، وكان فى استطاعة الجانى ومن واجبه أن يتوقعها(٢).

والعبرة فى وجود خطر يحدث نتيجة ما، هى بكون تحققها محتملاً، لوجود عوامل تيسر ذلك. والمعول عليه فى توافر هذه العوامل فى سلوك ما، إنما يكون بتقرير هذا السلوك لحظة اتخاذه، ومنذ بدايته طبقاً للتجربة والخبرة(٣).

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ٨٢٥.

(٢) الدكتور/ رفعت محمد على رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ١٩٩٨، ص١.

(٣) للدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص٨٢٥.

ولم يعرف المشرع القصد الاحتمالى ولا النتيجة المحتملة، إلا أنه يكتفى بمجرد احتمال حدوثها، وإمكان توقعها، دون أن يستلزم توقعها بالفعل، وقبولها من جانب الشريك بالمساعدة، حتى يسأل عنها. فللنتيجة المحتملة طابع موضوعى بحت ([1]).

ويجب فهم النتيجة المحتملة بمعنى الجريمة المغايرة لقصد الشريك. فالقتل جريمة «مغايرة» للضرب أو الجرح، والسرقة بإكراه مغايرة للسرقة البسيطة، وهتك العرض مغاير للفعل الفاضح، إلى غير ذلك، لأن القانون يضفى على كل هذه الجرائم وصفاً جديداً، بإعطائها إسماً مغايراً لإسمها السابق([2]).

ولا يلزم أن تكون الجريمة المغايرة «أشد جسامة» مما قصدها الشريك بالمساعدة، إذ يكفى اختلاف نوعها أو كيفها. فيصح أن تكون الجريمة المغايرة «أقل جسامة» من الجريمة المقصودة([3]). فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل أقل جسامة من تلك التى قصدها الشريك بالمساعدة وكان يشملها قصده، ويؤدى إليها نشاطه، سئل عنها، لاستمداد إجرامه من الجريمة التى تقع، وليس من الجريمة التى أراد. فمن قصد الاشتراك فى قتل يسأل عن الشروع فيه، أو عن الضرب أو الجرح، ومن قصد الاشتراك فى تزوير محرر رسمى يسأل عن تزوير فى محرر عرفى، إذا اقتصر نشاط الفاعل

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٤٠٨.

([2]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ - ١٩٩١، رقم ٢٨١، ص ٤٥٤.

([3]) الأستاذ/ على بدوى، المرجع السابق، ص٣٠٢؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص٤٧٠.

على ذلك، لأن القصد ركن فى الجرام العمدية، وقصد الإسهام فى الجريمة التى أرادها يقتضيان أن يكون القصد المتجه إلى القتل متجهاً أيضاً إلى الشروع فيه، أو إلى الضرب أو الجرح ([1]).

فإذا لم يكن قصد الشريك بالمساعدة متجهاً إلى الجريمة التى ارتكبت، وارتكب الفاعل جريمة مغايرة، فإن الشريك لا يسأل عن الجريمتين، لأنه لم يرتكب الأولى (الفاعل)، ولانتفاء قصد الاشتراك فى الثانية. وتطبيقاً لذلك، إذا أعار شخص سيارته للفاعل لتهريب مخدرات، فارتكب بها هذا الأخير إصابة خطأ، ولم ترتكب جريمة تهريب المخدرات، فلا يسأل الشريك عن أيهما([2])، لأن الجريمة الأصلية التى اشترك فيها لم تقع، ولأن قصده لم يتجه للجريمة الثانية.

أما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل «أشد جسامة» من تلك التى قصدها الشريك بالمساعدة، أو ارتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التى قصدها الشريك، فيسأل الأخير عنها إذا كانت نتيجة محتملة للجريمة الأصلية. كما إذا اتفق الشريك مع الفاعل على ارتكاب جريمة سرقة فيرتكب الفاعل جريمة قتل، فيسأل الشريك عن الجريمتين ([3])، لأن القتل نتيجة محتملة للسرقة.

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص ٤٦٩.

([2]) CHAVANNE (L), op. cité, n°.105.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٥٠٦، ص ٤٧٠.

([3]) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٧٨٣، ص٧٤٨.

١٠٠- تحديد معيار النتيجة المحتملة :

لا يكفى أن تكون الجريمة التى ارتكبها الفاعل مغايرة للجريمة التى أرادها الشريك بالمساعدة، بل يلزم أن تكون محتملة.

وقد استلزم المشرع لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التى وقعت من الفاعل، أن تكون نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك. أى تطلب أن تتصل السببية بين فعل الاشتراك بالمساعدة وبين الجريمة المغايرة، وأن تكون على درجة «احتمال»، لا درجة «إمكان». وينبغى الرجوع فى شأن احتمالية النتيجة فى الجريمة الأخرى التى يرتكبها الفاعل، إلى المعايير العامة لعلاقة السببية ([1]).

والسائد فقهاً وقضاءً أن جريمة الفاعل تعتبر نتيجة محتملة، إذا كانت متوقعة لأفعال الاشتراك وفقاً للسير العادى للأمور. ولايشترط القانون أن يكون الشريك قد توقعها، فهو يسأل عنها وإن لم يتوقعها، مادام أنه كان فى استطاعته ومن واجبه ذلك ([2]).

والنتيجة المحتملة تقوم على معيار مختلط، فهو فى الأصل موضوعى، يستند إلى السببية الملائمة، لكنه ذو صبغة شخصية، قوامه شخص معتاد، أحاطت به نفس ظروف الجانى. فإذا كان يستطيع توقع النتيجة، سئل عنها، كنتيجة محتملة ([3]).

([1]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٥٠١ ومابعدها؛ الدكتور/محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ٥٥٠، ص ٨٥٠.

([2]) الأستاذ/ على بدوى، المرجع السابق، ص٣٠٤.

([3]) المرجع السابق، ص٣٠٤؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٣؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٤٤، ص ٤٦٨.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن «الشريك مفروض عليه قانوناً ان يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى أراد المساهمة فى ارتكابها» (١).

ولا يشترط أن تقع الجريمة المحتملة فى صورة تامة، بل يسأل الشريك بالمساعدة عنها ولو وقفت عند حد الشروع. وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة، ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل(٢).

وإذا كان تطبيق معيار الاحتمال متوقفاً على دراسة الظروف التى أحاطت بالشريك بالمساعدة، فإن ذلك التطبيق يعد فصلاً فى مسألة موضوعية، إذ أن محكمة الموضوع هى التى تستطيع الإلمام بهذه الظروف(٣). إلا أنها تلتزم بإقامة الدليل على أن الجريمة الأخرى التى وقعت ولم يتم الاتفاق عليها كانت نتيجة محتملة للجريمة الأصلية التى تم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك(٤).

وإذا كان فصل المحكمة فيما يُعد نتيجة محتملة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها، فإن إيراد النتيجة المحتملة بكل عناصرها فى

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٨٠، ص٢٣٤.

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٩، رقم ١٩٥، ص١٢٦١.

(٣) نقض٧ يونيه سنة١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم١١١، ص٥٥٦.

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٦٧، ص٨٠٩.

مدونات الحكم فهو مما تراقبه محكمة النقض، باعتباره مسألة متعلقة بتطبيق القانون ([1]).

المطلب الثانى
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة فى التشريع المصرى والتشريع الفرنسى

١٠١- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة فى التشريع المصرى:

أخذ المشرع المصرى صراحة بمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة بالنص على ذلك فى المادة (٤٣) عقوبات بأن «من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت».

والحق أن هذا النص لم يكن موجوداً فى قانون العقوبات المصرى لسنة ١٨٨٣، ولكن المشرع استمده من نصوص المواد ١١١، ١١٢، ١١٣ من القانون الهندى الذى استمده بدوره من المادة (٢٠) من قانون التحريض الإنجليزى الصادر سنة ١٨٦١ ([2]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٢٣، ص ٤١٥.

([2]) أنظر الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك، المرجع السابق، ص٢٤٢؛ الدكتور/ رفعت رشوان، المرجع السابق، ص٢٨٢.

وأدخل هذا النص لأول مرة فى التشريع العقابى المصرى فى قانون سنة ١٩٠٤، ومنه انتقلت إلى القانون الحالى.

١٠٢ - شروط مسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:

مما سبق يتضح لنا أن الشريك بالمساعدة لا يسأل عن النتيجة المحتملة إلا إذا اجتمع شرطين: الشرط الأول هو توافر أركان الاشتراك، والشرط الثانى هو كون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك.

فالشرط الأول يبرره أن نصوص القانون الخاصة بالمسئولية عن النتيجة المحتملة إنما تطبق على الشريك، ولا يعد المتهم شريكاً إلا إذا توافرت أركان الاشتراك التى يتطلبها القانون. وأهم هذه الأركان أن يتجه نشاط الشريك إلى فعل غير مشروع، فإن لم يتوافر هذا الركن، فكان اتجاهه إلى فعل مشروع ثم ارتكبت جريمة تعد نتيجة محتملة له، فلا يسأل عنها غير من ارتكبها(١)، ذلك أن من صدر عنه هذا النشاط ليست له صفة الشريك فى نظر القانون، فلا محل لأن تطبق عليه أحكام وضعت للشريك: فإذا طلب شخص إلى آخر أن يمنع ثالثاً من دخول عقار فارتكب الشخص الذى طلب إليه ذلك قتلاً لينفذ هذا الأمر، فلا يعد الآمر مسئولاً عن القتل ولو كان نتيجة محتملة للأمر(٢). أما الأركان الأخرى للاشتراك فلا يثير التحقق منها صعوبة.

---

(١) الأستاذ / على بدوى، المرجع السابق، ص٣٠٢؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) أنظر تطبيقاً لهذا القاعدة: نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٣٤٠، ص٤٣٥.

ويتطلب الشرط الثانى كون الجريمة التى يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك، ويبرر هذا الشرط وجوب قيام علاقة وثيقة بين نشاط الشريك والجريمة التى يسأل عنها، إذ بغير هذه العلاقة لا يكون وجه لمسئولية الشريك عن جريمة لا صلة بينها وبين نشاطه(١). ويطبق على النتيجة المحتملة معيار الاحتمال سابق الإشارة إليه (٢).

١٠٢ - الأساس القانونى لمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:

السؤال الذى يطرح نفسه هو هل خرج الشارع على المبادئ القانونية العامة أم التزمها حينما أقر بمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، وفى تعبير آخر: هل توافرت أركان الاشتراك بالنسبة للنتيجة المحتملة، وعلى وجه التحديد، هل توافر لدى الشريك القصد الجنائى بالنسبة لهذه النتيجة؟

يذهب الرأى المستقر فى الفقه والقضاء إلى القول بتوافر القصد الاحتمالى بالنسبة إلى النتيجة المحتملة(٣). وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أنه إذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة الشريك فى السرقة «على اعتبار أنه شريك بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص٤٧٢ و ٤٨٤.

(٢) أنظر البند رقم (١٠٠).

(٣) الأستاذ / على بدوى، المرجع السابق، ص٣٠٦.

على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً....» ([1]).

وقد انتقد الفقه هذا الأساس القانونى لأنه يخلط بين فكرتين مختلفتين من حيث الجوهر والطبيعة. فإذا كان القصد الاحتمالى نوعاً من القصد الجنائى فى صورته العامة فإن مقتضى ذلك أن تكون له نفس طبيعته([2]). فإذا كان القصد الجنائى يقوم على عنصرين هما: العلم اليقينى باركان الجريمة وعناصرها، والإرادة الواعية المتجهة إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق يسبغ القانون عليه حمايته، فمن ثم كانت استطاعة العلم غير العلم الفعلى، ويكون التوقع الفعلى للنتيجة عنصراً فى القصد، فإذا ما انتفى هذا التوقع انتفت الإرادة المتجهة إلى النتيجة، إذ من غير المعقول أن تتجه إرادة شخص إلى إحداث نتيجة لم تدر بخلده، ولم ترد على خاطره([3]). فإمكان العلم – أو التوقع – ليس علماً، وإنما هو حكم تقديرى لايستمد من نفس من أُسند إليه العلم بل من غيره. ولا يمكن بحال أن يعد عالماً من كان فى وسعه أن يعلم، ولم تتح له فرصة العلم فعلاً. والقول بغير ذلك فيه تحكم، لا يدرأه القول بأن كان من واجب هذا الشخص أن يعلم، لأن القعود عن تحصيل العلم مع وجوبه لا يعد علماً، وإلا أنمحت الفواصل بين العمد والخطأ ([4]).

([1]) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٨٠، ص٢٣٤.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٧١، ص٢١٩.

([3]) الدكتور/ أبو المجد على عيسى، القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، رقم ١٩٤، ص٣٤٣.

([4]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٤٠١.

ولذلك اتجه فريق آخر من الفقه إلى البحث على أساس قانونى آخر والقول بأن أساس مسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة لا يقوم على الركن المعنوى بصورتيه العمد والخطأ غير العمدى، وإنما يرتد إلى المسئولية الموضوعية أو المفترضة. ويترتب على ذلك أن يكون مناط المسئولية عن النتيجة المحتملة هو النشاط الذى يأتيه الشريك بالمساعدة وما بينهما من علاقة سببية. فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادى للأمور فإنه يكون مسئولاً عنها. أما إذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة فى إحداثها، فإن ذلك يؤدى إلى قطع علاقة السببية بين نشاط الشريك وتلك النتيجة، بسبب عدم احتمال أو عدم توقع تدخل هذا العامل الشاذ المتمثل فى الجريمة الأخرى للفاعل ([1]).

غير أن المسئولية الموضوعية منتقدة، لأنها تعود بالمسئولية الجنائية إلى العصر الكنسي، إذ كانت مرتبطة بالفعل ولا تجاوزه، ولم تكن الإرادة محور المسئولية في تقرير الخطأ، بل كانت تستنبط من الفعل، وتتكون منه طبيعة ودرجة. فكلما زادت جسامة الفعل زادت جسامة الإرادة وزاد الخطأ، وكلما ضعفت قدرة الفعل ضعفت الإرادة وقلت درجة الخطأ. ولم تظهر للإرادة استقلالها عن الفعل إلا فى العصر الحديث([2]). فالمسئولية الموضوعية

([1]) الدكتور/ محمود مصطفي، المرجع السابق، رقم ٢٥٢، ص٣٧١.

([2]) الدكتور/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٤، رقم ٣ و ١٥٧، ص١٩ و٣٤٨.

تعود للمبدأ الكنسى الذى يقضى بأن من أراد فعلاً سئل عن جميع نتائجـه كمـا لو كان قد أرادها([١]). وقد هجره الفقه والتشريعات الحديثة([٢]).

والرأى الذى نرجحه هـو مـا ذهـب إلـى القـول بـأن المسئولية الجنائيـة للشريك عن النتيجة المحتملة تقوم على أساس من القصد الجنائى المتجـه إلـى الجريمة التى أراد الشريك المسـاهمة فيها مضافـاً إلـى خطـأ غير عمدى قـد توافر بالنسبة للجريمـة المحتملـة، ويجمـع الشـارع بيـن القصد والخطـأ ويقيـم عليهما ركناً معنوياً مزدوج التكوين تعتمد عليه هذه المسئولية ([٣]). وسـند هـذا الرأى فى هذا التكييف هو المبادئ العامة فى القانون: فاستطاعة الشريك توقـع النتيجـة المحتملـة ووجـوب ذلـك عليـه واسـتطاعته تبعـاً لذلـك أن يحـول دون حدوث هذه النتيجة فيقف المشروع الإجرامى عنـد القـدر من الخطـورة الـذى يريده ووجوب ذلك عليه، هما جوهر الخطأ غير العمـدى وفـق التحديـد الـذى استقر له فى الفقه. ولا يعد والتكييف الذى يذهب إليه هذا الرأى غير أن يكون استعمالاً لتعبير قانونى فى موضعه الصحيح. وهذا الرأى لا ينكر بعد ذلك أن هذه الصورة للركن المعنوى شاذة، ومن ثـم لـم يكـن محـل للاعتـراف بهـا إلا حيث يقررها القانون صراحة([٤]).

([١]) الدكتور/ رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٥٦.

([٢]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٣٠، ص ٤٢٣.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، المرجع السابق، رقم ١٤١، ص٣١٤.

([٤]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسـم العـام، المرجـع السـابق، رقم ٥٠٩، ص٤٧٦ و٤٧٧.

١٠٤ – المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة فى القانون الفرنسى :

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسى السابق أو الحالى نصاً صريحاً يحمل الشريك بالمساعدة عبء النتائج المحتملة.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد تعرضا لذلك وأخذا فيه بنظرية القصد الاحتمالى([١])، إذ يجعلان الشريك مسئولاً عن الظروف المشددة التى تقترن بالفعل إذا وقع، فإذا حصل الاتفاق على سرقة بسيطة فوقعت مع حمل السلاح أو بإكراه فيسال الشريك عنها، لأن طبيعة الجريمة واحدة، ما اتفق عليه وما وقع فعلاً، أما إذا كانت الجريمة التى ارتكبت مختلفة بالمرة لما حصل الاشتراك فيه فلا يسأل الشريك عنها، لأنه لم يتوقع ولا يمكن أن يتوقع تلك الجريمة الأخرى.

ولذلك يذهب الرأى هناك([٢])، إلى أن الشريك فى جريمة السرقة قد يسأل عن القتل الحادث أثناء تنفيذها، إذا كان قد توقع مقاومة المجنى عليه، وإن ذلك يؤدى إلى قتله. وهذا التطبيق راجع إلى عدم وجود نص فى القانون الفرنسى يحمل الشريك عبء النتيجة المحتملة ([٣]).

([١]) الأستاذ / محمود إبراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٧، ص٣٢٢.

([2]) GARÇON, op. cité, art 59 et 60.

([٣]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٧، ص٣٢٣؛ الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٢٧، ص٤١٧ و ٤١٨.

المبحث الثالث
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل

١٠٥- تمهيد :

يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة، باختلاف طبيعة هذه الظروف وما إذا كانت مادية أو شخصية، وتبعاً للنصوص التى تعالج تأثير بعضها على عقوبته (١).

والمقصود بهذه الظروف هى تلك التى تلحق بالجريمة أو الفاعل أو الشريك نفسه، إلا أنه يجب الإحاطة بداية أنه ليس لظروف الشريك بالمساعدة أدنى تأثير على الفاعل، باعتبار أن هذا الأخير يستمد إجرامه من فعله وليس من فعل الشريك (٢).

هذا وسوف نعرض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل فى مطلبين، نخصص أولهما للظروف المادية، وثانيهما للظروف الشخصية.

---

(١) الدكتور/ أحمد عوض بلال، محاضرات فى النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ٨٩٩.

(٢) الدكتور/ محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٥٨، ص ٣٧٦.

المطلب الأول
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
عن الظروف المادية

١٠٦ - أثر الظروف المادية على المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة:

الظروف المادية هي وقائع قانونية عرضية يحددها المشرع على سبيل الحصر، تضاف إلى الجريمة فترفع من عقوبتها أو تخفف منها.

وتسرى آثار تلك الظروف على الشريك بالمساعدة، وتؤسس مسئوليته عنها على نظرية الاستعارة. وبعبارة اخرى، على مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين فيها، لأن اتجاه إرادة كل مساهم إلى الجريمة ينطوى على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها، ومنها تلك الظروف المادية([1]). وعلى ذلك تسرى هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء. كما أنها تسرى على الشريك ولو كان جاهلاً بها ([2]).

ولهذه القاعدة سندها من نصوص القانون: ذلك أن الشارع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصية التى تغير من وصف الجريمة على عقوبة الشريك

([1]) الأستاذ / على بدوى، المرجع السابق، ص٢٩٤؛ الدكتور/مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٨٦.

([2]) نقض ٧ يونية سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم١١١، ص٥٥٦.

منوطاً بعلمـه بتوافرهـا، ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة امتداد الظروف المادية إليه ولو لم يكن عالماً بها ([1]).

وهذا الحكم مطلق، فلا تفرقة بين هذه الظروف تبعاً لما إذا كانت مشددة أو مخففة: ومثال الظروف المادية المشددة القتل بالسم (المادة ٢٣٣ عقوبات)، والسرقة بمفاتيح مصطنعة (المادة ٣١٧ عقوبات)، أو بحمل سلاح أو السرقة من مكان مسكون أو من أحد المحلات المعدة للعبادة (المادة ٣١٧ عقوبات)، أو ظرف الليل فى السرقة، هذه الظروف المادية يسئل عنها الشريك بالمساعدة ولو كان يجهل توافرها. وتبدو خطورة الشريك بالمساعدة أكثر فى حالة ما إذا كان هو الذى أمد الفاعل بالوسيلة المعتبر ظرفاً مشدداً، كالسم، أو أرشده عن السرقة من مكان معد للعبادة، أو أعانه على السرقة فى وقت معتبر ظرفاً مشدداً ([2]).

ومثال الظروف المادية المخففة: تضاؤل قيمة المال موضوع إحدى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الضرر الناجم عنها وكونه لايجاوز خمسمائة جنيه، فهذا يعتبر ظرف مادى مخفف (المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات)، فيستفيد منه كل المساهمين فى الجريمة([3]).

ويسرى هذا الحكم أيضاً على الظروف المادية التى تتخذ صورة ازدياد جسامة النتيجة الإجرامية، كحدوث الموت أو العاهة فى الجرح أو الضرب وحدوث الموت فى الحريق أو تهديد وسائل النقل أو تعذيب متهم لحمله على

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٦١.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو بعرام، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص٣٧٤.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٦١.

الاعتراف: فالشريك بالمساعدة إذا أمد الفاعل في ايا من هذه الجرائم بأداة ارتكابها، أو عاونه بالإرشاد على اقترافها، بحيث وقعت النتيجة المشددة، استحقت العقوبة المشددة أسوة بالفاعل، ولو لم يستطع أياً منهما أن يتوقع، وقت ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة، إفضاءه إلى تلك النتيجة، إذ يكفى التوقع وإرادة النتيجة الأقل جسامة (١).

والقضاء المصرى مستقر على مساءلة الفاعلين والشركاء عن الظروف المادية، إذ قضت محكمة النقض بأن «حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى مشدد فيضار به الشريك، ولو جهل أن الفاعل كان يحمل سلاحاً»(٢). وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ أيضاً (٣).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٦٢؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص ٣٧٥.

(٢) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، رقم ٤٦١، ص١٥٦١؛ نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٢، س٢٣، رقم ١٥٢، ص ٦٧٢.

(3) Cass. crim. 26 Janv. 1954, Bull. crim. 1954, n°.32, p. 57; Cass. crim. 18 Janv. 1975, Bull. crim. 1975, n°. 160, p. 444.

المطلب الثانى
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
عن الظروف الشخصية

١٠٧- تمهيد :

هناك نوعين من الظروف الشخصية التى يمكن أن يتأثر بها الشريك بالمساعدة، الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل، والظروف الشخصية المتصلة بالشريك نفسه، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول
تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل
على الشريك بالمساعدة

١٠٨- تمهيد :

عالج المشرع المصرى أثر الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة فى المادة (٤١) التى تنص على أنه «ومع هذا:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها».

هذا وقد أغفل المشرع ذكر الظروف الشخصية التى تغير من العقوبة لسبق ذكرها فى المادة (٣٩) فقرة أخيرة، والخاصة بعلاقة الفاعل بغيره من الفاعلين، مما يعنى أن حكمها واجب الاتباع فى علاقة الفاعل بالشركاء([1]). وتنص هذه الفقرة على أن «ومع ذلك إذا وُجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية عالمه بها».

ونصت المادة (٤٢) على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً».

وعلى ذلك يمكن القول بأن الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل منها مايغير من وصف الجريمة، ومنها ما يغير من العقوبة، ومنها ما يؤدى إلى الإعفاء من العقاب، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فيما يلى:

§ أولاً : الظروف الشخصية التى تغير وصف الجريمة

١٠٩- تمهيد :

فرق المشرع بين الأحوال الخاصة بالفاعل وتغير من وصف الجريمة، وتلك التى تغير من وصفها بالنظر إلى قصد الفاعل منها، أو كيفية علمه بها على النحو التالى :

([1]) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٨١٨؛ الدكتور/ محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة فى القانون المصرى المقارن والشريعة الإسلامية الغراء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٣٧.

١١٠- مدى مسئولية الشريك بالمساعدة عن الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة :

الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة هي عبارة عن الصفات الخاصة بالفاعل والتي يرتب المشرع على توافرها تغيير وصف الجريمة. ويؤدى تخلفها إلى وقوع الجريمة تحت وصف آخر[١]. كصفة الخادم في السرقة، إذ تجعل جريمته خاضعة لنص المادة (٣١٧) سابعاً بدلاً من نص المادة ٣١٨، وصفة الطبيب في جريمة إسقاط الحوامل، حيث تنقلب الواقعة إلى جناية يعاقب عليها بالمادة (٢٦٣)، بينما تعتبر جنحة معاقباً عليها بالمادة (٢٦١) إذا باشر الإجهاض شخص عادى، وصغر السن يجعل الواقعة جنحة بالنسبة لكامل الأهلية، وصفة الزوج في جريمة القتل بسبب الزنا التي تجعل الواقعة جنحة وفقاً للمادة (٢٣٧) [٢].

والقاعدة في مثل هذه الأحوال أن الشريك بالمساعدة لا يتأثر بالأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة إلا إذا كان عالماً بها وقت ارتكابه السلوك المكون للاشتراك بالمساعدة، وذلك طبقاً للمادة (٤١) فقرة أولاً في قولها «لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال». ومن هذا الحكم استخلصت القاعدة بمفهوم المخالفة [٣].

---

(١) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص ٣٩٢.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٦، ص٤٦٣.

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه «إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولاً على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالماً به، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم»([1]).

وعلى ذلك إذا كان الفاعل فى الإجهاض طبيباً أو قابلة فإن الشريك بالمساعدة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمادة (٢٩٣)، إذا علم بصفة الفاعل وقت تقديم مساعدته. أما إذا كان غير عالم بهذه الصفة، أو علم بها فى وقت لاحق على نشاطه، فإنه يعاقب بالحبس وفقاً للمادة (٢٦١) عقوبات وبالتالى لا يسرى عليه الظرف المشدد.

وكذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بالظروف الشخصية المخففة، ففى جريمة القتل التى يرتكبها الزوج الذى يفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا، يستفيد الشريك بالمساعدة للزوج من ذلك إذا كان عالماً بهذه الصفة وتكون عقوبته الحبس طبقاً للمادة (٢٣٧). أما إذا لم يكن عالماً بها فيعاقب بالعقوبات الواردة بالمادة (٢٣٤) أو (٢٣٦).

وكذلك إذا كان فاعل التزوير فى محرر رسمى موظفاً عاماً فلا يشدد عقاب الشريك إلا إذا علم وقت اشتراكه بصفة الفاعل هذه. ويطبق الحكم نفسه إذا كان فاعل الاغتصاب أو هتك العرض أصلاً للمجنى عليه أو متولياً تربيته أو ملاحظته أو ذا سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم([2]).

([1]) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ١٣٥، ص٢٦١.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، رقم٤٩٦، ص٤٦٣.

وجدير بالذكر أن تطبيق قاعدة العلم على الشريك بالمساعدة يؤدى إلى نتيجة شاذة، هى أن الشريك الذى يعلم بصفة الفاعل يتعرض لعقوبة أشد مما لو كان هو نفسه فاعلاً مع الفاعل، فمن يقتصر عمله على مساعدة الطبيب فى الحصول على المادة المجهضة، وهو عالم بصفة الطبيب يعاقب عن اشتراك فى جناية إجهاض، لأن هذه الصفة تغير من وصف الجريمة، فى حين أنه إذا ساهم بفعل أصلى فى عملية الإجهاض، فإنه لن يتأثر البتة بصفة الطبيب، فيعاقب عن جنحة والطبيب فى جناية. وهذا الوضع ناشئ عن مبدأ استقلال كل فاعل بظروفه وفقاً للمادة (٣٩) فقرة ثانياً([1]).

وقد بررت تعليقات الحقانية على القانون سنة ١٩٠٤ هذا الوضع بأن «الشريك يساعد على إتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون، وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً». وهذا التعليل لا ينفى أن تطبيق القانون على هذا الوجه يخل بميزان العقاب، لإخضاعه من يفترض أن إجرامه تابع لعقوبة أشد من تلك المقررة لمن يفترض أن إجرامه أشد([2]). ولتفادى هذه النتيجة الشاذة يتجه الفقه الفرنسى إلى أن من يرتكب جريمة مع غيره يعتبر شريكاً مع هذا الغير، وبهذا تسرى عليه الأحوال والظروف المشددة الخاصة بالفاعل الآخر([3]). وهذا الحل مع عدالته لا يمكن الأخذ به فى مصر نظراً لصراحة النصوص ([4]).

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام ، المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص٣٩٤.

([2]) الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٣٧٤.

([3]) GARÇON, op. cité, art 59-60; VIDAL et MAGNOL, op. cité, n°. 407, P. 569.

([4]) الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٣٧٤.

١١١- الجرائم التى لا يرتكبها إلا ذو صفة خاصة :

بعض الجرائم لايرتكبها إلا من يحمل صفة معينة: فالاغتصاب جريمة لايرتكبها إلا رجل، والزنا جريمة لا يرتكبها إلى شخص متزوج، والرشوة جريمة لا يركتبها إلى موظف عام: فإذا ارتكب الفعل الذى تقوم به الجريمة شخص تتوافر له الصفة التى يحددها القانون خضع هذا الفعل لنص التجريم، فيتصور أن يكون محلاً للمساهمة التبعية، إذ يتوافر لها المصدر الذى تستمد منه ركنها الشرعى، وسواء لدى القانون أن يحمل الشريك هذه الصفة أو لايحملها، إذ لا يجرم الشارع نشاطه لذاته([1]). وتطبيقاً لذلك، يتصور أن تكون امرأة شريكة فى اغتصاب، ويتصور أن يكون شخص غير متزوج شريكاً فى زنا، ويتصور أن يكون غير موظف شريكاً فى رشوة([2]).

١١٢- مدى المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف التى تغير من وصف الجريمة بالنظر إلى قصد فاعلها أو كيفية علمه بها:

تفترض هذه الظروف أن وصف الجريمة يتغير تبعاً لنوع القصد الجنائى أو تبعاً لعلم الجانى بأمر معين يحدده القانون، فمثال الحالة الأولى جريمة القتل العمد التى يتغير وصفها إذا توافر سبق الإصرار، ومثال الحالة الثانية جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة التى يتغير وصفها إذا علم الجانى بأن مصدر هذه الأشياء جريمة ذات عقوبة أشد

([1]) GARÇON, op. cité, art 60; n°. 117; Cass. crim. 13 mars 1936, D.H. 1936, p. 254.P. 569.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٦١، ص٤٣٣ ومابعدها.

مما تنص عليه المادة (٤٤) مكرراً من قانون العقوبات، أى أشد من عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين.

وقد خص الشارع هذه الظروف بنص خاص، فقرر أنه «إذا تغير وصف الجريمة بالنظر إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو كيفية علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها». ويقضى هذا النص إذاً باستقلال الشريك عن الفاعل بالنسبة لهذه الظروف ([1]).

وقد ذكرت تعليقات الحقانية العبارة التالية توضيحاً لهذه القاعدة: «المراد من هذا الشرط هو النص على أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين، وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل، ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل، فيفضى الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض، ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن هذا المرض لما أفضى إلى هذه العاقبة القاتلة، ففى هذه الحالة يكون الشريك مداناً بالقتل عمداً ويكون الفاعل مداناً بضرب أفضى إلى موت».

وعلى ذلك يستقل كل من الشريك بالمساعدة والفاعل بقصده، لأن الشريك لا يستعير قصد الفاعل، فالقصد لايستعار([2]). وبناء على ذلك قد تشدد

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٧، ص٤٦٤.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص٣٩٥.

العقوبة على الفاعل وتخفف على الشريك بالمساعدة أو العكس. وكذلك الحال بالنسبة للظروف التي ترجع إلى كيفية العلم.

وتطبيقاً لذلك، فإن الشريك الذي يساعد فاعلاً توافر لديه سبق الإصرار يعاقب عن اشتراك في قتل عمدي عادي، بينما يعاقب الفاعل بحسب قصده، فيسأل عن قتل عمدي مشدد بظرف سبق الإصرار. ولا يكفي لمساءلة الشريك عن هذا الوصف أن يكون عالماً بتوافر هذا الظرف لدي الفاعل، طالما أنه لم يتوافر لديه (١).

وأيضاً إذا كان الفاعل في جريمة الإخفاء على علم بأن الشيء محل الإخفاء متحصل من جناية اختلاس، بينما يكون الشريك بالمساعدة على علم بأنه متحصل من جنحة سرقة. فالأول يعاقب عن الجريمة بوصفها الأشد، بينما يعاقب الثاني عنها بوصفها الأخف، لاختلاف كيفية علمه. وينطبق نفس الحل في الفرض العكسي، فيعاقب الشريك بالمساعدة عن الوصف الأشد، والفاعل عن الوصف الأخف. ويعد ذلك تطبيقاً لعدم سريان أثر الظروف التي تغير من وصف الجريمة لدى الفاعل على الشريك إلا إذا كان هذا الأخير عالماً بها (٢).

---

(١) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص٣٩٥.

(٢) الدكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٩٠٧.

§ ثانياً : الظروف الشخصية التى تغير من العقوبة

١١٣- تأثير الظروف التى تغير من العقوبة على المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة:

لهذه الظروف صفة شخصية بحتة، فهى ليست من عناصر الجريمة وماديتها ولاتأثير لها تبعاً لذلك على وصفها، ودورها منحصر فى تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب، وبالإضافة إلى ذلك فهى لاتنعكس على الجريمة، وهى المصدر الذى يستمد منه الشريك إجرامه، وبذلك تنعدم الصلة بينها وبين مسئولية الشريك. فإذا توافرت هذه الظروف لدى الفاعل فلا تأثير لها على عقوبة الشريك (١).

ولم يصرح القانون بهذه القاعدة، ولكنها مستخلصة من طبيعة هذه الظروف، وهى مستفادة كذلك من اقتصار الشارع على الإشارة إلى الظروف التى تغير من وصف الجريمة كظروف تسرى على الشريك إذا كان عالماً بتوافرها(٢).

وهذه الظروف قد تكون مشددة كالعود وقد تكون مخففة كصغر السن، وفى الحالتين لا تتأثر بها عقوبة الشريك. فإذا كان الفاعل عائداً شددت عقوبته دون شركائه، وإذا كان صغيراً خففت عقوبته – أو استبدل بها التدبير التهذيبى – دونهم (٣).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٨، ص ٤٦٥.

(٢) الأستاذ/ على بدوى، المرجع السابق، ص٢٩٧.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٨، ص ٤٦٥.

§ ثالثا : الظروف الشخصية المعفية من العقاب

١١٤- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة فى أحوال إعفاء الفاعل من العقاب.

القاعدة التى قررها الشارع فى هذا الشأن قد ضمنها المادة (٤٢) من قانون العقوبات التي تقضي بأنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً».

وتقرر هذه القاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل؛ فإذا عرض للثانى سبب يحول دون توقيع العقاب عليه لم يكن ذلك حائلاً دون توقيع العقاب على الأول. وتشير القاعدة إلى حالات ثلاث لا يوقع فيها العقاب على الفاعل هي: أسباب الإباحة، وعدم وجود القصد الجنائي، والأحوال الأخرى الخاصة بالفاعل.

ولا يثير الفرضان الثانى والثالث صعوبة، وإنما الفرض الأول محل جدل، ونبحث فيما يلى هذه الأسباب:

١١٥- عدم عقاب الفاعل لسبب من أسباب الإباحة :

إن الإشارة إلى أسباب الإباحة فى النص السابق تبدو غير متسقة والمبادئ الأساسية فى القانون[١]: ذلك أن لسبب الإباحة أثراً موضوعياً ينعكس على الفعل ذاته فيجرده من صفته غير المشروعة، فإذا صار الفعل مباحاً فقدت الجريمة ركنها الشرعى، وفقد الاشتراك كذلك أحد أركانه، إذ

---

(١) أنظر البند رقم (٢٢).

لايتصور الاشتراك إلا فى فعل غير مشروع([1]). وإذا كان من العسير أن تفهم «أسباب الإباحه» فى مدلولها الحقيقى. فقد حاول الفقه أو يؤول دلالة هذا التعبير ويحدد له المعنى الذى يجعل حكمه متسقاً والمبادئ الأساسية فى القانون.

فيرى البعض أن المشرع أراد أسباب الإباحة النسبية التى لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون توافرت فيهم صفات معينة، فلا يترتب عليها إعفاء الشريك بالمساعدة من العقاب([2])، ويرى البعض الآخر أن المشرع أراد بالإشارة إلى أسباب الإباحة أن يحتاط لحالة الشريك سيئ النية الذى يحمل فاعلاً على ارتكاب فعل يخاله الأخير مباحاً، فيستفيد من الإباحة لحسن نيته، بينما ينتفى حسن النية لدى الشريك فتظل لفعله صفته الإجرامية([3]). ويرى البعض الثالث أن المشرع قد خلط بين أسباب الإباحة وموانع العقاب([4]) أو موانع المسئولية ([5]).

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى. القسم العام. المرجع السابق، رقم ٥٠١، ص ٤٦٧.

([2]) الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٨٨ و ٢٥٧ ، ص ١٤٥ و ٣٧٥.

([3]) الدكتور / علي راشد، دروس فى القانون الجنائى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٠، ص٤٩١.

([4]) الأستاذ/ على بدوى. المرجع السابق، ص٢٩٨.

([5]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص٣٣١.

ويذهب الرأى الراجح إلى أن المشرع قد قصد بهذا النص معالجة احوال «الغلط فى الإباحة»([1])، التى يظل معها الفعل غير مشروع، وإن امتنعت مسئولية الفاعل لانتفاء القصد بناء على الغلط فى الجرائم العمدية، أو لانتفاء الخطأ غير العمدى، لقيام الفاعل بالتحرى عن مشروعية فعله.

وبقاء الصفة غير المشروعة للفعل تنسحب على أفعال الاشتراك، فيعاقب الشريك بالرغم من عدم عقاب الفاعل، إذ لم يتوافر لديه هذا الغلط([2]). واستعمال المشرع تعبير أسباب الإباحة، بدلاً من الغلط فى الإباحة وإن كان تعبيراً غير دقيق، إلا أنه كان دقيقاً وقت وضع القانون، حيث جرى الفقه على وصف الغلط فى الإباحة بأنه سبب إباحة([3]).

١١٦- عدم عقاب الفاعل لانتفاء القصد الجنائى لديه:

إذا كان المشرع قد قرر استقلال كل من الفاعل والشريك بالمساعدة فى القصد وقرر عقاب كل منهما بحسب قصده، فكان طبيعياً أن يقرر أيضاً أن انتفاء القصد لدى الفاعل لا يحول دون عقاب الشريك الذى توافر لديه القصد.

وتطبيقاً لذلك، إذا أملى شخص على موظف بيانات مخالفة للحقيقة، فدونها هذا الأخير فى المحرر معتقداً مطابقتها للحقيقة، فلا يعاقب عن تزوير

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص٤٤٠؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤١١، ص٦٦٠؛ الدكتور/ مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٩١.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص٤٤١.

([3]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص٣٩٩.

لانتفاء قصده، بينما يعاقب الشريك مملى البيانات لتوافر قصد التزوير لديه، لأن عدم تحقق القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة، متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك ([1]).

١١٧- عدم عقاب الفاعل لأحوال خاصة به :

يذهب البعض إلى أن الشارع يشير بهذه الأحوال إلى موانع العقاب([2])، كزواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً (المادة ٢٩١ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩). فعدم توقيع العقاب على الخاطف لا يحول دون توقيعه على شركائه.

ويذهب آخرون إلى أن المشرع يشير إلى حالة توافر مانع من موانع المسئولية لدى الفاعل([3])، كأن يكون مجنوناً، أو صغيراً، أو سكراناً عن غير اختيار، أو خاضعاً لإكراه أو ضرورة، فإذا لم يوقع العقاب عليه تعين توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة إذا لم يتوافر لديه هو الآخر مانع من المسئولية.

([1]) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٢٢٢، ص ٧٩٧.

([2]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٥٧، ص٣٧٥؛ الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٩٨، ص٤٤٧؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٤٦٩.

([3]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، رقم ٣٣٥؛ الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٩٢.

ويذهب البعض الآخر إلى أن المشرع يشير إلى حالتى موانع المسئولية وموانع العقاب(١). كصلة الأبوة والبنوة فى السرقة، وصلة الزوجية فى إخفاء الفارين من وجه القضاء، فإذا لم يعاقب الفاعل لهذه الأحوال تعين عقاب الشريك بالمساعدة(٢).

الفرع الثانى
الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه

١١٨- تأثير هذه الظروف :

لم يقرر المشرع المصرى نصوصاً صريحة تعالج تأثير الظروف والأحوال الخاصة التى تتوافر لدى الشريك على عقوبته وعقوبة الفاعل، فما يعدا ما أورده من معاقبة الشريك بحسب قصده أو علمه.

ولذلك تكمن الإجابة على هذا التساؤل فى تطبيق القواعد العامة، والخطة التى اتبعها المشرع فى تنظيم العلاقة بين الفاعل والشريك.

وتنقسم هذه الظروف إلى قسمين: ظروف تغير من وصف الجريمة وظروف تغير من العقوبة.

١١٩- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتى تغير من وصف الجريمة.

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من وصف الجريمة، فلا تاثير له على عقوبة الفاعل، بل أنه لا تأثير له على عقوبة الشريك نفسه. لأنه

---

(١) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٧٩، ص٤٤٦.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص٤٠١.

لا يستمد إجرامه من فعله، بل من نشاط الفاعل، والفرض أن الظـرف المغير لوصف الجريمة لم يتوافر بشأن الفعل الأصلي. ومن ثم يظـل إجـرام الشـريك بالمساعدة على حاله، غير متـأثر بـالظرف المغير مـن الوصـف الـذى توافـر لديه.

وهذه الظروف قد تكون مشددة وقد تكون مخففة ولها فى الحـالين نفس الحكم: فإذا كان الشريك فى تزوير المحرر الرسمى موظفاً عاماً فى حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أيهما، وإذا كان الشريك فى الإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو كان الشريك فى الاغتصاب أو هتك العرض أصلاً للمجنى عليه أو متولياً تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم عليه سلطة أو خادماً عنـده فـى حين لم يكن الفاعل كذلك، أو كان الشريك في السرقة خادماً لدى المجنى عليه فى حين لم يكن الفاعل كذلك، فلا يشدد العقاب على الفاعلين أو الشركاء.

وكذلك الحال بالنسبة للظـروف المخففـة: فـإذا كـان الشـريك فـى القتـل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفـاعل أجنبيـاً عنهـا فـلا يخفـف عقـاب ايهما. ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة، ولكنها مستخلصة من الفكرة الأساسية التى تقوم عليها المساهمة الجنائية: فكرة استعارة الشـريك إجرامـه مـن نشـاط الفـاعل، وهـذه الفكـرة بكـل نتائجهـا واجبـة التطبيـق مـا لـم يسـتبعد الشـارع إحداها([1]).

وتبدو قاعدة عدم تأثر الشريك بتلك الظروف الشـخصية الخاصـة بـه – سواء كانت مشـددة أو مخففـة – مجافيـة للمنطـق والعدالـة، لاعتنـاق المشـرع

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٩، ص٤٦٦.

نظرية الاستعارة فى تنظيمه لأحكام المساهمة، حيث تتجاهل خطورة الشريك أو عذره المخفف، بالرغم – مما لها من أهمية فى إحداث النتيجة.

ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الشريك يستفيد من ظروفه المعفية ويؤاخذه بظروفه المشددة ([1]). ولكن هذا الرأى مردود بأن تلك التفرقة تحكمية، وأكثر شذوذاً من القاعدة محل البحث ([2]).

وذهب البعض الأخر إلى القول بأن القاضى يمكنه بما له من سلطة تقديرية أن يخفف من جدة هذه القاعدة ([3]). غير أن هذا الرأى مردود أيضاً، ذلك أن القاضى لا يستطيع بسلطته التقديرية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة، إذا كانت الظروف شخصية ومشددة وخاصة الشريك، ومن شأنها تغيير وصف الجريمة، فترفع عقوبتها من جنحة إلى جناية([4]). وقد تلافى المشرع هذا العيب في مشروعى سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٦، ولكن لم يخرج أى منهما إلى حيز التطبيق ([5]).

([1]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣١٣، هامش (١).

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم٤٤٩، ص٤٦٦، هامش رقم (١).

([3]) الأستاذ/ على بدوى، المرجع السابق، ص ٣٠١.

([4]) الدكتور/ أحمد المجدوب، الظروف وأثرها فى عقوبة المجرض، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس ويوليو ١٩٧٢، المجلد الخامس عشر، ص٣٣.

([5]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٤٠٣.

١٢٠- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتى تغير من العقوبة.

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من العقوبة دون أن يمس وصف الجريمة تأثر به الشريك دون الفاعل، ذلك أن هذا الظرف ذو طابع شخصي بحت، وهو يحدد مقدار جدارة من توافر فيه العقاب، فلا يتصور أن يكون غير ذى تأثير عليه، وهو باعتبار صفته الشخصية غير ذى أثر على غير من توافر فيه.

وتسرى هذه القاعدة على كل الظروف التى تغير من العقوبة سواء أكانت مشددة أم مخففة: فإذا كان الشريك عائداً والفاعل ليس كذلك شددت عقوبته وحده، وإذا كان الشريك صغير السن فى حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الأحكام التى يقررها قانون الطفل([1]).

وإذا أعفى الشريك من العقاب لتوافر مانع من المسئولية أو مانع من العقاب، فإن تأثير هذا المانع مقتصر على شخصه، لأن لهذه الموانع نطاقاً شخصياً، ويعنى ذلك أن العقاب يوقع على سائر المساهمين الذين لم يتوافر لديهم مانع المسئولية أو مانع العقاب([2]). وتطبيقاً لذلك، فإن الزوجة التى تساعد شخصاً عادياً على إخفاء زوجها بإمداده بالسيارة أو بالمنزل الذى يسهل له ذلك تتمتع بمانع عقاب تستفيد منه وحدها. وكذلك المجنون أو صغير السن يتمتع بمانع مسئولية يسرى عليه وحده.

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٩٩، ص٤٦٧.

([2]) الأستاذ/ على بدوى، المرجع السابق، ص ٢٢٩؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

ولكن تثور المشكلة إذا كان الشريك بالمساعدة يتمتع بسبب إباحة، فهل هو وحده الذى يستفيد منه أم أن الاستفادة تسرى على الفاعل كذلك. ومثال ذلك أن يساعد أب أو زوج آخر على ضرب ابنه أو زوجته تأديبياً، أو طبيباً يساعد فى إجراء عملية جراحية. الحق أن تحديد المركز القانونى للفاعل – فى مثل هذه الأحوال – يتطلب البحث فيما إذا كانت شروط الإباحة قد توافرت فانعكس تأثيرها على الفعل فجعله مشروعاً، إذ لا يوقع عندئذ عقاب على الفاعل لأنه ارتكب فعلاً مشروعاً، ومن أهم هذه الشروط معرفة ما إذا كان من حق الشريك أن ينيب غيره فى إتيان الفعل المباح له أم لا. فإذا كانت الإنابة جائزة فالإباحة تلتصق بالفعل الأصلى، ومن ثم بفعل الاشتراك(١).

---

(١) الدكتور/ أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٩١٦.

خاتمـــة

بعـد أن انتهينـا مـن بحـث موضـوع المسئولية الجنائيـة للاشـتراك بالمساعدة، خلصنا إلى عدد من النتائج الجديرة بلفت النظر إليها، ولعل أهمها:

أولاً: الحاجة إلى إعادة النظر فى عدم مسئولية الشـريك بالمسـاعدة فـى حالة شروعة دون أن يقع الفعل الأصلى المعـاقب عليـه. حيث أن الحكم فى هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة هو «لا عقاب على الشروع في الاشتراك». وطالما أن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من جريمة الفاعل الأصلى سواء وقعت في صورة تامة أو في صورة شـروع، وطالما أن ذلك لم يحدث فلا عقوبة في حق الشريك. ولا شك أن مثل هذه النتيجة تتنافى مع العدالة، حيث أن الشـريك بالمسـاعدة قد عبر بسـلوكه عـن خطـورة إجراميـة كامنـة فـى شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلوا من خطورة وإن كانت محدودة. وإذا كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار لحق أو مصلحة، فليس للشـريك بالمسـاعدة فضل فى ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذى رفض الانسياق نحو عرضه لأى سبب من الأسباب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الملائم – مـن حيث السياسـة التشـريعية – تـرك الخطـورة الإجراميـة دون رد فعـل اجتماعى من عقوبة أو تدبير احترازى.

ثانياً: لتحقيق الاتساق بين أحكام القانون الخاصة بالشروع، يجب إباحة العدول الاختيارى للشريك بالمساعدة. ذلك أن الشريك بالمساعدة قد يساهم فى الجريمة ولكنه يعدل عن ذلك اختيارياً وتنقطـع صلتـه بالجريمـة الأصليـة من حيث علاقة السببية، فيصبح من الملائم الاعتداد بهذا العدول الاختيارى. وقد ضربنا لذلك المثل الآتى: إذا قدم شخص لآخر سلاحاً لاستخدامه فـى ارتكـاب

جريمة قتل، ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح ممن أخذه، ولكن رغم ذلك يمضى الفاعل فى تنفيذ الجريمة بوسائله الخاصة لأمر ما فى نفسه، فلا شك هنا أن علاقة السببية تنقطع بين نشاط من قدم السلاح وبين جريمة الفاعل الذى يسأل عنها وحده.

ولا شك أن عدم الاعتداد بالعدول الاختيارى للشريك بالمساعدة فى هذه الحالة يتجرد من معناه القانونى إذا لم يؤخذ به، خاصة إذا أضيف إلى هذا العدول مجهود صادق قام به الشريك للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهود لم ينتج ثمرته إذا أصر الفاعل على ارتكاب الجريمة. كما أن عدم الاعتداد بالعدول يغفل المصلحة فى التشجيع عليه، ومن المصلحة أن نماثله بالعدول فى الحالات العادية للشروع، كى يتحقق الاتساق بين أحكام القانون الخاصة بالشروع.

ثالثاً : ضرورة الاعتراف بإمكانية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع. ذلك أن جميع أركان الجريمة تعتبر متوافرة من حيث السلوك والنتيجة وعلاقة السببية والقصد الجنائى، والقول بغير ذلك فيه افتئات على القانون، لا تقبله روح التشريع. ولا شك أن على المشرع المصرى التدخل بنص صريح لتجريم الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبى.

رابعاً: يجب أيضاً تعديل نص المادة (٤٢) عقوبات وحذف عبارة «أسباب الإباحة» واستبدالها بعبارة «حالات الغلط فى الإباحة» والتى تعبر عن المقصود الحقيقى للمشرع.

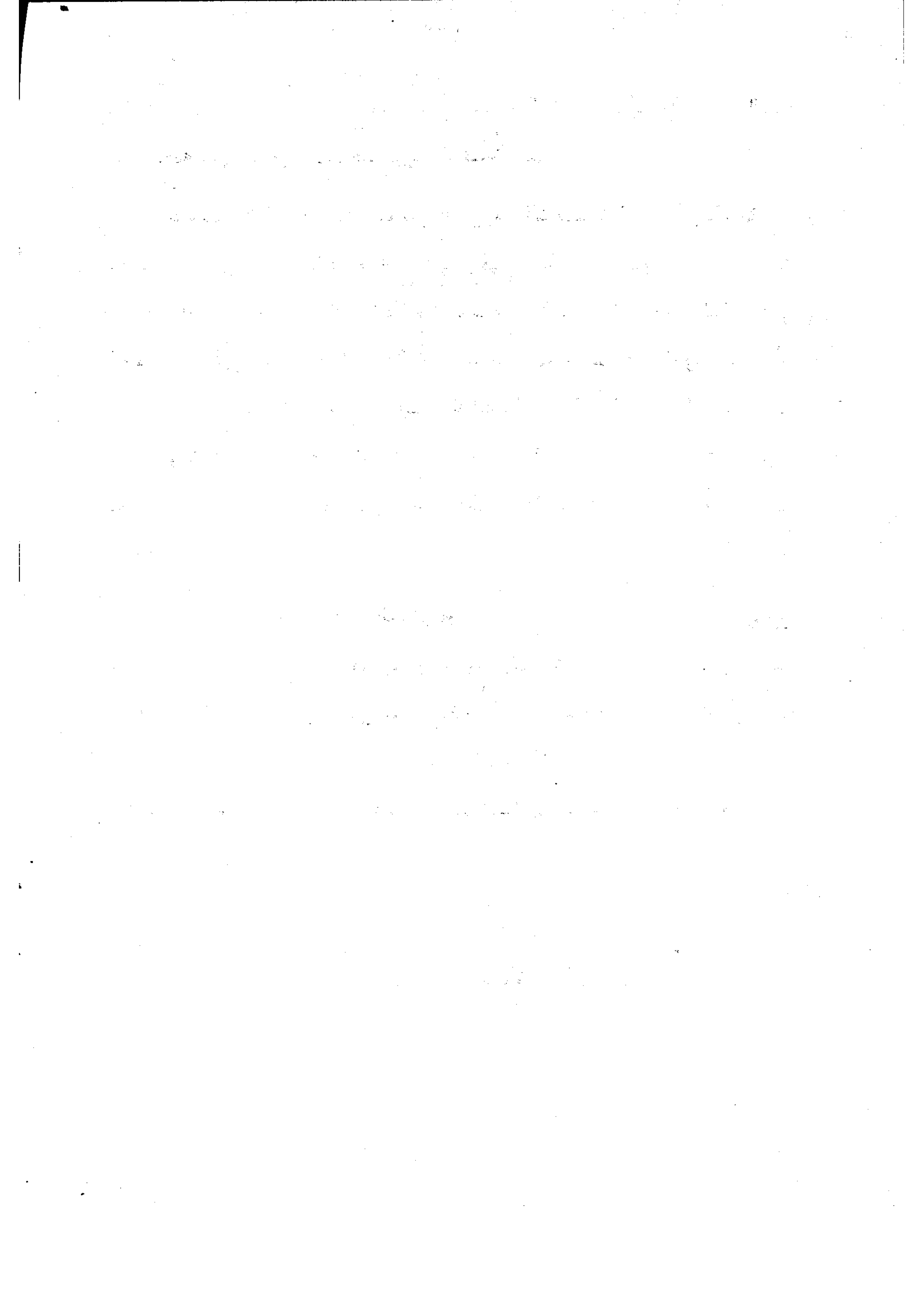
ذلك أنه قد استبان لنا أن عبارة «اسباب الإباحة» الواردة فى المادة (٤٢) عقوبات كان يقصد بها وقت وضعها بحالات الغلط فى الإباحة، وأما

وقد اتضح الفرق بين المصطلحين في الوقت الراهن، فيجب مراعاة الدقة التشريعية حتى يتحقق الانسجام بين مختلف النصوص التشريعية.

خامساً: لا شك أن عدم سريان الظروف الشخصية الخاصة بالشريك – والتى تغير من وصف الجريمة – عليه، فيه مجافاة للمنطق والعدالة. وقد ضربنا العديد من الأمثلة لهذه الحالة، سواء بالنسبة للظروف المشددة أو المخففة: فعلى سبيل المثال إذا كان الشريك بالمساعدة فى تزوير محرر رسمى موظفاً عاماً فى حين لم يكن الفاعل كذلك فعلاً يشدد العقاب على ايهما. وكذلك الحال بالنسبة للظرف المخفف: فإذا كان الشريك فى القتل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل أجنبيا عنها فلا يخفف العقاب على أيهما.

ولا شك أن هذه النتيجة الشاذة تفرضها القواعد العامة، حيث لم يقرر المشرع المصرى نصوصاً صريحة بشأنها، ولكنه فى المقابل أورد نصوصاً تلافت هذا العيب فى مشروعى سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٦، ولكن هذه النصوص الأخيرة لم يخرج أى منهما إلى حيز التطبيق، ولذلك فنحن نطالب بتفعيل مثل هذه النصوص حتى نتلافى النتائج الغريبة التى تتمخض عن تطبيق القواعد العامة أحياناً.

تم بحمد الله وتوفيقه



قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

[أ] المؤلفات العامة :

الدكتور/ أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمى عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٠.

الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩، ٢٠٠٣.

الدكتور/ أحمد عوض بلال، محاضرات فى النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، والطبعة الخامسة ١٩٩٥.

الدكتور/ أسامة عبد الله قايد، الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.

الدكتور/ جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٤.

الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.

الدكتور/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، الطبعة السابعة، ١٩٧٨.

الدكتور/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، طبعة ١٩٧١ وطعبة ١٩٩٥.

الدكتور/ سمير الجنزورى، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٧٧.

الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧.

الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ نشر).

الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

الأستاذ/ على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، الجزء الأول فى الجريمة، مطبعة نورى، ١٩٣٨.

الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، أصول النظريات العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٦٨ - ١٩٦٩.

الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.

الدكتور/ على راشد، دروس القانون الجنائى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٠.

الدكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠ - ١٩٩١.

الدكتور/ عوض محمد، قانون العقوبات،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٨.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٠ - ١٩٩١.

الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، والدكتور/سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.

الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٨٦.

الدكتور/ محمد سامى النبراوى، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق،١٩٧٢.

الدكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، (بدون تحديد الناشر)، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الدكتور/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، ١٩٧٥ - ١٩٧٦.

الدكتور/ محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار الفكر العربى، ١٩٥٢.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطعبة العاشرة، ١٩٨٢.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٨.

الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

الدكتور/ يُسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٧ و ١٩٩٠.

[ب] المؤلفات المتخصصة والمقالات :

الدكتور/ أحمد المجدوب، الظروف وأثرها فى عقوبة المحرض، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس ويوليو سنة ١٩٧٢، المجلد الخامس عشر، ص ٣٣.

الدكتور/ إداور غالى الدهبى، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

الدكتور/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، دار المعارف، الطبعة السادسة، ١٩٦٦- ١٩٦٧.

الأستاذة/ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربى،١٩٨٤.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المحرض الصورى (تداخل رجال السلطة والمرشدين فى الجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثامنة والثلاثون، يونية، سنة ١٩٦٨، ص ٥٩٢.

الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

الدكتور/ محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثاني، مارس ويونيو سنة ١٩٥٦.

الدكتور/ محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، ١٩٤٩.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣

الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجله الشرق الأدني، بيروت، العدد ٥٥، كانون الثاني – نيسان، سنة ١٩٦٨، ص٢٨.

الدكتور/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة ١٩٩٠، ١٩٩٢.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١ إلى ٧ اكتوبر سنة ١٩٨٤، منشورات الجمعية المصرية للقانون الجنائى، الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات (عدد خاص)، سنة ١٩٨٤.

الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الجرائم الإرهابية فى قانون العقوبات المصرى، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين التى تصدر بكلية الحقوق جامعة طنطا، العدد الخامس والعشرون، إصدار يناير ٢٠٠٢، ص٧٦٣.

[جـ] الرسائل العلمية :

الدكتور/ أبو المجد على عيسى، القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

الدكتور/ أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

الدكتور/ أسامة كامل، المظاهر الخارجية فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، ٢٠٠٣.

الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

الدكتور/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٤.

الدكتور/ رفعت محمد على رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ١٩٩٨.

الدكتور/ سمير الشناوى، الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨ (نشرت بدار النهضة العربية، طبعة حديثة سنة ١٩٩٩).

الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

الدكتور/ على يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

الدكتور/ محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة فى القانون المصرى المقارن والشريعة الإسلامية الغراء، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Les Références légales

Ouvrages géneraux, Thèses Scientifiques et notes:

- BOUZAT (Pierre), et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, T.I, librairie Dalloz, paris, 1963.
- BRRICAND, note sur cass. crim, 23 Juillet, 1989, J.C.P. 1987, II. 20897.
- CHAVANNE (A), note sur cass. crim, 13 Jan 1955, D. p. 291.
- CHAVANNE (Albert). la complicité, coups et Blesseures. Encyclopédie Dalloz, pénale, 1995, art 121-6 et 121-7, n°. 104 et sui.
- CONTE (philippe), et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick), droit pénal général, 6ème éd, Armand colin. 2002

- D'ALFRED LÉGAL, obs, sur cass. crim, 13 Janvier, 1953, Rev. Sc. Crim, 1955, p. 513.
- Decocq (A), "Inaction, abstention et complicité par aide ou assistance", J.C.P. 1983, I. 3124.
- DECOQ (André), droit pénal général, librairie Armand colin, 1971.
- DEMIDOFF, note sur cass. crim, 10 oct. 1988, J.C.P., 1990. 21416.
- DESPORTES Frédéric et LE GUNEHC Françis, le nouveau Droit pénal, Tome I, Droit pénal, général, Sixième édition, ouvrages à Jour au 1er octobre 1999.
- DOUCET, note sur cass. crim, 23 Juill, 1989, Gaz. Pal. 1987. I. P.104.
- FOURNIER (S), "le nouveau code pénal et le droit de la complicité" Rev. Sc. cirm, Juillet-Sept. 1995, p. 475.

- GARRAUD (René), Traité théorique et pratique de Droit pénal Français, 3ème éd. T.I, 1913.

- GARÇON (Emile), code pénal annoté, librairie de Recuel Sirey, 1931-1951.

- LEVASSEUR (G), note sur cass. crim, 20 Juill, 1978, Rev. Sc. crim, 1978, p. 861.

- LEVASSEUR (Georges), et DOUCET (J.P.); droit pénal appliquée, Droit pénal général, éd Cujas, S.D.

- MAZARD, note sur cass. crim, 15 mai 1964, D. 1965.

- MERLE (Roget) et VITU (André), Traité de droit criminel, T.I, 6ème éd, problème généraux de la science criminelle, droit pénal général, cujas, paris, 1989.

- PEUCH, note sur cass. crim, 21 Juin 1978, D. 1979. 37.

- PRADEL (Jean), Droit pénal général, cujas, 9ème éd, 1994.

- ROBERT (J-H), "Imputation et complicté", J.C.P., 1975, I. 2720.

- ROUX, not sur cass. crim. 30 avril 1908, S.I, 553.

- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et Bouloc (Bernard); Droit pénal général, 13ème éd. Dalloz, 1987.

- TROUSSE (P.E), la porticipation criminelle en Droit pénal belge, R.I.D.P, 1957, p. 166.

- VIDAL (Georges) et MAGNOL (Josephe,) cours de droit criminel et de science pénitentiaire, T.I, libraire Arthur Rousseau, 9ème éd. Paris, 1949.

- VITU (A), obs sur cass. crim, 30 maui 1989, Bull n°. 222, Rev. Sc. crim, 1990, p. 325.

- ZLATRIC (Bogdan), Participation criminelle, Etude de Droit pénal comparé, cour polocopié, le caire, 1964-1965.

الفهرس

ملحوظة : قد يحتوى هذا البحث على بعض الأخطاء المطبعية والتى قد تؤدى بدورها إلى أخطاء نحوية، ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفى على فطنة القارئ.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٣/١٧٦٠٤

الترقيم الدولى
I.S.B.N
977-04-9271-2